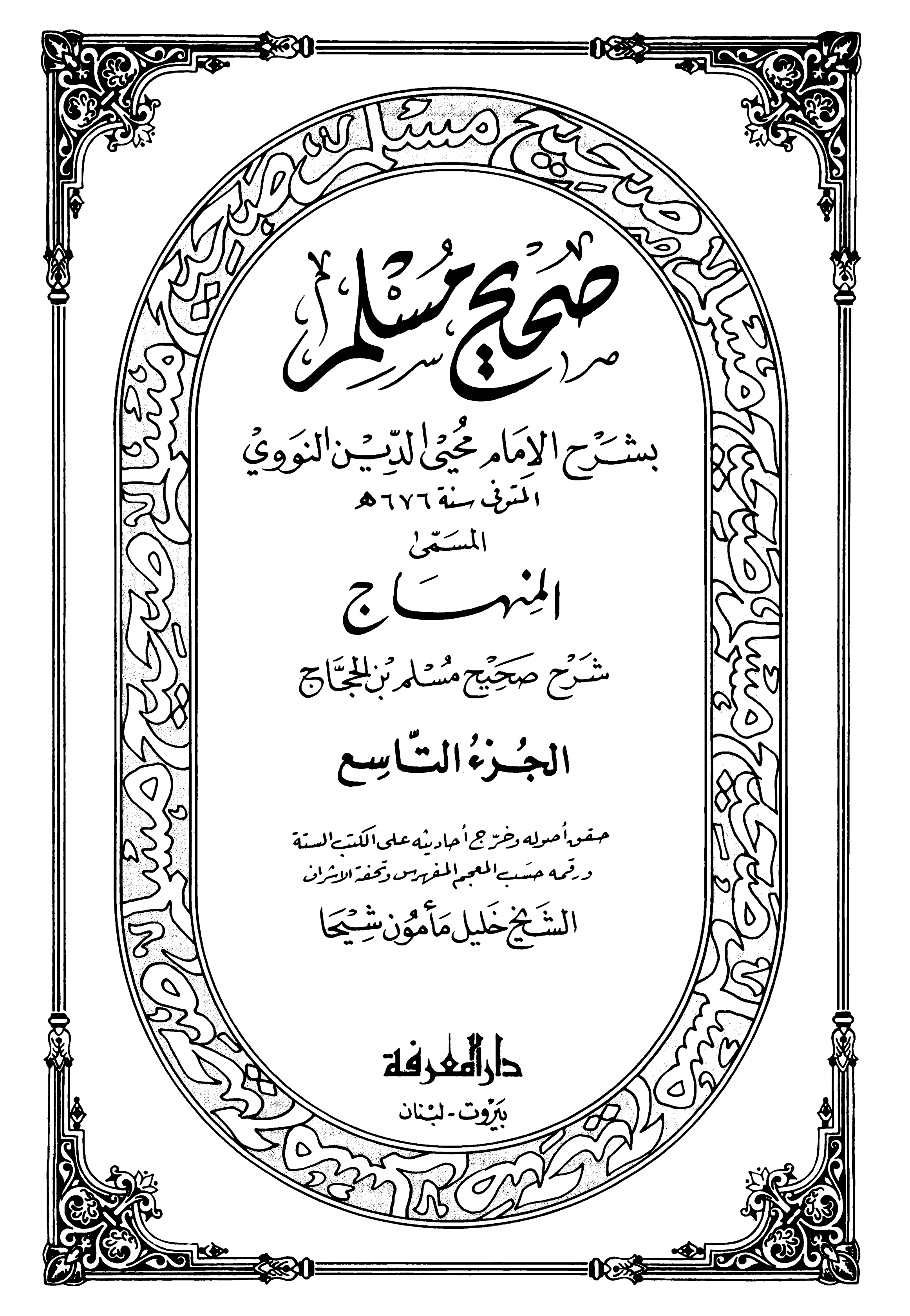


صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المسمّى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

الجزء التّاسع

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

ISBN: 9953-420-38-6

الطبعة التاسعة عشر
1433هـ - 2012 م



جسر المطار شارع البرجاوي * هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢
فاكس: ٨٣٥٦١٤ * ص.ب: ٧٨٧٦ ــ بيروت ــ لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. * Tel: 834301 - 834332
Fax: 835614 * P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com * www.marefah.com

صحيح مسلم

٩-١٠



٣٦/٣٦ - باب : فضل العمرة في رمضان

٣٠٢٨ - ١/٢٢١ - وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ : قَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا - : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَىٰ نَاضِحٍ ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضِحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

ج ١٣ / ١/٣٨

٣٠٢٩ - ٢/٢٢٢ - وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ - ، حَدَّثَنَا

٣٠٢٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة في رمضان (الحديث ١٧٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان (الحديث ٢١٠٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٩١٣).

٣٠٢٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٣)، تحفة الأشراف (٥٨٨٧).

باب: فضل العمرة في رمضان

٣٠٢٨ ــ ٣٠٢٩ - قولها: (لم يكن لنا إلا ناضحان) أي: بعيران نستقي بهما. قولها: (ننضح عليه) بكسر الضاد.

قوله ﷺ: (فإن عمرة فيه) أي: في رمضان، (تعدل حجة) وفي الرواية الأخرى: تقضي حجة، أي: تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي / حَجَجْتِ مَعَنَا ؟ » . قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ ـ زَوْجِهَا ـ حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي غُلَامُنَا ، قَالَ « فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي » .

ج ١٣ / ٣٨/ب

٣٧/٣٧ ـ باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٣٠٣٠ ـ ١/٢٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَ[يَدْخُلُ][1] مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ .

٣٠٣٠ ــ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث ابن نمير، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٧). وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة (الحديث ١٥٧٦) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ١٨٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: من أين يدخل مكة (الحديث ٢٨٦٥)، تحفة الأشراف (٨١٤٠).

قوله: (ناضحان كانا لأبي فلان زوجها، حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه نسقي عليه نخلاً لنا فتصحف منه غلامنا. وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: (ننضح عليه) وهو بمعنى: نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم.

٢/٩

باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٣٠٣٠ ــ ٣٠٣٢ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى) قيل: إنما فعل

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

وَحدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا / يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ . ج ١٣ ١/٣٩

٣٠٣١ ـ ٢/٢٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

٣٠٣٢ ـ ٣/٢٢٥ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ .

قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِي / يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا ، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ . ج ١٣ ٣٩/ب

٣٠٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة (الحديث ١٥٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ١٨٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها (الحديث ٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٩٢٣).

٣٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة (الحديث ١٥٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ١٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٧).

النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد. وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهـذا الحديث، ولا فـرق بين أن تكون هـذه الثنية على طـريقه كـالمدني والشـامي، أو لا تكون كاليمني. فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا. وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه. ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف، والصواب الأول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى، لهذا الحديث. ٣/٩

وقوله: المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة، والراء المشددة. وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

قوله: (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد، ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهي بجنب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

قوله: (في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد. وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض، عن رواية الجمهور قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

قوله: (قال هشام يعني: ابن عروة فكان أبـي يدخل منهما كليهما وكان أبـي أكثر ما يدخل من كداء)

٣٨/٣٨ ـ باب : استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

٣٠٣٣ ـ ١/٢٢٦ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ : حَتَّىٰ صَلَّى الصُّبْحَ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَوْ قَالَ : حَتَّىٰ أَصْبَحَ .

٣٠٣٤ ـ ٢/٢٢٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْدَمُ / مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ . (ج ١٣ ـ ١/٤٠)

٣٠٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً (الحديث ١٥٧٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٥).

٣٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة (الحديث ١٥٥٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاغتسال عند دخول مكة (الحديث ١٥٧٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة (الحديث ١٧٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ١٨٦٥)، تحفة الأشراف (٧٥١٣).

اختلفوا في ضبط كداء هذه، قال جمهور العلماء: بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد، هي الثنية التي بأعلى مكة. وكذا بضم الكاف، وبالقصر هي التي بأسفل مكة. وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف، فهذا أشهر. وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. وأما كدي بضم الكاف، وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول: الجمهور والله أعلم. (٤/٩)

باب : استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

٣٠٣٣ ـ ٣٠٣٦ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفي رواية: (حتى صلى الصبح) وفي رواية: (عن نافع، عن ابن عمر كان لا يقدم مكة، إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه

٣٠٣٥ ـ ٣/٢٢٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عِيَاضٍ ـ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى ، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ ، وَلَـٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ / .

ج ١٣ / ٤٠/ب

٣٠٣٦ ـ ٤/٢٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ / .

ج ١٣ / ٤١/أ

٣٠٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ (الحديث ٤٨٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة (الحديث ٢٨٦٢)، تحفة الأشراف (٨٤٦٠).

٣٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ (الحديث ٤٩٢)، تحفة الأشراف (٨٤٦٢).

فعله) في هذه الروايات فوائد[1]: منها الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه. قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه. وهو موضع معروف بقرب مكة. يقال: بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح، الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال: بالأول حمله على بيان الجواز والله أعلم.

٥/٩

قوله: (استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل.

قوله: (عشرة أذرع) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها عشر بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع، التذكير والتأنيث. وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: فعوائد، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش وك.

٣٩/٣٩ ـ باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٣٠٣٧ ـ ١/٢٣٠ ـ حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً ، وَكَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

٣٠٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٨).

باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

٦/٩ ٣٠٣٧ ـ ٣٠٤٩ ـ قوله: (أن رسول اللّٰه ﷺ، كان إذا طاف بالبيت، الطواف الأول خب ثلاثاً ومشي أربعاً).

قوله: (خب): هو الرمل بفتح الراء والميم. فالرمل والخبب، بمعنى واحد: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً، والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول، من السبع. ولا يسن ذلك، إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج. واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي: أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة. ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة. فعلى هذا القول: إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى، بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة، والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، واللّٰه أعلم.

قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع، لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم.

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة. ولا شيء عليه، هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم لا دم كمذهبنا.

قوله: (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه

٣٠٣٨ ـ ٢/٢٣١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، فَإِنَّهُ / يَسْعَىٰ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ج ١٣ ٤١/ب

٣٠٣٩ ـ ٣/٢٣٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

٣٠٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا(الحديث ١٦١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف (الحديث ١٨٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كم يمشي (الحديث ٢٩٤١)، تحفة الأشراف (٨٤٥٣).

٣٠٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (الحديث ١٦٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الخبب في الثلاثة من السبع (الحديث ٢٩٤٢)، تحفة الأشراف (٦٩٨١).

إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس والله أعلم.

قوله: (إن رسول الله ﷺ. كان إذا طاف في الحج، والعمرة، أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة). ٧/٩

أما قوله: (أول ما يقدم) فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة، أو في طواف القدوم في الحج.

وأما قوله: (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً، لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتهما.

وأما قوله: (ثلاثة وأربعة) فمجمع عليه. وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع.

وأما قوله: (ثم يصلي سجدتين) فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا، وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

وأما قوله: (ثم يطوف بين الصفا والمروة) ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي، لم يصح السعي. وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

٣٠٤٠ ـ ٤/٢٣٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا / ، قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً .

ج ١٣ / ١/٤٢

٣٠٤١ ـ ٥/٢٣٤ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ .

٣٠٤٢ ـ ٦/٢٣٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٣٠٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٣٥).

٣٠٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (الحديث ١٨٩١)، تحفة الأشراف (٧٩٠٦).

٣٠٤٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧)، =

قوله: (رأيت رسول اللّه ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف، وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا، في قوله: إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً. واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر، وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة. وقيل: من السلام بفتح السين الذي هو التحية.

٨/٩

قوله: (رمل رسول اللّه ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل. قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك. فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

قوله: (حدثنا سليم ابن الأخضر) هو بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين.

يَحْيَىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ / . ج ١٣ / ٤٢/ب

٣٠٤٣ ـ ٧/٢٣٦ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلاَثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

٣٠٤٤ ـ ٨/٢٣٧ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَـٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا ، قَالَ قُلْتُ : مَا / قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ ج ١٣ / ١/٤٣

= وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٢٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الرمل حول البيت (الحديث ٢٩٥١)، تحفة الأشراف (٢٥٩٤).

٣٠٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٤٢).

٣٠٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (الحديث ١٨٨٥)، تحفة الأشراف (٥٧٧٦).

قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده، عن جابر: (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها الثلاثة الأطواف. وفي أندر منه ثلاثة أطواف، فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه ٩/٩ وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون وجوزه الكوفيون. وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني، كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين. وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد: في صفة منبر النبي ﷺ قال: فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم: هكذا في كتاب الصلاة. وقد سبق التنبيه عليه.

قوله: (قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! فقال: صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله: من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم. فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة. وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال: عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول: به ثم رجع عنه. دليل

الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثاً ، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قَالَ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ / ، يَقُولُونَ : هَـٰذَا مُحَمَّدٌ ، هَـٰذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

ج ١٣ / ٤٣/ب

٣٠٤٥ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

٣٠٤٦ ـ ١٠/٢٣٨ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ ، الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا .

٣٠٤٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٤٤).

٣٠٤٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٤٤).

الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الأول، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: لتأخذوا مناسككم عني والله أعلم. ١٠/٩

قوله: (قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! قال: صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعني: صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي ﷺ للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس: مجمع عليه. أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعذر، والله أعلم.

قوله: (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ. الهـزل بضم الهاء، وإسكان الزاي، وهكذا حكاه القاضي في المشارق، وصاحب المطالع، عن رواية بعضهم قالا: وهو وهم والصواب. الهزال بضم الهاء، وزيادة الألف قلت: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهـزل بالفتح مصدر، (هزلته هزلاً، كضربته ضرباً)، وتقديره لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هزلهم والله أعلم.

قوله: (حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي: البكـر البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل: التي تتزوج سميت بذلك: لأنها عتقت من استخدام أبويها، وابتذالها في الخروج، والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة. وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد. ١١/٩

٣٠٤٧ ـ ١١/٢٣٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْـنِ سَعِيدِ / بْنِ الأَبْجَرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَصِفْهُ لِي ، قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْهَرُونَ[1]. ج ١٣ ١/٤٤

٣٠٤٨ ـ ١٢/٢٤٠ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ / غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا ج ١٣ ٤٤/ب

٣٠٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٤٤).

٣٠٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (الحديث ١٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (الحديث ١٨٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (الحديث ٢٩٤٥)، تحفة الأشراف (٥٤٣٨).

قوله: (إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يدفعون. ومنه قوله تعالى: ﴿يوم يدعون إلى نار جهنم دعا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فذلك الذي يدع اليتيم﴾[2].

وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون، كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن ماهان والعذري.

قوله: (وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء، أي: أضعفتهم. قال الفراء وغيره: يقال: وهنته الحمى، وغيرها. وأوهنته لغتان، وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة، فطيبة، فطابة. قال اللّه تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة﴾[3] ومن أهل المدينة ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة﴾[4] وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها إن شاء اللّه تعالى.

---

(1) في المطبوعة: يكرهون.

(١) سورة: الطور، الآية: ١٣.

(٢) سورة: الماعون، الآية: ٢.

(٣) سورة: التوبة، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة: المنافقون، الآية: ٨.

شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

٣٠٤٩ ـ ١٣/٢٤١ ـ **حدّثنا**[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

ج ١٣ / ١/٤٥

٤٠ / ٤٠ ـ باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ،دون الركنين الآخرين

٣٠٥٠ ـ ١/٢٤٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

٣٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٧٩)، تحفة الأشراف (٥٩٤٣).

٣٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الحديث ١٦٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: استلام الأركان (الحديث ١٨٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: مسح الركنين اليمانيين (الحديث ٢٩٤٩)، تحفة الأشراف (٦٩٠٦).

قوله: (وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً، وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً، أو دوراً. بل يسمى طوفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه.

١٢/٩

قوله: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) الإبقاء بكسر الهمزة، وبالباء، الموحدة، والمد أي: الرفق بهم.

باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٣٠٥٠ ـ ٣٠٥٥ ـ قوله: (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وفي الرواية

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

٣٠٥١ ـ ٢/٢٤٣ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي / يَلِيهِ ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ . ج ١٣ / ٤٥/ب

٣٠٥٢ ـ ٣/٢٤٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ

٣٠٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر (الحديث ٢٩٤٦)، تحفة الأشراف (٦٩٨٨).

٣٠٥٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف (الحديث ٢٩٤٨)، تحفة الأشراف (٧٨٨٠).

١٣/٩ الأخرى: (لم يكن رسول اللّه ﷺ، يستلم من أركان البيت، إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين) وفي الرواية الأخرى: (لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني) هذه الروايات متفقة. فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب. كما قيل في الأب والأم: الأبوان. وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما: العمران. وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة، واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما: فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن. فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع. ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة. وأصله اليمني، فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني ورقباني، ونظائر ذلك، واللّه أعلم.

وأما قوله: (يمسح) فمراده يستلم. وسبق بيان الاستلام، واعلم أن للبيت أربعة أركان، الركن الأسود، والركن اليماني. ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق. وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: أحداهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود.

وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام، والتقبيل للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة.

وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان ولا يستلمان، واللّه أعلم. وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف. وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير وجابر بن عبد اللّه، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي اللّه عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يستلمان. قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان واللّه أعلم.

نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، ذَكَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ .

٣٠٥٣ ـ ٢٤٥/٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَـٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ / يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ ، وَلاَ رَخَاءٍ .

ج ١٣ / ٤٦/أ

٣٠٥٤ ـ ٢٤٦/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

٣٠٥٥ ـ ٢٤٧/٦ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ/ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

ج ١٣ / ٤٦/ب

٣٠٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (الحديث ١٦٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٢)، تحفة الأشراف (٨١٥٢).

٣٠٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩١٠).

٣٠٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٧٨).

٩/١٤ قوله: (ان رسول اللّٰه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني). يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب.

قوله: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول اللّٰه ﷺ يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها. وهذا الذي ذكرناه، من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز، هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال القاسم بن محمد التابعي: المشهور لا يستحب التقبيل، وبه قال: مالك في أحد قوليه، واللّٰه أعلم.

٩/١٥

٤١/٤١ ـ باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٥٦ ـ ١/٢٤٨ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَعَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَ وَاللهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

زَادَ هَـٰرُونُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ .

٣٠٥٧ ـ ٢/٢٤٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ / ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، وَقَالَ : إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَـٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ . (ج ١٣ / ١/٤٧)

٣٠٥٦ ـ حديث حرملة بن يحيى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٢٤). وحديث هارون بن سعيد الأيلي، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (الحديث ١٦٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقبيل الحجر (الحديث ١٦١٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٦).

٣٠٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٦٦).

باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٥٦ ـ ٣٠٦١ ـ قوله: (قبّل عمر بن الخطاب الحجر، ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) وفي الرواية الأخرى: وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع. هذا الحديث فيه فوائد: منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً، بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وحكاه: ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد، قال: وبه أقول: قال: وقد روينا فيه، عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة، عن العلماء. وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا. وبه قال: جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة. وقال: أبو حنيفة لا يستلمه. وقال: مالك وأحمد يستلمه ولا يقبّل اليد بعده. وعن مالك رواية: أنه يقبّله. وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم.

وأما قول عمر رضي الله عنه: لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع. فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ، في تقبيله ونبّه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: وإنك لا تضر ولا تنفع، لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار، ١٦/٩

٣٠٥٨ ـ ٢٥٠/٣ ـ **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، وَالْمُقَدَّمِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ ـ يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللهِ ! إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

ج ١٣ / ٤٧/ب — وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ / ، وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ .

٣٠٥٩ ـ ٢٥١/٤ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَحْيَىٰ : حَدَّثَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ .

٣٠٦٠ ـ ٢٥٢/٥ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ / ، قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ — ج ١٣ / ٤٨/أ

٣٠٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر (الحديث ٢٩٤٣)، تحفة الأشراف (١٠٤٨٦).

٣٠٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (الحديث ١٥٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في تقبيل الحجر (الحديث ١٨٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في تقبيل الحجر (الحديث ٨٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقبيل الحجر (الحديث ٢٩٣٧)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٣).

٣٠٦٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج باب: استلام الحجر الأسود (الحديث ٢٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٠).

وتعظيماً ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها. وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه، أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به، فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته. وأن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات، التي لا تضر ولا تنفع. وأشاع عمر هذا في الموسم، ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان، والله أعلم.

قوله: (رأيت الأصلع) وفي رواية: الأصيلع. يعني: عمر رضي الله عنه فيه، أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي يكرهه، وان كان قد يكره غيره مثله.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

٣٠٦١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا ، وَلَمْ يَقُلْ : وَالْتَزَمَهُ .

٤٢/٤٢ ـ باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٣٠٦٢ ـ ١/٢٥٣ ـ حدثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

٣٠٦٣ ـ ٢/٢٥٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى

ج ١٣ / ٤٨/ب

٣٠٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٦٠).

٣٠٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ١٦٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ٢٩٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد، باب: إدخال البعير المسجد (الحديث ٧١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه (الحديث ٢٩٤٨)، تحفة الأشراف (٥٨٣٧).

٣٠٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٠)، تحفة الأشراف (٢٨٠٣).

قوله: (رأيت عمر رضي الله عنه قبّل الحجر والتزمه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا) يعني: معتنيا، وجمعه أحفياء.

١٧/٩

قوله: (والتزمه) فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه، والله أعلم.

باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٣٠٦٢ ـ ٣٠٦٧ ـ قوله: (ان رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم، واسكان الحاء، وفتح الجيم. وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له،

رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

٣٠٦٤ ـ ٣/٢٥٥ ـ وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ بَكْرٍ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ / ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ . ج ١٣ / ١/٤٩

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْأَلُوهُ . فَقَطْ .

٣٠٦٥ ـ ٤/٢٥٦ ـ وحدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَىٰ بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

٣٠٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٦٣).

٣٠٦٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الطواف بالبيت على الراحلة (الحديث ٢٩٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٥٧).

ويحرك بطرفها بعيره للمشي، وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، استلمه بعود. وفيه جواز قول: حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره، أن يقال لها: حجة الوداع. وهو غلط والصواب جواز قول: حجة الوداع، والله أعلم.

واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول، ما يؤكل لحمه وروثه، لأنه لا يؤمن ذلك من البعير. فلو كان نجساً لما عرض المسجد له. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة، وآخرين نجاسة، ذلك. وهذا الحديث لا دلالة فيه، لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل. وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد، مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه. سواء كان نجساً أو طاهراً، لأنه مستقذر.

١٨/٩ قوله: في طوافه ﷺ راكباً: (لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل: أيضاً لبيان الجواز. وجاء في سنن أبي داود: أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً. وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً. فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

قوله: (كان الناس غشوه) هو بتخفيف الشين أي: ازدحموا عليه، قولها: (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ، يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح.

قوله: (حدثني الحكم بن موسى القنطري) هو بفتح القاف، قال: السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد.

٣٠٦٦ ـ ٢٥٧/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ/الْمِحْجَنَ.

ج ١٣
٤٩/ب

٣٠٦٧ ـ ٢٥٨/٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ .

٣٠٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه (الحديث ٢٩٤٩)، تحفة الأشراف (٥٠٥١).

٣٠٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الحديث ١٦٢٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ ـ (الحديث ٤٨٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (الحديث ٢٩٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (الحديث ٢٩٦١)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٢).

قوله: (وحدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة، ومضمومة الفتح أشهر. وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق. والقائل: بالضم هو أبو الوليد الباجي، وقال الجمهور: بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة.

١٩/٩

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره، استلمه بعصا ونحوها، ثم قبّل ما استلم به، وهذا مذهبنا. وقوله ﷺ: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس، لشيئين: أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها. وكذا إذا طاف الرجل راكباً. وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم.

٤٣/٤٣ ـ باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٣٠٦٨ ـ ١/٢٥٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلاً / ، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَا ضَرَّهُ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأَنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾[1] . إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ الله حَجَّ امْرِىءٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ

ج ١٣ / ١/٥٠

٣٠٦٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٢٣).

باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٣٠٦٨ ــ ٣٠٧٣ ـ مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال: بعض السلف هو تطوع. وقال: أبو جنيفة هو واجب، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال: «خذوا عني مناسككم» والمشروع سعي واحد، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة.

٢٠/٩

٣٠٦٨ ــ ٣٠٧٣ ـ فوبه: (عن عروة أنه قال: ما معناه أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال: ﴿فلا جناح عليه أن يطّوف بهما﴾[1] وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به، ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب. ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول: عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد انسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس. فسأل عن ذلك. فيقال: في جوابه لا جناح عليك أن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

قولها: (وهل تدري فيما كان ذلك، إنما كان ذلك؛ لأن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال: لهما إساف ونائلة) قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية. قال: وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب يهلون لمناة، وفي الرواية الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل. قال: وهذا هو المعروف، ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي

٢١/٩

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا ، لِلَّذِي / كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا ، قَالَتْ : فَطَافُوا .

ج ١٣ /٥٠ب

٣٠٦٩ ـ ٢/٢٦٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ ، فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَـٰذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ / الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ[1] ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ | تَعَالَىٰ | هَـٰذِهِ الآيَةَ ، فَلَعَمْرِي ! مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

ج ١٣ /٥١أ

٣٠٧٠ ـ ٣/٢٦١ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي

٣٠٦٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٦٧٢٠).

٣٠٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ (الحديث ٤٨٦١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ذكر الصفا والمروة (الحديث ٢٩٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٨).

قديداً وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج وقال: آبن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد، وأما إساف ونائلة، فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجلا وامرأة، فالرجل آسمه آساف بن بقاء، ويقال آبن عمرو. والمرأة اسمها نائلة بنت. ذئب، ويقال: بنت سهل. قيل: كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما اللّه حجرين، فنصبا عند الكعبة. وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما، ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة، والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما، هذا آخر كلام القاضي عياض. ٢٢/٩

---

(١) في المطبوعة: الحج.

عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَىٰ أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئاً، وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، فَطَافَ[1] الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ ، لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ | ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ | وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

ج ١٣ / ٥١/ب

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ، وَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ / مِنَ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

ج ١٣ / ١/٥٢

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَـٰؤُلاَءِ وَهَـٰؤُلاَءِ .

٣٠٧١ ـ ٢٦٢/٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ

٣٠٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٥٦٦).

قوله في حديث عمر، والناقد، وابن أبي عمر: (بئس ما قلت يا ابن أختي) هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء وفي بعضها أخي بحذف التاء، وكلاهما صحيح والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

قوله: (فأعجبه وقال: إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: وروي أن هذا لعلم بالتنوين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها: وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

٢٣/٩ قوله: (فأراها قد نزلت في هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر.

---

(1) في المطبوعة: وطاف.

عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : | أَنَّهُ قَالَ | : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ / عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ | عَزَّ وَجَلَّ | ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

ج ١٣ / ٥٢/ب

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا[1] .

٣٠٧٢ ـ ٥/٢٦٣ ـ وحدّثني[2] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ / ذٰلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .

ج ١٣ / ٥٣/أ

٣٠٧٣ ـ ٦/٢٦٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ / فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

ج ١٣ / ٥٣/ب

٣٠٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٦).

٣٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوّع خيراً فإن الله شاكر عليهم﴾ (الحديث ٤٤٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٦٦)، تحفة الأشراف (٩٢٩).

قولها: (قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما) يعني: شرعه وجعله ركناً والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: بهما.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

٤٤/٤٤ ـ باب : بيان أن السعي لا يكرر

٣٠٧٤ ـ ١/٢٦٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً .

٣٠٧٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ : إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً ، طَوَافَهُ الأَوَّلَ .

٤٥/٤٥ ـ باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٧٦ ـ ١/٢٦٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى / ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ

ج ١٣ / ١/٥٤

٣٠٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ٢٩٣٤).

٣٠٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٧٤).

٣٠٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (الحديث ١٦٦٩)، تحفة الأشراف (١١٠٥٥).

باب: بيان أن السعي لا يكرر

٢٤/٩ ٣٠٧٤ ـ ٣٠٧٥ ـ قوله: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره؛ لأنه بدعة وفيه دليل لما قدمناه. أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم.

باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٧٦ ـ ٣٠٨٢ ـ قوله في حديث أسامة: (ردفت رسول الله ﷺ من عرفات) هذا دليل على استحباب

فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

الركوب في الدفع من عرفات، وعلى جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

قوله: (فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً) فقوله: فصببت عليه الوضوء، الوضوء هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به. وسبق فيه لغة أنه يقال: بالضم وليست بشيء.

وقوله: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً) يعني: توضأ وضوء الصلاة وخففه، بأن توضأ مرة مرة. أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: (فلم يسبغ الوضوء) أي: لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء. قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: ٢٥/٩

أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه، وهذا جائز ولا يقال: أنه خلاف الأولى.

والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء. فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره.

والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى. وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهي، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ، فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذٍ؛ لأنه مأمور بالبيان والله أعلم.

قوله: (قلت الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك) معناه: أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال: له النبي ﷺ الصلاة أمامك، أي: أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي: في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه. وإن مخالفته للعادة سببها كذا، وكذا.

وأما قوله : ﷺ الصلاة أمامك، ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة. فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ ضعيف.

قوله: (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة

ج ١٣ / ٥٤/ب

٣٠٧٧ ـ ٢/٢٦٧ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى / بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ [1]بْنُ يُونُسَ[1] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

ج ١٣ / ٥٥/أ

٣٠٧٨ ـ ٣/٢٦٨ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ ، لِلنَّاسِ حِينَ / دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً ـ وَهُوَ : مِنْ مِنًى ـ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ » .

٣٠٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحرين يرمي الجمرة والارتداف في السير (الحديث ١٦٨٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: متى يقطع التلبية (الحديث ١٨١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (الحديث ٩١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبية في السير (الحديث ٣٠٥٥)، تحفة الأشراف (١١٠٥٠).

٣٠٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (الحديث ٣٠٢٠)، =

٢٦/٩ غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين.

قوله: (غداة جمع) هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها.

قوله ﷺ: (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام.

قوله: (وهو كاف ناقته) أي: يمنعها الإسراع.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى (١)جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(١) .

وَحدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ .

ج ١٣ / ٥٥/ب

٣٠٧٩ ـ ٢٦٩/٤ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَـٰذَا الْمَقَامِ : « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ومن أين يلتقط الحصى (الحديث ٣٠٥٨)، تحفة الأشراف (١١٠٥٧).

٣٠٧٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبية بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٦)، تحفة الأشراف (٩٣٩١).

قوله: (دخل محسراً وهو من منى) الخ . أما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وأما قوله ﷺ: (بحصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حبة الباقلا. قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً. وأما قوله: (يشير بيديه كما يخذف الإنسان) فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال: باستحباب ذلك. لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم. ٢٧/٩

قوله: (قال عبد الله: ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول: في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وهو مذهب الجمهور كما سبق. وفيه دليل على جواز قول: سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك بعض الأوائل. وقال: إنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك. والصواب جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة وغيرها. وبهذا قال: جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه، والله أعلم. ٢٨/٩

(1-1) في المطبوعة: الجمرة.

٣٠٨٠ ـ ٥/٢٧٠ ـ **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عَبْدَ الله لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَـٰذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله : أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ ، فِي هَـٰذَا الْمَكَانِ « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

ج ١٣ / ٥٦/أ ٣٠٨١ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا**| ٥ | حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ/، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٠٨٢ ـ ٧/٢٧١ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ ـ يَعْنِي: الْبَكَّائِيَّ ـ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالاَ : سَمِعْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ، بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، هَـٰهُنَا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » . ثُمَّ لَبَّىٰ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .

٤٦/٤٦ ـ باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٣٠٨٣ ـ ١/٢٧٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله/ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ ج ١٣ / ٥٦/ب

٣٠٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٧٩).

٣٠٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٧٩).

٣٠٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٧٩).

٣٠٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: متى يقطع التلبية (الحديث ١٨١٦)، تحفة الأشراف (٧٢٧١).

وأما قول عبد الله بن مسعود: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها. فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول: بقطع التلبية من الوقوف بعرفات. وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا. فقال ابن مسعود: ما قال: إنكاراً على المعترض ورداً عليه، والله أعلم.

باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٢٩/٩ ٣٠٨٣ ـ ٣٠٨٦ ـ قوله: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر) وفي

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ، مِنَّا الْمُلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

٣٠٨٤ ـ ٢٧٣/٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ ، قَالَ قُلْتُ : وَاللهِ ! لَعَجَباً مِنْكُمْ ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ / يَصْنَعُ ؟ . (ج ١٣ / ٥٧/أ)

٣٠٨٥ ـ ٢٧٤/٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَـٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنا ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

٣٠٨٦ ـ ٢٧٥/٤ ـ وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَـٰذَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَـٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ / وَأَصْحَابِهِ ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ، وَلاَ يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ . (ج ١٣ / ٥٧/ب)

٣٠٨٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٨٣).

٣٠٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (الحديث ٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (الحديث ٣٠٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه: باب: التلبية فيه (الحديث ٣٠٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الغدو من منى إلى عرفات (الحديث ٣٠٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٢).

٣٠٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٨٥).

الرواية: (الأخرى يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل. وفيه رد على من قال: بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. والله أعلم.

٤٧/٤٧ ـ باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٣٠٨٧ ـ ١/٢٧٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ[1]: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

٣٠٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (الحديث ١٣٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في =

باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة
واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٣٠٨٧ ـ ٣١٠٣ ـ فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة، في المزدلفة. وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في حكمه. فمذهبنا أنه على الاستحباب، فلو صلاهما في وقت المغرب، أو في الطريق، أو كل واحدة في وقتها جاز وفاته الفضيلة، وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور. ٩/٣٠

قوله: (أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) وفي الرواية الأخرى في آخر الباب: أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة؛ ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا: أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين. ويتأول حديث إقامة واحدة: أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر، والله أعلم.

قوله: (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين، إذا كان الجمع في وقت الثانية. لقوله: ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فلا يجوز الفصل بينهما فإن فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.

(1) في المطبوعة: قال.

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا / ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . ج ١٣ / ١/٥٨

٣٠٨٨ ـ ٢/٢٧٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ ، لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ».

٣٠٨٩ ـ ٣/٢٧٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسامة بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ/ : أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ـ وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ : أَرَاقَ الْمَاءَ ـ قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله! الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاء. ج ١٣ / ٥٨/ب

٣٠٩٠ ـ ٤/٢٧٩ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ،

= الكتاب نفسه، باب: الرجل يوضىء صاحبه (الحديث ١٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (الحديث ١٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ١٦٧٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النزول بعد الدفع من عرفة (الحديث ٣٠٢٤) و(الحديث ٣٠٢٥)، تحفة الأشراف (١١٥).

٣٠٨٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٨٧).

٣٠٨٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٨٧).

٣٠٩٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٨٧).

وأما قوله: (ولم يصل بينهما شيئاً) ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين، والله أعلم.

قوله: (نزل فبال) ولم يقل أسامة أراق الماء. فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع، ولا يكني عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ : أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ/، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ ـ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ** » فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ حَلُّوا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

ج ١٣ / ٥٩/أ

٣٠٩١ ـ ٢٨٠/٥ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ ، ـ وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقَ ـ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ** » .

ج ١٣ / ٥٩/ب

٣٠٩٢ ـ ٢٨١/٦ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ،

٣٠٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٨٧).

٣٠٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٢).

٩/٣١ قوله: (وما قال إهراق الماء) هو بفتح الهاء.

٩/٣٢ قوله: (حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك، وقولهم: إنه من لحن العوام ومحال كلامهم، وأن صوابه العشاء فقط. ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة.

قوله: (لما أتى النقب) هو بفتح النون وإسكان القاف، وهو الطريق في الجبل. وقيل: الفرجة بين جبلين.

قوله: (عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع، وفي بعض النسخ مولى أم سباع، وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع. هكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، وخلف الواسطي

فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ / وَالْعِشَاءِ . ج ١٣ / ٦٠/١

٣٠٩٣ ـ ٧/٢٨٢ ـ وحدّثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ أَتَى جَمْعاً .

٣٠٩٤ ـ ٨/٢٨٣ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ/ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . ج ١٣ / ٦٠/ب

٣٠٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج (الحديث ١٥٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث ٣٠١٨)، تحفة الأشراف (٩٥).

٣٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير (الحديث ٢٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف السير من عرفة (الحديث ٣٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، =

في الأطراف، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، والسمعاني في الأنساب وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما، على أنه عطاء بن يعقوب. قالوا: كلهم وهو عطاء الكيخاراني، بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة، ويقال: فيه أيضاً الكوخاراني واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور. قال أبو سعد السمعاني: هي قرية باليمن، يقال لها: كيخران. قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة والله أعلم. ٣٣/٩

قوله: (فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون، وكلاهما صحيح المعنى.

قوله: (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) وفي الرواية الأخرى: (قال هشام: والنص فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، وهما نوعان من إسراع السير.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٣٠٩٥ ـ ٩/٢٨٤ ـ وحدّثنا| ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

٣٠٩٦ ـ ١٠/٢٨٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ . (ج ١٣ / ١/٦١)

٣٠٩٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٣٠٩٨ ـ ٢٨٦/٠٠٠ ـ وَحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، جَمِيعاً .

= باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة (الحديث ٣٠١٧)، تحفة الأشراف (١٠٤).

٣٠٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٩٤).

٣٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٦) بنحوه مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بجمع (الحديث ٣٠٢٠)، تحفة الأشراف (٣٤٦٥).

٣٠٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٩٦).

٣٠٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٦)، تحفة الأشراف (٦٩١٤).

٣٤/٩ وفي العنق نوع من الرفق، والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع. ورواه بعض الرواة في الموطأ: فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى: الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك، وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم.

٣٠٩٩ ـ ١٢/٢٨٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ / : أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ . ج ١٣ ٦١/ب

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذٰلِكَ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَىٰ .

٣١٠٠ ـ ١٣/٢٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ صَلَّىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

٣١٠١ ـ ٠٠٠/٢٨٩ ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ / بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . ج ١٣ ٦٢/أ

٣٠٩٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٩)، تحفة الأشراف (٧٣٠٩).

٣١٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٠) و(الحديث ١٩٣١) و(الحديث ١٩٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٨٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: صلاة العشاء في السفر (الحديث ٤٨٢) و(الحديث ٤٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما(الحديث ٦٥٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (الحديث ٦٥٧)، و(الحديث ٦٥٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع، بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٠)، تحفة الأشراف (٧٠٥٢).

٣١٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٠٠).

قوله : (جمع رسول اللّٰه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني : بالسجدة صلاة النافلة، أي : لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى : النافلة، وبمعنى : الصلاة.

قوله : (وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا يقصر، بل يصلي ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه : أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل، ٣٥/٩ والله أعلم.

٣١٠٢ ـ ١٤/٢٩٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخبَرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

٣١٠٣ ـ ١٥/٢٩١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَمْعاً ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ / بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : هٰكَذَا صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ . ج ١٣ / ٦٢/ب

٤٨/٤٨ ـ باب : استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣١٠٤ ـ ١/٢٩٢ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ

٣١٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٠٠).

٣١٠٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٠٠).

٣١٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يصلى الفجر بجمع (الحديث ١٦٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة، بجمع (الحديث ١٩٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (الحديث ٣٠١٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجمع =

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحق قال: قال: سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر إلى آخره) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني، فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم، شعبة، والثوري، وإسرائيل وغيرهم. فرووه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، قال: وإسماعيل، وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحق، منه هذا كلامه جوابه، ما سبق بيانه مرات في نظائره، أنه يجوز أن أبا إسحق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين وكيف كان، فالمتن صحيح لا مقدح فيه، والله أعلم.

باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣٦/٩ ٣١٠٤ ـ ٣١٠٥ ـ قوله عن عبد الله بن مسعود: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا

أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا ، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

٣١٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ / ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ .

ج ١٣ / ١/٦٣

= بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٧)، تحفة الأشراف (٩٣٨٤).

٣١٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٠٤).

صلاتين: صلاة المغرب والعشاء. بجمع وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها) معناه: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع. التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

فقوله: (قبل وقتها)، المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري، في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: فلما طلع الفجر. قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. والله أعلم.

وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور، استحباب الصلاة ففي أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد سبق في كتاب الصلاة إيضاح المسئلة بدلائلها، وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم. وأجاب أصحابنا، عن هذه الروايات: بأن معناها أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة، إلى أن يأتيه بلال. وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك، والله أعلم.

وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر: أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسئلة. ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث: أنه مفهوم وهم لا يقولون به، ونحن نقول: بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم.

٤٩/٤٩ ـ باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣١٠٦ ـ ١/٢٩٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ـ يَعْنِي : ابْنَ حُمَيْدٍ ـ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ، ـ يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ ـ قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ ، وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .

ج ١٣ / ٦٣/ب

وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ ، أَحَبُّ / إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

٣١٠٧ ـ ٢/٢٩٤ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا . .

٣١٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (الحديث ١٦٨١)، تحفة الأشراف (١٧٤٣٦).

٣١٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٧٣).

باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣١٠٦ ـ ٣١١٧ ـ قوله: (وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحدة، وإسكانها. وفسره في الكتاب: بأنها الثقيلة. أي: ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط، وهو التعويق.

قوله: (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي: زحمتهم.

قوله: (ان سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر. قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، واستدلوا بهذا الحديث.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ .

٣١٠٨ ـ ٣/٢٩٥ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ / : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ . ج ١٣ / ١/٦٤

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

٣١٠٩ ـ ٤/٢٩٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣١٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٣).

٣١٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (الحديث ١٦٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (الحديث ٣٠٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٧٩).

واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر. والصحيح من مذهب الشافعي: أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال: فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة، ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره. وهو قول: للشافعي، وبه قال: جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكي عن النخعي وغيره. وبه قال امامان كبيران من أصحابنا: وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والأوزاعي: أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه. وهذا قول باطل. واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي: أنه ساعة في النصف الثاني من الليل. وفي قول له: ساعة من النصف الثاني، أو ما بعده إلى طلوع الشمس. وفي قول ثالث له: إنه معظم الليل، وعن مالك ثلاث روايات: إحداها كل الليل، والثاني معظمه، والثالث أقل زمان. ٣٨/٩

ج ١٣ / ٦٤/ب

٣١١٠ ـ ٥/٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ/ ـ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لاَ ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتِ : ارْحَلْ بِي ، فَارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ هَنْتَاهْ! لَقَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ : كَلاَّ ، أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

| وَ | حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لاَ ، أَيْ بُنَيَّ ! إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ / .

ج ١٣ / ٦٥/أ

٣١١١ ـ ٦/٢٩٨ ـ وحدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنِي[2] عِيسَىٰ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

٣١١٢ ـ ٧/٢٩٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى .

٣١١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (الحديث ١٦٧٩)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٢).

٣١١١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٥) و(الحديث ٣٠٣٦) بنحوه، تحفة الأشراف (١٥٨٥٠).

٣١١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١١١).

٩/٣٩ قوله: (ياهنتاه) أي: يا هذه هو بفتح الهاء، وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوق. قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها، وتضم، وفي التثنية ياهنتان، وفي الجمع ياهنات وهنوات، وفي المذكر هن وهنان وهنون.

قوله: (لقد غلسنا قالت: كلا) أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع، قالت: لا.

قولها: (أن النبي ﷺ أذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً، وهن النساء. الواحدة ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل امرأته.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.		(2) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ١٣ / ٦٥/ب

وَفي رِوَايَةِ النَّاقِدِ : نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ / .

٣١١٣ ـ ٨/٣٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ : فِي الضَّعَفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

٣١١٤ ـ ٩/٣٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا[1] عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

٣١١٥ ـ ١٠/٣٠٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ / : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

ج ١٣ / ١/٦٦

٣١١٦ ـ ١١/٣٠٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي رَسُولُ الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ الله ﷺ ، قُلْتُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا

٣١١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (الحديث ١٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (الحديث ١٦٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (الحديث ١٨٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ـ إلى قوله ـ الظالم أهلها﴾ (الحديث ٤٥٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (الحديث ١٩٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٢)، تحفة الأشراف (٥٨٦٤).

٣١١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الذي قبله(الحديث ٣١١٣).

٣١١٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (الحديث ٣٠٢٦)، تحفة الأشراف (٥٩٤٤).

٣١١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٩٢٦).

قوله: (بعثني رسول الله ﷺ في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو: المتاع ونحوه. ٩/٤٠

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

كَذٰلِكَ، بِسَحَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذٰلِكَ.

٣١١٧ ـ ١٢/٣٠٤ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي / يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ج ١٣ / ٦٦/ب

٥٠/٥٠ ـ باب : رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة

٣١١٨ ـ ١/٣٠٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ / ، قَالَ : رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ،

ج ١٣ / ١/٦٧

٣١١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (الحديث ١٦٧٦)، تحفة الأشراف (٦٩٩٢).

٣١١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: رمى الجمار من بطن الوادي (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه أيضاً =

قوله: (إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء: أنه اسم لقزح، خاصة وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين، ومذهب أهل السير: أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء. وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر.

٤١/٩ وقوله: (ما بدا لهم) هو بلا همز، أي: ما أرادوا.

باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٣١١٨ ـ ٣١٢٣ ـ قوله: (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع

قَالَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَـٰذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣١١٩ ـ ٢/٣٠٦ وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ

= في الكتاب نفسه، باب: رمي الجمار بسبع حصيات (الحديث ١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (الحديث ١٧٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يكبر مع كل حصاة (الحديث ١٧٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار (الحديث ٩٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧٠) و(الحديث ٣٠٧١) و(الحديث ٣٠٧٢) و(الحديث ٣٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٣٠)، تحفة الأشراف (٩٣٨٢).

٣١١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١١٨).

كل حصاة. قال: فقيل له: أن ناسا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد: منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمع عليه. وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعي. والثالث الحلق عند من يقول أنه نسك، وهو الصحيح. فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح وعليه دم. هذا قول: الشافعي، والجمهور. وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحكى ابن جرير عن بعض الناس: أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبر أجزأه ونحوه. عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه. ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه. ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال: جمهور العلماء.

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز. سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، ٤٢/٩ وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق، فيستحب من فوقها. وأما

قوله: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريباً والله أعلم.

قوله: (عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول: وهو يخطب على المنبر. ألفوا القرآن، كما

التِي تُذْكَرُ[1] فِيها البَقَرَةُ، والسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ والسُّورَةُ الَّتِي يُذكرُ فيها آلُ عِمْرَانَ .

ج ١٣ / ٦٧/ب قَالَ : فَلَقِيتُ إبراهيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بقَوْلِهِ/ ، فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٢٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ج ١٣ / ٦٨/أ وَاقْتَصَّا الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ / .

٣١٢١ ـ ٤/٣٠٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ الله ، قَالَ : فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَـٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣١٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١١٨).

٣١٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١١٨).

ألفه جبريل. السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله: فسبه) قال: القاضي عياض إن كان الحجاج أراد بقوله: كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وان كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض، فهو قول: بعض الفقهاء والقراء. وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف.

قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحجاج، ٤٣/٩ إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا يخالفه. والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور.

قوله: (وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي.

---

(1) في المطبوعة: يذكر.

٣١٢٢ ـ ٥/٣٠٨ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٣١٢٣ ـ ٦/٣٠٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ أَبُو الْمُحَيَّاةِ ، عَنْ سَلَمَةَ / بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ ، قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَـٰهُنَا . وَالَّذِي لاَ إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

ج ١٣ / ٦٨/ب

٥١/٥١ ـ باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وبيان قوله ﷺ « لتأخذوا مناسككم »

٣١٢٤ ـ ١/٣١٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، جَمِيعـاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي / هَـٰذِهِ** » .

ج ١٣ / ١/٦٩

٣١٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١١٨).

٣١٢٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١١٨).

٣١٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (الحديث ٣٠٦٢)، تحفة الأشراف (٢٨٠٤).

قوله: (حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء المثناة تحت. والله أعلم.

باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم

٣١٢٤ ـ ٣١٢٦ ـ قوله: (أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله: الشافعي، وموافقوه، أنه يستحب لمن وصل منى راكباً، أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام

٤٤/٩

٣١٢٥ ـ ٢/٣١١ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، وَأُسَامَةُ ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ / ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » . (ج ١٣ / ٦٩/ب)

٣١٢٦ ـ ٣/٣١٢ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالآخَرُ

٣١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المحرم يظلل (الحديث ١٨٣٤)، تحفة الأشراف (١٨٣١٠).

٣١٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٢٥).

التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر، هذا كله مذهب مالك، والشافعي، وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر، وابن الزبير، وسالم يرمون مشاة. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى.

وأما قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم) فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم. وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي، من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو

قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقوله ﷺ: (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم.

قولها: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ الله: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، رَوَىٰ عَنْهُ ، وَكِيعٌ وَالْحَجَّاجُ [1] / الْأَعْوَرُ. ج ١٣ ١/٧٠

راحلته ومعه بلال، وأسامة أحدهما، يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول اللّٰه ﷺ من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه، وهو غلط. وسبق بيان إبطاله| ٤٥/٩ وفيه ـ الرمي راكباً، كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً. وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وان فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتجون بحديث عبد اللّٰه بن عباس بن أبي ربيعة، قال: صحبت عمر ابن الخطاب رضي اللّٰه عنه، فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع، رواه: الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنه، أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له. رواه البيهقي. بإسناد صحيح، وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب. إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه. رواه البيهقي: وضعفه.

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم؛ ولأنه لا يسمى لبساً. وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر، وقول: ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان، فحديث أم الحصين مقدم عليه واللّٰه أعلم.

قولها: (سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها، قالت: أسود يقودكم بكتاب اللّٰه فاسمعوا وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجدع القطع من أصل العضو، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة. والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب اللّٰه تعالى، قال: ٤٦/٩ العلماء معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب اللّٰه تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا.

فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد؟ مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً.

فالجواب من وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة، ونوابه لا أن الخليفة يكون عبداً، والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر، نفذت أحكامه ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه واللّٰه أعلم.

---

(1) في المطبوعة: وحجاج.

٥٢/٥٢ ـ باب : استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٢٧ ـ ١/٣١٣ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

٥٣/٥٣ باب: بيان وقت استحباب الرمي

٣١٢٨ ـ ١/٣١٤ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

٣١٢٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن الجمار يرمى بها مثل حصى الخذف (الحديث ٨٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧٥)، تحفة الأشراف (٢٨٠٩).

٣١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي النحر ضحى (الحديث ٨٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٣٠٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق (الحديث ٣٠٥٣)، تحفة الأشراف (٢٧٩٥).

باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٢٧ ـ قوله: (رأيت رسول اللّه ﷺ، رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمي بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريباً في باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة.

باب: بيان وقت استحباب الرمي

٤٧/٩ ٣١٢٨ ـ ٣١٢٩ ـ قوله: (رمى رسول اللّه ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس)، المراد بيوم النحر جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال. وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق، فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد وجماهير العلماء: أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، لهذا الحديث الصحيح وقال: طاوس وعطاء يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال.

٣١٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ / : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

ج ١٣ / ٧٠/ب

٥٤/٥٤ ـ باب : بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٣٠ ـ ١/٣١٥ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ** » .

٣١٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٢٨).

٣١٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٣).

وقال: أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا: أنه ﷺ رمي كما ذكرنا. وقال: ﷺ «لتأخذوا مناسككم».

واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو: أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلًا يدعو ويذكر اللّه، ويقف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة، واللّه أعلم.

ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال: جمهور العلماء، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه، واختلف قول: مالك في ذلك. وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه. إلا ما حكي عن الثوري: أنه قال: يطعم شيئاً أو يهريق دماً.

باب: بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٣٠ ـ قوله ﷺ: (الاستجمار تو ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق، وتشديد الواو. وهو: الوتر. والمراد بالاستجمار الاستنجاء، قال القاضي: وقوله: في آخر الحديث: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوليس». للتكرار، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الاحجار، والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الانقاء بثلاث، وجبت الزيادة حتى ينقي. فإن حصل الانقاء بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحه للايتار، وفيه وجه أنه واجب. قاله: بعض أصحابنا، وقال. به: جماعة من العلماء، والمشهور الاستحباب، واللّه أعلم. ٤٨/٩

٥٥/٥٥ ـ باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٣١ ـ ١/٣١٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ / .

ج ١٣ ـ ١/٧١

٣١٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٧) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الحلق والتقصير (الحديث ٩١٣)، تحفة الأشراف (٨٢٦٩).

باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٣١ ـ ٣١٣٨ ـ قوله: (حلق رسول اللّه ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ: «للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة. بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق. وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزي. إلا ما حكاه ابن المنذر، عن الحسن البصري: أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير. وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص، وإجماع من قبله. ومذهبنا المشهور أن الحلق، أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به. وبهذا قال: العلماء كافة. وللشافعي قول شاذ ضعيف: أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك، والصواب الأول. وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية: أنه كل الرأس. وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه، أو تقصير جميعه. ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز. لحصول اسم التقصير، والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل النسك، ويقوم مقام الحلق والتقصير، النتف، والإحراق، والقص، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

٤٩/٩

واعلم أن قوله: (حلق رسول اللّه ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم، ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً، ثم للمقصرين مرة) كل هذا كان في حجة الوداع. هذا هو الصحيح المشهور. وحكى القاضي عياض، عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت. وذكر عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول اللّه ﷺ: اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً. قيل: يا رسول اللّه، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم. قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية، هو: المحفوظ.

٥٠/٩

قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وان كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك؛ لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة، ووكيع في حديث يحيى بن الحصين، عن جدته: أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة. ألا أن وكيعا لم يذكر

قَالَ عَبْدُ الله : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣١٣٢ ـ ٢/٣١٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « اللَّهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

(١)لَمْ يَقُلْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ هَـٰهُنَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ قَالَ: عَنْ مُسْلِمٍ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ(١).

٣١٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٧) وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٧٩)، تحفة الأشراف (٨٣٥٤).

حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر. حديث يحيى بن الحصين، عن جدته هذه أم الحصين، قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً: أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي ﷺ، قاله: في الموضعين.

ووجه فضيلة الحلق على التقصير: أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى؛ ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر، الذي هو زينة. والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، والله أعلم. واتفق العلماء، على أن الأفضل في الحلق والتقصير، أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي، إن كان معه. وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارنا أو مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى، وهذا باطل مردود بالنصوص، وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث: بأن النبي ﷺ، حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدمنا: أنه ﷺ كان قارنا في آخر أمره، ولو لبد المحرم رأسه. ٥١/٩ فالصحيح المشهور من مذهبنا: أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق، ولا يلزمه ذلك. وقال جمهور العلماء: يلزمه حلقه.

(فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، فاته من سماع هذا الكتاب، من مسلم. ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج، وهذا موضعه، وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك، وأن إبراهيم يقول: من هنا عن مسلم، ولا يقول: أخبرنا كما. يقول: في باقي الكتاب، وأول هذا قول: الجلودي، حدثنا إبراهيم، عن مسلم، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، إلى آخره.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٣١٣٣ ـ ٣/٣١٨ ـ حدّثنا[1] أَبُو إِسْحَٰقَ | إِبْرَاهِيمُ| بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ | قَالَ: عَنْ مُسْلِمِ | بْنِ الْحَجَّاجِ | قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا/عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ | يَا رَسُولَ الله | ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

ج ١٣ / ٧١/ب

٣١٣٤ ـ ٤/٣١٩ ـ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٣٥ ـ ٥/٣٢٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

ج ١٣ / ١/٧٢

٣١٣٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٣٧ ـ ٧/٣٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ /، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: | فِي | حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ج ١٣ / ٧٢/ب

٣١٣٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحلق (الحديث ٣٠٤٤)، تحفة الأشراف (٧٩٤٧).

٣١٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٣٧).

٣١٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحلق (الحديث ٣٠٤٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٤).

٣١٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠١٥).

٣١٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣١٢).

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٣١٣٨ ـ ٨/٣٢٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيُّ ـ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٥٦/٥٦ ـ باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣١٣٩ ـ ١/٣٢٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ / ﷺ أَتَىٰ مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . [ج ١٣ ١/٧٣]

٣١٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٠) و(الحديث ٤٤١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨٠)، تحفة الأشراف (٨٤٥٤).

٣١٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨١) و(الحديث ١٩٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أي جانب الرأس يبدأ في الحلق (الحديث ٩١٢) و(الحديث ٩١٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٤٥٦).

باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣١٣٩ ـ ٣١٤٢ ـ قوله: (أن رسول اللّٰه ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال: للحلاق خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده، كرهت إعادته. [٥٢/٩]

والسنة في هذه الأعمال الأربعة، أن تكون مرتبة، كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً، أو أخر مقدماً، جاز للأحاديث الصحيحة، التي ذكرها مسلم بعد هذا: إفعل ولا حرج.

ومنها: أنه يستحب إذا قدم منى، أن لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو فيرميها، ثم يذهب، فينزل حيث شاء من منى.

ومنها: استحباب نحر الهدي، وأنه يكون بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم.

٣١٤٠ ـ ٢/٣٢٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ ، لِلْحَلَّاقِ : « **هَا** » وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَـٰكَذَا ، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ .

ج ١٣ / ٧٣/ب

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ : فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ ، فَوَزَّعَهُ / الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ : « **هَـٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ** » ؟ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ .

٣١٤١ ـ ٣/٣٢٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا ، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ** » فَقَالَ : « **أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟** » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

٣١٤٢ ـ ٤/٣٢٦ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ / الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ ،

ج ١٣ / ١/٧٤

٣١٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٣٩).

٣١٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٣٩).

٣١٤٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٣٩)

ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال: أبو حنيفة يبدأ بجانبه الأيسر. ومنها طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال: جماهير العلماء.

٥٣/٩

ومنها: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك.

ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه، وأتباعه فيما يفرقه عليهم، من عطاء. وهدية، ونحوها، والله أعلم.

واختلفوا: في اسم هذا الرجل، الذي حلق رأس رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، فالصحيح المشهور: أنه معمر بن عبد الله العدوي. وفي صحيح البخاري، قال: زعموا أنه. معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية، والله أعلم.

نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ ، فَقَالَ : « احْلِقْ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

٥٧/٥٧ ـ باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي

٣١٤٣ ـ ١/٣٢٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِمِنًى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ[1] : « اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ »/ . ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » .

ج ١٣ / ٧٤/ب

٣١٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (الحديث ٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (الحديث ١٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (الحديث ١٧٣٦) و(الحديث ١٧٣٧) و(الحديث ١٧٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً من الأيمان (الحديث ٦٦٦٥) وأخرجه ابو داود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي (الحديث ٩١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك (الحديث ٣٠٥١)، تحفة الأشراف (٨٩٠٦).

باب: جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

٣١٤٣ ـ ٣١٥١ ـ قوله: (يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. فقال: أرم ولا حرج، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج) وفي رواية: (فما سمعته سئل يومئذ عن أمر، مما ينسي المرء، ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج) وفي رواية: (حلقت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج). وفي رواية: (قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير. فقال: «لا حرج»). قد سبق في الباب قبله، أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف، وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث. وبهذا قال: جماعة من السلف، وهو مذهبنا. وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف، لزمه الدم. بناء على قوله الضعيف: أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا. قال: أبو حنيفة، ومالك. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري

٥٤/٩

(1) في المطبوعة: فقال.

قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ[1] عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ ، إِلاَّ قَالَ : « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** » .

٣١٤٤ ـ ٢/٣٢٨ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / « **فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ** » . قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَيَقُولُ : « **انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ** » . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **افْعَلُوا ذٰلِكَ وَلاَ حَرَجَ** » .

ج ١٣ — ١/٧٥

٣١٤٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَىٰ آخِرِهِ .

٣١٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٤٣) .

٣١٤٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

والنخعي وقتادة. ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض، لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الاثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز. قلنا: ظاهر قوله ﷺ: «لا حرج». أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي، كما قدمناه.

وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي، لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك، في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم.

قوله ﷺ: (اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج). معناه: افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

قوله: (وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة.

٩/٥٥ قوله: (فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر) يعني: من هذه الأمور الأربعة.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ١٣ / ٧٥/ب

٣١٤٦ ـ ٣٢٩/٤ ـ وحدّثناه[1] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخبَرَنَا عِيسىٰ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ / : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَّ كَذَا وَكَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا ، قَبْلَ كَذَا | وَكَذَا | ، لِهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ[2] : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

٣١٤٧ ـ ٣٣٠/٥ ـ وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَىٰ ، إِلَّا قَوْلَهُ / : لِهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ .

ج ١٣ / ١/٧٦

٣١٤٨ ـ ٣٣١/٦ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : « فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

٣١٤٩ ـ ٣٣٢/٧ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا / الْإِسْنَادِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِمِنًى ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

ج ١٣ / ٧٦/ب

٣١٤٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

٣١٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

٣١٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

٣١٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

قوله : (أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل) وفي رواية : (وقف رسول الله ﷺ، في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل) . وفي رواية : (وقف على راحلته، فطفق ناس يسألونه) ٥٦/٩

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة : قال.

٣١٥٠ ـ ٨/٣٣٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » . وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » . وَأَتَاهُ آخَرُ/فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » . (ج ١٣ / ١/٧٧)

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلاَّ قَالَ : « افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ » .

٣١٥١ ـ ٩/٣٣٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لاَ حَرَجَ » .

٣١٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣).

٣١٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (الحديث ١٧٣٤)، تحفة الأشراف (٥٧١٣).

وفي رواية: (وهو: واقف عند الجمرة) قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات، أنه موقف واحد، ومعنى خطب علمهم، قال القاضي: ويحتمل أن ذلك في موضعين.

أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل.

والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر، وقف للخطبة. فخطب، وهي إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك. هذا كلام القاضي.

وهذا الاحتمال الثاني هو: الصواب، وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية: بنمرة يوم عرفة، والثالثة: بمنى يوم النحر، والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشرق، وكلها خطبة فردة. وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة، فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها، من الأحاديث الصحيحة، في شرح المهذب، والله أعلم. ٥٧/٩

٥٨/٥٨ ـ باب : | استحباب | طواف الإفاضة يوم النحر

٣١٥٢ ـ ١/٣٣٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى .

ج ١٣ / ٧٧/ب قَالَ نَافِعٌ / : وَكَانَ[1] ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

٣١٥٣ ـ ٢/٣٣٦ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ[2] عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثمَّ قَالَ : افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

٣١٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج (الحديث ١٩٩٨)، تحفة الأشراف (٨٠٢٤).

٣١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية (الحديث ١٦٥٣) و(الحديث ١٦٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (الحديث ١٧٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى منى (الحديث ١٩١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ١١٦ (الحديث ٩٦٤)، تحفة الأشراف (٩٨٨).

باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣١٥٢ ـ ٣١٥٣ ـ قوله: (أن رسول اللّه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا، من رواية ابن عمر رضي اللّه عنه، وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ، في حديث جابر الطويل: أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر، فصلى بمكة الظهر، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات، واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة: وأنه يستحب فعله يوم النحر، وأول النهار. وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به. واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر، بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق، أجزأه ولا دم عليه بالإجماع. فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزأه. ولا شيء عليه عندنا. وبه قال: جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم، واللّه أعلم. ٥٨/٩

---

(1) في المطبوعة: فكان. (2) في المطبوعة: عن شيء.

٥٩/٥٩ ـ باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

٣١٥٤ ـ ١/٣٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ/ ،عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بالأَبْطَحِ[1] .

ج ١٣ ١/٧٨

٣١٥٥ ـ ٢/٣٣٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ .

قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

٣١٥٦ ـ ٣/٣٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ / ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

ج ١٣ ٧٨/ب

٣١٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٧).

٣١٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩٥).

٣١٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠١).

باب: استحباب نزول المحصب يوم النفر
وصلاة الظهر وما بعدها به

٣١٥٤ ـ ٣١٦٣ ـ ذكر مسلم في هذا الباب. الأحاديث في نزول النبي ﷺ: بالأبطح يوم النفر، وهو المحصب. وأن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، والخلفاء رضي الله عنهم، كانوا يفعلونه. وأن عائشة، وابن عباس، كانا لا ينزلان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود. فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي، ومالك، والجمهور استحبابه، اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وغيرهم. وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله. اقتداء برسول الله ﷺ. والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة: اسم لشيء واحد. وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل، وارتفع عن الميل.

قوله: (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه مرات.

٥٩/٩ قوله: (أسمح لخروجه) أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

---

(1) في المطبوعة: الأبطح.

٣١٥٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ | الزَّهْرَانِيُّ | ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣١٥٨ ـ ٣٤٠/٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

٣١٥٩ ـ ٣٤١/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، / وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . (ج ١٣ / ١/٧٩)

٣١٦٠ ـ ٣٤٢/٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ

٣١٥٧ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحج، باب: نزول المحصب (الحديث ٣٠٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٨)، وحديث أبي الربيع الزهراني، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٦٨). وحديث أبي كامل، أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: من نزل الأبطح (الحديث ٩٢٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٥).

٣١٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٤٥).

٣١٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: المحصب (الحديث ١٧٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح (الحديث ٩٢٢)، تحفة الأشراف (٥٩٤١).

٣١٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيب (الحديث ٢٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٢٠١٦).

قوله: (حدثنا قتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، ثم قال: قال أبو بكر: في رواية صالح، قال: سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير، قالا: فيها عن ابن عيينة، عن صالح، عن سليمان. وأما رواية أبي بكر: ففيها عن ابن عيينة، عن صالح. قال: سمعت سليمان. وهذه الرواية أكمل من رواية عن؛ لان السماع يحتج به بالإجماع، وفي العنعنة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها: غير مدلس، وقد سبقت المسئلة، ووقع في بعض النسخ، قال أبو بكر: في رواية صالح، وفي بعضها قال أبو بكر: في رواية عن صالح. قال: سمعت سليمان. والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي، عن رواية الجمهور، وقال: هي الصواب. ٩/٦٠

ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ / خَرَجَ مِنْ مِنًى ، وَلَـٰكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ ، فَجَاءَ فَنَزَلَ .

ج ١٣ / ٧٩/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣١٦١ ـ ٨/٣٤٣ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « **نَنْزِلُ غَداً ، إِنْ شَاءَ الله ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ** » .

٣١٦٢ ـ ٩/٣٤٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا / الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ | لَنَا | رَسُولُ الله ﷺ ، وَنَحْنُ بِمِنًى : « **نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ** » .

ج ١٣ / ٨٠/أ

وَذَاكَ(1) إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ(2) عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ الله ﷺ ، يَعْنِي ، بِذٰلِكَ ، الْمُحَصَّبَ .

٣١٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٥٣١٨).

٣١٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيب (الحديث ٢٠١١)، تحفة الأشراف (١٥١٩٩).

قوله: (وكان على ثقل النبي ﷺ) هو بفتح الثاء والقاف، وهو: متاع المسافر وما يحمله على دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وتحمل أثقالكم﴾(١) قوله ﷺ: (ننزل إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ: إن شاء الله. امتثالا لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً، إلا أن يشاء الله﴾(٢). ومعنى تقاسموا على الكفر، تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ، وبني هاشم، وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر. فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها، من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما

---

(1) في المطبوعة: وذلك.
(2) في المطبوعة: تحالفت.

(١) سورة: النحل، الآية: ٧.
(٢) سورة: الكهف، الآية: ٢٣.

٣١٦٣ ـ ٣٤٥/١٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ / ﷺ قَالَ : « مَنْزِلُنَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، إِذَا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، الْخَيْفُ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » . ج ١٣ / ٨٠/ب

٦٠/٦٠ ـ باب : وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣١٦٤ ـ ٣٤٦/١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

٣١٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٣١).

٣١٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (الحديث ١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى (الحديث ١٩٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: البيتوتة بمكة ليالي منى (الحديث ٣٠٦٥)، تحفة الأشراف (٧٩٣٩) و (٧٨٢٤).

فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم، عن النبي ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبر. والقصة مشهورة. قال: بعض العلماء، وكان نزوله ﷺ هنا، شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى، والله أعلم. ٦١/٩

باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣١٦٤ ـ ٣١٦٥ ـ قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة. قالا: حدثنا عبد الله، عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا، أو كلها، ووقع في بعض نسخ المغاربة: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زهير، وأبو أسامة. فجعل زهير أبدل ابن نمير، قال: أبو علي الغساني، والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان، عن ابن سفيان، عن مسلم، قال: ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي، عن ابن سفيان، عن زهير، قالا: وهذا وهم، والصواب ابن نمير، قالا: وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده. هذا كلامهما، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه الأطراف، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة، ولم يذكر زهيراً.

قوله: (استأذن العباس رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل لسمئلتين: ٦٢/٩

٣١٦٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . [ح][1] وَحَـدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ / ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ج ١٣ / ١/٨١

٣١٦٦ ـ ٣/٣٤٧ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ للهِ ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلاَ بُخْلٍ ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ

٣١٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (الحديث ١٧٤٤)، تحفة الأشراف (٨٠٣٣).

٣١٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في نبيذ السقاية (الحديث ٢٠٢١)، تحفة الأشراف (٥٣٧٣).

إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه. لكن اختلفوا هل هو واجب، أم سنة. وللشافعي فيه قولان: أصحهما واجب. وبه قال: مالك وأحمد. والثاني سنة. وبه قال: ابن عباس، والحسن، وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة، لم يجب الدم بتركه، لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي: أصحهما الواجب معظم الليل، والثاني: ساعة.

المسئلة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي اللّه عنه، بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى، كان للقائم بشأنها ترك المبيت. هذا هو الصحيح، وقال: بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس. وقال: بعضهم تختص بآل عباس. وقال: بعضهم تختص، ببني هاشم من آل العباس وغيرهم. فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحهما الأول، واللّه أعلم.

واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس، كانت للعباس في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ له فهي لآل العباس أبداً. ٦٣/٩

باب : فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

٣١٦٦ ـ قوله: (قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ ، فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ / نَبِيذٍ فَشَرِبَ ، وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ج ١٣ ٨١/ب

٦١/٦١ ـ باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

٣١٦٧ ـ ١/٣٤٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا ، قَالَ : «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» .

٣١٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن (الحديث ١٧٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (الحديث ١٧١٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يتصدق بجلود الهدي (الحديث ١٧١٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: يتصدق بجلال البدن (الحديث ١٧١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن (الحديث ١٧٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من جلل البدنة (الحديث ٣٠٩٩)، وأخرجه أيضاً فيه كتاب: الأضاحي، باب: جلود الأضاحي (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٢١٩).

وسقي فضله أسامة، وقال: أحسنتم، وأجملتم كذا، فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على: أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس. لهذا الحديث. وهذا النبيذ ماء محلي بزبيب أو غيره، بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً، فهو حرام.

وقوله ﷺ: (أحسنتم وأجملتم) معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكل صانع جميل، والله أعلم.

باب: الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها
ولا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها

٣١٦٧ ـ ٣١٧١ ـ قوله: (عن علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا) قال: أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها. ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم. هذا قول: أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث، وكتب الفقه، في الإبل خاصة. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه، وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها، وجلودها، وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وأن لا يعطي الجزار منها؛ لأن ٦٤/٩

٣١٦٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ / الْجَزَرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ج ١٣ / ١/٨٢

٣١٦٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ .

٣١٧٠ ـ ٤/٣٤٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ [بْنِ مَيْمُونٍ] ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا[1] الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَن مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

٣١٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٦٧).

٣١٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٦٧).

٣١٧٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٦٧).

عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائهما؛ لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره. سواء كانا تطوعاً، أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعاً، فله الانتفاع بالجلد وغيره، باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزاء منها شيئاً، بسبب جزارته. هذا مذهبنا، وبه قال: عطاء، والنخعي، ومالك وأحمد، وإسحق، وحكي ابن المنذر، عن ابن عمر، وأحمد، وإسحق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه. قال: ورخص في بيعه أبو ثور. وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال، والمنخل، والفأس، والميزان، ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطي الجزار جلدها. وهذا منابذ للسنة، والله أعلم.

قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف. قال: وممن رآه مالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحق. قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم. قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك، إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الإنماط. والبرود، والحبر. قال: وكان لا يجلل، حتى يعدو من منى إلى عرفات. قال: وروى عنه: أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا مشى ليلة نزعها. فإذا كان يوم

٩/٦٥

(1) في المطبوعة: أخبرني.

طَالِبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ / ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا ، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً . ج ١٣ / ٨٢/ب

٣١٧١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ : أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ . بِمِثْلِهِ .

٦٢/٦٢ ـ باب : الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣١٧٢ ـ ١/٣٥٠ ـ وحدّثنا /قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . ج ١٣ / ١/٨٣

٣١٧٣ ـ ٢/٣٥١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ

٣١٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٦٧).

٣١٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في البقر والجزور، عن كم تجزىء (الحديث ٢٨٠٩)وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة (الحديث ٣١٣٢)، تحفة الأشراف (٢٩٣٣).

٣١٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٤).

عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها، لئلا يصيبها الدم. قال مالك: أما الجل فينزع في الليل، لئلا يخرقها الشوك. قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة، أن يترك شقها، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمن يسير، فمن حين يحرم يشق ويجلل. قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهي إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال، وهكذا قاله: العلماء، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها، والله أعلم.

باب: جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

٣١٧٢ ـ ٣١٧٩ ـ قوله: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) وفي الرواية الأخرى: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين ٦٦/٩

رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .

٣١٧٤ ـ ٣/٣٥٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ / . ج ١٣ ٨٣/ب

٣١٧٥ ـ ٤/٣٥٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ .

٣١٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٨٤).

٣١٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٥).

بالحج، فأمرنا رسول اللّه ﷺ، أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة). وفي الرواية الأخرى: (اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة). في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواءً كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث. وبهذا قال: أحمد، وجمهور العلماء، وقال داود، وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب: وقال: مالك لا يجوز مطلقاً. وقال: أبو حنيفة يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا.

وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزي عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء، بغير جزاء الصيد. وذبح عنها بدنة، أو بقرة أجزأه عن الجميع.

قوله: (فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور، قال: ما هي إلا من البدن) قال العلماء: الجزور بفتح الجيم، وهي: البعير. قال القاضي: وفرق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والهدى، ما ابتدى إهداؤه عند الإحرم. والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك، فقال: في جوابه: الجزور لما اشتريت للنسك. صار حكمها كالبدن. ٦٧/٩

وقوله: (ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح، ويكون ما بمعنى من، وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: اشتراكاً، كالاشتراك في الجزور.

وَحضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ ، قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

٣١٧٦ ـ ٥/٣٥٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ / : فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ ، وَذٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ .

ج ١٣ / ١/٨٤

٣١٧٧ ـ ٦/٣٥٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا .

٣١٧٨ ـ ٧/٣٥٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ .

٣١٧٩ ـ ٨/٣٥٧ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .

٣١٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٥).

٣١٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في البقرة والجزور، عن كم يجزىء (الحديث ٢٨٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٥)، تحفة الأشراف (٢٤٣٥).

٣١٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٦).

٣١٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٦).

قوله: (فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) في هذا فوائد منها: وجوب الهدي على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة؛ لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب. خلاف ما قاله: مالك كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي لتمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج. وفي المسئلة خلاف وتفصيل، فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة، ثم أحرم بالحج، فبإحرام الحج يجب الدم. وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه، الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يجوز بعد فراغ العمرة، وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة، والله أعلم.

٦٨/٩ قوله: (عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين، أن لفظ كان لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ، إنما وجد مرة واحدة، وهي: حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ج ١٣ / ٨٤/ب ح وَحَدَّثَنِي / سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ .

٦٣/٦٣ ـ باب : نحر البدن قياماً مقيدة

٣١٨٠ ـ ١/٣٥٨ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قَائِمَةً[1] مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

٦٤/٦٤ ـ باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣١٨١ ـ ١/٣٥٩ ـ **وحدّثني**[2] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .

٣١٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة (الحديث ١٧١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن (الحديث ١٧٦٨)، تحفة الأشراف (٦٧٢٢).

٣١٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه أبو داود =

باب: استحباب نحر الإبل قياماً معقولة

٣١٨٠ ـ قوله: (ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ) أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى. صح في سنن أبي داود، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها. إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم، فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث.

وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيماً معقولة. هو: مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور. وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة، وباركة في الفضيلة، وحكي القاضي، عن طاوس: أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة، والله أعلم. ٦٩/٩

باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

٣١٨١ ـ ٣١٩٤ ـ قولها: (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً

---

(1) في المطبوعة: قياماً.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ / بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ . ج ١٣ / ٨٥/أ

٣١٨٢ ـ ٢/٠٠٠ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ | بْنُ يَحْيَىٰ | ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣١٨٣ ـ ٣/٣٦٠ ـ وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاه[1] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ / عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ ، أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِنَحْوِهِ . ج ١٣ / ٨٥/ب

٣١٨٤ ـ ٤/٣٦١ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،

= في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: تقليد البدن (الحديث ٣٠٩٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٢) و (١٧٩٢٣).

٣١٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣١).

٣١٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٦٤).

٣١٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (الحديث ١٧٤٨٧).

مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه، يستحب له بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور: استحباب الإشعار، والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده.

وفيه: استحباب فتل القلائد، وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً: أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام. والصحيح ما قاله: الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. ٩/٧٠

---

(1) زيادة في المخطوطة.

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلاَ يَتْرُكُهُ .

٣١٨٥ ـ ٥/٣٦٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ / شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ . ج ١٣ ـ ٨٦/أ

٣١٨٦ ـ ٦/٣٦٣ ـ وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، وَأَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، أَفْتِلُ قَلاَئِدَهَا بِيَدَيَّ ، ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ ، لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلاَلُ .

٣١٨٧ ـ ٧/٣٦٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلاَلاً ، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي / الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . ج ١٣ ـ ٨٦/ب

٣١٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الإبل (الحديث ٢٧٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إشعار الهدي (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب؛ إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٣١٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٤٤).

٣١٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: القلائد من العهن (الحديث ١٧٠٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يفتل منه القلائد (الحديث ٢٧٧٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٦٦).

قولها: (فتلت قلائد بدن رسول اللّه ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلالاً) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، وكذلك البقر وفيه: أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده، ولو أخذه معه أخر التقليد والإشعار، إلى حين يحرم من الميقات، أو من غيره.

قولها: (أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو: الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

٣١٨٨ ـ ٨/٣٦٥ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ، فَيَبْعَثُ بِهِ ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالاً .

٣١٨٩ ـ ٩/٣٦٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ، ثُمَّ يُقِيمُ ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

ج ١٣ / ١/٨٧

٣١٩٠ ـ ١٠/٣٦٧ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، / وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً . فَقَلَّدَهَا .

٣١٩١ ـ ١١/٣٦٨ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي

٣١٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في تقليد الغنم (الحديث ٩٠٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٤) و(الحديث ٢٧٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (الحديث ٢٧٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٥).

٣١٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: تقليد البدن (الحديث ٣٠٩٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٧).

٣١٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٥) و(الحديث ٢٧٨٦) و(الحديث ٢٧٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: تقليد الغنم (الحديث ٣٠٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٤).

٣١٩١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٩)، تحفة الأشراف (١٥٩٣١).

٧١/٩ قولها: (أهدى رسول اللّه ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها). فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين: أنه يستحب تقليد الغنم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب. بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلاَلٌ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٣١٩٢ ـ ١٢/٣٦٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ / : | أَنَّهَا | أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ ، قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ .

ج ١٣ / ٨٧/ب

٣١٩٣ ـ ١٣/٣٧٠ ـ **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ / مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

ج ١٣ / ١/٨٨

٣١٩٤ ـ ١٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ . ح وَحَدَّثَنَا

٣١٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده (الحديث ١٧٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في البدن وتعاهدها (الحديث ٢٣١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (الحديث ٢٧٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٨٩٩).

٣١٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٧٦١٦).

٣١٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٩٣).

قوله: (حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة.

قوله: (عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته، أن ابن زياد كتب إلى عائشة، أن عبد اللّه بن عباس، قال: من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج). هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم: أن ابن زياد قال: أبو علي الغساني، والمازري، والقاضي، وجميع المتكلمين على صحيح مسلم، هذا غلط، وصوابه أن زياد بن أبي سفيان، وهو: المعروف بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري، والموطأ، وسنن أبي داود، وغيرها من الكتب المعتمدة؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة، والله أعلم.

٧٢/٩

ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥/٦٥ ـ باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣١٩٥ ـ ١/٣٧١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « **ارْكَبْهَا** » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « **ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ !** » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ . (ج ١٣ / ٨٨/ب)

٣١٩٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .

٣١٩٧ ـ ٣/٣٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « **وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا** » . فَقَالَ : بَدَنَةٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا ، | وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا |** » . (ج ١٣ / ١/٨٩)

٣١٩٨ ـ ٤/٣٧٣ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا

٣١٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (الحديث ١٦٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه (الحديث ٢٧٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن (الحديث ١٧٦٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة (الحديث ٢٧٩٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٠١).

٣١٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٣).

٣١٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٩).

٣١٩٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة لمن جهده المشي (الحديث ٢٨٠٠)، تحفة الأشراف (٣٩٦).

باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣١٩٥ ـ ٣٢٠٢ ـ قوله: (أن رسول اللّٰه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: يا رسول اللّٰه إنها بدنة. قال: اركبها. ويلك في الثانية، أو في الثالثة) وفي الرواية الأخرى: (ويلك اركبها، ويلك اركبها) ٧٣/٩

حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[1] ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً » .

ج ١٣ / ٨٩/ب ٣١٩٩ ـ ٥/٣٧٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ / مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : « وَإِنْ » .

٣٢٠٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ

٣١٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٤).

٣٢٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٤).

وفي رواية جابر: (اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً). هذا دليل على ركوب البدنة المهداة، وفيه مذاهب. مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرر، وبهذا قال: ابن المنذر، وجماعة، وهو رواية، عن مالك، وقال: عروة بن الزبير، ومالك في الرواية الأخرى، وأحمد، وإسحاق له ركوبها من غير حاجة، بحيث لا يضرها، وبه قال: أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً. وحكي القاضي، عن بعض العلماء: أنه أوجب ركوبها المطلق لأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة، والسائبة والوصيلة، والحامي، وإهمالها بلا ركوب دليل الجمهور، أن رسول الله ﷺ أهدي، ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، ودليلنا على عروة وموافقيه، رواية جابر المذكورة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة، فقيل؛ لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً، بل تدعم بها العرب كلامها. كقولهم: لا أم له لا أب له تربت يداه، قاتله الله، ما أشجعه، وعقري حلقي، وما أشبه ذلك. وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك.

قوله: (حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، عن ثابت، عن أنس، قال: وأظنني قد سمعته من أنس) القائل: وأظنني قد سمعته من أنس، هو: حميد. ووقع في أكثر النسخ، وأظنني بنونين، وفي بعضها ٧٤/٩ واظني بنون واحدة، وهي لغة.

قوله: (قال: إنها بدنة، أو هدية. فقال: وإن) هكذا هو في جميع النسخ، وإن فقط. أي: وإن كانت بدنة، والله أعلم.

(1) زيادة في المخطوطة.

الْأَخْنَسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ[1] .

٣٢٠١ ـ ٧/٣٧٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ، يَسْأَلُ[2] عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً » .

٣٢٠٢ ـ ٨/٣٧٦ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ [3]رَسُولَ الله[3] ﷺ / يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً » .

ج ١٣ / ١/٩٠

٦٦/٦٦ ـ باب : ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٢٠٣ ـ ١/٣٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ ، قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا ، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا ، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ

٣٢٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن (الحديث ١٧٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة بالمعروف (الحديث ٢٨٠١)، تحفة الأشراف (٢٨٠٨).

٣٢٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٤).

٣٢٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (الحديث ١٧٦٣)، تحفة الأشراف (٦٥٠٣).

باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٢٠٣ ــ ٣٢٠٥ ـ قوله: (عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق، ثم مثناة تحت، وبحاء مهملة. والضبعي بضاد معجمة مضمومة، وباء موحدة مفتوحة. اسمه يزيد بن حميد البصري، منسوب إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رعمي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم.

٧٥/٩

قوله: (وانطلق ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي، وفتح الحاء المهملة. هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله: المحدثون. قال: وصوابه والأجود،

---

(1) في المطبوعة: مثله.

(2) في المطبوعة: سُئِلَ.

(3-3) في المطبوعة: النبي.

يَأْتِي بِهَا ، فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ : فَأَضْحَيْتُ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا ، قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « انْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

ج ١٣ / ٩٠/ب

فأزحفت، بضم الهمزة، يقال: زحف البعير. إذا قام وأزحفه، وقال: الهروي وغيره يقال: أزحف البعير، وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال: الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير، وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز. ومعنى: أزحف وقف من الكلال والإعياء.

قوله: (فعي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله: فعي، فذكر صاحب المشارق والمطالع، أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها وهي رواية الجمهور، فعيي بياءين من الإعياء، وهو العجز. ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها. والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون، من العناية بالشيء والاهتمام به.

وأما قوله: (أبدعت) فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين، وإسكان التاء. ومعناه: كلت، وأعيت، ووقفت. قال: أبو عبيد، قال: بعض الأعراب، لا يكون الإبداع إلا بظلع.

وأما قوله: (كيف يأتي لها) ففي بعض الأصول لها، وفي بعضها بها. وكلاهما صحيح.

قوله: (لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد. وفي بعضها قدمت الليلة، وكلاهما صحيح. وفي بعض النسخ عن ذلك، وفي بعضها عن ذاك بغير لام. وقوله: لأستحفين بالحاء المهملة، وبالفاء. ومعناه: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك. يقال: أحفي في المسئلة، إذا ألح فيها وأكثر منها.

٧٦/٩ قوله: (فأضحيت) هو: بالضاد المعجمة، وبعد الحاء ياء مثناة تحت. قال: صاحب المطالع، معناه: صرت في وقت الضحى.

قوله: أن ابن عباس حين سألوه (قال: على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة. وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره، وحثاً له على الاستماع له، وأنه علم محقق.

قوله: (يا رسول الله كيف أصنع؟ بما أبدع علي منها. قال: انحرها، ثم أصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد: منها أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه، وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب. سواء كان

٣٢٠٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَلَمْ / يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ . ج ١٣ ١/٩١

٣٢٠٥ ـ ٣/٣٧٨ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ

٣٢٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٠٣).

٣٢٠٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب (الحديث ٣١٠٥)، تحفة الأشراف (٣٥٤٤).

الرفيق مخالطاً له، أو في جملة الناس من غير مخالطة؛ والسبب في نهيهم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره، أو تعييبه قبل أوانه. واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب، فنحره. فقال الشافعي: إن كان هدي تطوع، كان له أن يفعل فيه ما شاء، من بيع، وذبح، وأكل، واطعام، وغير ذلك. وله تركة، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه. وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي، فيأكله، ولا يجوز للمهدي، ولا لسائق هذا الهدي، وقائده. الأكل منه. ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن الهدي مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز لفقراء الرفقة.

وفي المراد بالرفقة: وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل، وغيره دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وظاهر نص الشافعي، وكلام جمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه. وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذاً لم تجوزوا لأهل القافلة أكله، وترك في البرية. كان طعمة للسباع. وهذا إضاعة مال. قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي، وغيرهم يتبعون منازل الحج، لالتقاط ساقطة ونحوه. وقد تأتي قافلة في أثر قافلة، والله أعلم. ٧٧/٩

والرفقة بضم الراء، وكسرها لغتان مشهورتان.

قوله: في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة) وفي الرواية الأخرى: بثمان عشرة بدنة. يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة. والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه. والله أعلم.

قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً ، فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » / . ج ١٣ / ٩١/ب

٦٧/٦٧ ـ باب : [وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض][1]

٣٢٠٦ ـ ١/٣٧٩ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي .

٣٢٠٧ ـ ٢/٣٨٠ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ / ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . ج ١٤ / ١/٢

٣٢٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الوداع (الحديث ٢٠٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع (الحديث ٣٠٧٠)، تحفة الأشراف (٥٧٠٣).

٣٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٢٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع (الحديث ١٧٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (الحديث ١٧٦٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٧١٠).

باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٧٨/٩ **٣٢٠٦ ـ ٣٢١٦ ـ قوله ﷺ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال: بوجوب** طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا. وبه قال: أكثر العلماء منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال: مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

قوله: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه. هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذر، عن عمر وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور. هذا الحديث. وحديث صفية المذكور بعده.

(1) في المخطوطة: باب: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت.

٣٢٠٨ ـ ٣/٣٨١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ / : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ . ج ١٤ ٢/ب

٣٢٠٩ ـ ٤/٣٨٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » .

٣٢١٠ ـ ٥/٣٨٣ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ قَالَ أَحْمَدُ / : ج ١٤ ١/٣

٣٢٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٩٩).

٣٢٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠١)، أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع (الحديث ٣٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٧) و (١٧٧٦٨).

٣٢١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٢٦).

قوله: (فقال ابن عباس: أما لا فسل فلانة الأنصارية) هو بكسر الهمزة، وفتح اللام، وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور. وقال القاضي: ضبطه الطبري والأصيلي. أمالي بكسر اللام. قال: والمعروف في كلام العرب فتحها، إلا أن تكون على لغة من يميل. قال المازري: قال ابن الأنباري: قولهم: افعل هذا أما لا، فمعناه: أفعله إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت ما زائدة؛ لأن كما قال اللّٰه تعالى: ﴿فأما ترين من البشر أحداً﴾(١) فاكتفوا بلا عن الفعل، كما تقول العرب إن زارك فزره. وإلا فلا هذا ما ذكره القاضي. وقال ابن الأثير: في نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما، فادغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لاحكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة، قال: والعوام يشبعون امالتها، فتصير ألفها ياء وهو خطأ. ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا. واللّٰه أعلم. ٧٩/٩

قولها: (صفية بنت حييّ) بضم الحاء، وكسرها الضم أشهر. وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وإن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض

---

(١) سورة: مريم، الآية: ٢٦.

حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ[1] : طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِراً ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٣٢١١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ |ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ| ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ : ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . [ح][2] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : **أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ** ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٣٢١٢ ـ ٣٨٤/٧ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ / عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ ، قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ ؟** » . قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : « **فَلَا ، إِذَنْ** » . (ج ١٤ / ٣/ب)

٣٢١٣ ـ ٣٨٥/٨ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ : **أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ** ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ |قَدْ| طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟** » . قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : « **فَاخْرُجْنَ** » .

٣٢١١ ـ حديث قتيبة أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٩٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٥١٢). وحديث زهير بن حرب وحديث محمد بن المثنى انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٧٤)، (١٧٤٨٨).

٣٢١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر (الحديث ١٧٣٣) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٧٤٣٧).

٣٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٩).

٨٠/٩ تقيم له حتى تطهر. فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة. وقد سبق حديث صفية هذا، وبيان إحرامه وضبطه. ومعناه: وفقهه في أوائل كتاب الحج، في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

---

(1) في المطبوعة: قالت.

(2) ساقطة في المخطوطة.

٣٢١٤ ـ ٩/٣٨٦ ـ وحدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا[1] يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ / الْأَوْزَاعِيِّ | ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ | عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟» . قَالُوا[2] : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ» .

ج ١٤ / ١/٤

٣٢١٥ ـ ١٠/٣٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً / حَزِينَةً ، فَقَالَ : «عَقْرَىٰ! حَلْقَىٰ! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟» . قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَانْفِرِي» .

ج ١٤ / ٤/ب

٣٢١٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٤٣).

٣٢١٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ (الحديث ٥٣٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» و«عقرى، حلقى» (الحديث ٦١٥٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٧).

قوله: (حدثني الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي، عن معظم النسخ. قال: وسقط عند الطبري.

قوله: (لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير) قال: وسقط لعله. قال: فقط لابن الحذاء. قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم، أوشك فيه، فألحقه على المحفوظ. الصواب ونبه على الحاقة.

بقوله: لعله.

قوله: (قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأهل العراق، أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة. وقال مالك: يكره. وليس للكراهة حجة تعتمد.

قولها: (تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح، وبه جاء القرآن والله أعلم. ٨١/٩

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2) في المطبوعة: فقالوا.

٣٢١٦ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ : كَئِيبَةً حَزِينَةً .

٦٨/٦٨ ـ باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

٣٢١٧ ـ ١/٣٨٨ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

٣٢١٦ ـ حديث يحيى بن يحيى أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الادلاج من المحصب (الحديث ١٧٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع (الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٦). وحديث زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٩٣).

٣٢١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٧) بمعناه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨) =

باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣٢١٧ ـ ٣٢٢٦ ـ ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وصلى فيها بين العمودين) وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه: (أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل) وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أساله كم صلى. وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء. فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه. ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه. ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغال بالدعاء. وجاز له نفيها عملاً بظنه. ٨٢/٩

وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم. واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها، أو إلى الباب، وهو مردود. فقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف. وقال: محمد بن جرير، وأصبغ المالكي، وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً. لا فريضة ولا نافلة. وحكاه القاضي: عن ابن عباس أيضاً. ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الإستقبال في حال السير، في السفر. والله أعلم.

ج ١٤ / ١/٥٠

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ / ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالاً ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

= بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤) بنحوه، (الحديث ٥٠٥) مطولاً، وأخرجه فيه أيضاً: باب: ٩٧ ـ (الحديث ٥٠٦) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت (الحديث ١٥٩٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤٢٨٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠) بنحوه مطولا، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة (الحديث ٢٠٢٣) و(الحديث ٢٠٢٤) و(الحديث ٢٠٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ٦٩١)، وأخرجه أيضا في كتاب: القبلة، باب: مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥) و(الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧) و(الحديث ٢٩٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول الكعبة (الحديث ٣٠٦٣)، تحفة الأشراف (٢٠٣٧) و (٨٣٣١).

قوله: (وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم. منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي: ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها. ويقال: له ولأقاربه الحجبيون. وهو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري. أسلم مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة. ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم. ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة، فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل: أنه استشهد يوم اجنادين. بفتح الدال وكسرها. وهي موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت في الصحيح.

قوله ﷺ: (كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت) قال: القاضي عياض، قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم. قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداً، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك. والله أعلم. ٨٣/٩

قوله: (دخل الكعبة فأغلقها عليه، إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم. والله أعلم.

قوله: (جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه) هكذا هو هنا. وفي رواية للبخاري: عمودين

٣٢١٨ ـ ٢/٣٨٩ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ / وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً ، وَبِلاَلٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ: أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

ج ١٤ / ٥/ب

٣٢١٩ ـ ٣/٣٩٠ ـ وحدّثناه[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ / ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : «ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ» . فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ ! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي ، قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

ج ١٤ / ٦/أ

٣٢١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢١٧).

٣٢١٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢١٧).

عن يمينه، وعموداً عن يساره. وهكذا هو في الموطأ، وفي سنن أبي داود، وكله من رواية مالك. وفي رواية للبخاري: عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره.

قوله: (قدم رسول اللّه ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كأن يوم الفتح. وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها، وحريمها واللّه أعلم.

قوله: (فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم. وفي الرواية الأخرى: المفتاح وهما لغتان.

قوله: (فلبثوا فيه ملياً) أي: طويلاً.

قوله: (ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر، وجاء في سنن أبي داود، باسناد فيه ضعف، عن عبد الرحمن بن صفوان. قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، كيف صنع رسول اللّه ﷺ حين دخل الكعبة. قال: صلى ركعتين. ٨٤/٩

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٢٢٠ ـ ٤/٣٩١ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ / وَبِلَالٌ (ج ١٤ / ٦/ب) وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلاً ، ثُمَّ فُتِحَ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ ، فَلَقِيتُ بِلَالاً ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ .

٣٢٢١ ـ ٥/٣٩٢ ـ وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ ، قَالَ : فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ / ﷺ ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالُوا : (ج ١٤ / ١/٧) هَـٰهُنَا ، قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّىٰ ؟ .

٣٢٢٢ ـ ٦/٣٩٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

٣٢٢٠ ـ حديث ابن عمر انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٤) و (٨٠٥١) و (٨١٩٦) وحديث بلال تقدم تخريجه (الحديث ٣٢١٧).

٣٢٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢١٧).

٣٢٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت شاء (الحديث ١٥٩٨)، تحفة الأشراف (٦٩٠٨) وقد تقدم تخريجه (الحديث ٣٢١٧).

قوله: (فأجافوا عليهم الباب) أي: أغلقوه. قوله: (وحدثني حميد بن مسعدة، حدثنا خالد، يعني: ابن الحرث، حدثنا عبد الله بن عون، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي ﷺ، وبلال، وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال: ومكثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، فرقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ (٨٥/٩) قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا. وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً، وأسامة، وعثمان جميعهم. قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية. فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق، فسألت بلالاً، فقال: الا أنه وقع في رواية حرملة، عن ابن وهب، فأخبرني بلال، وعثمان بن طلحة: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة. هكذا هو عند عامة شيوخنا. وفي بعض النسخ، وعثمان بن أبي طلحة، قال: وهذا يعضد رواية بن عون، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك. والله أعلم. (٨٦/٩)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ / . ج ١٤ ٧/ب

٣٢٢٣ ـ ٧/٣٩٤ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

٣٢٢٤ ـ ٨/٣٩٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَكْرٍ ، قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ/ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَـٰكِنْ[1] سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، حَتَّىٰ خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هَـٰذِهِ الْقِبْلَةُ » . قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : « بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ » . ج ١٤ ١/٨

٣٢٢٣ ــ حديث ابن عمر انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠١٢) وحديث بلال تقدم تخريجه (الحديث ٣٢١٧).

٣٢٢٤ ــ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الصلاة من الكعبة (الحديث ٢٩١٧)، تحفة الأشراف (٩٦).

قوله: (فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة).

قوله: قبل البيت هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء كما في نظائره. قيل: معناه: ما استقبلك منها. وقيل: مقابلها. وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة. وهذا هو المراد بقبلها، ومعناه: عند بابها. وأما قوله: ركع في قبل البيت. فمعناه: صلى. وقوله: ركعتين دليل لمذهب الشافعي، والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى. وقال: أبو حنيفة أربعاً، وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة. وأما

قوله ﷺ: (هذه القبلة) فقال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا

---

(١) في المطبوعة: ولكني.

٣٢٢٥ ـ ٩/٣٩٦ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ[1] سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

٣٢٢٦ ـ ١٠/٣٩٧ ـ | و |حدّثني / سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا . (ج ١٤ / ٨/ب)

٦٩/٦٩ ـ باب : نقض الكعبة وبنائها

٣٢٢٧ ـ ١/٣٩٨ ـ وحدّثني[2] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً» .

٣٢٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٩٦٦).

٣٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يدخل الكعبة (الحديث ١٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٢)، تحفة الأشراف (٥١٥٦).

٣٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (الحديث ١٥٨٥) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: بناء الكعبة (الحديث ٢٩٠١)، تحفة الأشراف (١٧١٩٧).

ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة. هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى: ثالثاً، وهو أن معناه. هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط. والله أعلم.

قوله: (أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال: لا) هذا مما اتفقوا عليه. قال العلماء: والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة. قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام، والصور. ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله. والله أعلم. (٨٧/٩)

باب: نقض الكعبة وبنائها

٣٢٢٧ ـ ٣٢٣٧ ـ قوله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

ج ١٤ / ١/٩

٣٢٢٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ / عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٣٢٢٩ ـ ٣/٣٩٩ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ ، حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ | لَفَعَلْتُ| » .

٣٢٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٢).

٣٢٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (الحديث ١٥٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ (الحديث ٤٤٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب: بناء الكعبة (الحديث ٢٩٠٠)، تحفة الأشراف (١٦٢٨٧).

إبراهيم. فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت. ولجعلت لها خلفاً) وفي الرواية الأخرى: (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) وفي الأخرى: (فإن قريشاً اقتصرتها) وفي الأخرى: (استقصروا من بنيان البيت) وفي الأخرى: (قصروا في البناء). وفي الأخرى: (قصرت بهم النفقة). قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى: واحد. ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.

وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر: أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً. فتركها ﷺ.

ومنها: فكر وَلِيِّ الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم. وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق.

قال العلماء: بني البيت خمس مرات، بنته الملائكة، ثم إبراهيم ﷺ، ثم قريش في الجاهلية. وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة. وقيل: خمس وعشرون. وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل:

ج ١٤ / ٩/ب

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ / بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَـٰذَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

٣٢٣٠ ـ ٤٠٠/٤ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٢٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٢٩).

بني مرتين أخريين، أو ثلاثاً. وقد أوضحته في كتاب: «إيضاح المناسك الكبير».

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء. وقد ذكروا أن هٰرون الرشيد سأل مالك بن أنس، عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير، للأحاديث المذكورة في الباب. فقال: مالك ناشدتك اللّٰه يا أمير المؤمنين، أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك. لا يشاء أحد الا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. وباللّٰه التوفيق.

قوله ﷺ: (ولجعلت لها خلفاً) هو بفتح الخاء المعجمة، وإسكان اللام وبالفاء. هذا هو الصحيح المشهور. والمراد به باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: (ولجعلت لها باباً شرقياً، وباباً غربياً) وفي صحيح البخاري: «قال هشام: خلفاً» يعني: باباً. وفي الرواية الأخرى لمسلم: (بين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه). وفي رواية البخاري: «ولجعلت لها خلفين». قال: القاضي. وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا، وضبطه خلفين بكسر الخاء. وقال: الخالفة عمود في مؤخر البيت. وقال الهروي: خلفين بفتح الخاء. قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين. قال: وذكر الهروي، عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظهر، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الباقية. واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء، وإسكان الدال. أي: قرب عهدهم بالكفر. واللّٰه أعلم.

قوله: (فقال عبد اللّٰه بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها. فقد كانت من الحفظ والضبط، بحيث لا يستراب في حديثها، ولا فيما تنقله. ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والتقرير، والمراد به: اليقين، كقوله تعالى: ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قل ان ضللت فإنما أضل على نفسي، وإن اهتديت﴾[2] الآية.

قوله ﷺ: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال: بكفر. لأنفقت كنز الكعبة في سبيل اللّٰه) فيه

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ١١١.
(٢) سورة: سبأ، الآية: ٥٠.

ج ١٤ / ١٠/أ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ / : أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ : بِكُفْرٍ ـ لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ . وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ » .

٣٢٣١ ـ ٤٠١/٥ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي : ابْنَ مِينَاءَ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي ـ يَعْنِي : عَائِشَةَ ـ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ باباً شَرْقِيًّا / وَباباً غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » . ج ١٤ / ١٠/ب

٣٢٣١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحجر (الحديث ٢٩١٠) بدون ذكر القصة، تحفة الأشراف (١٦١٩٠).

دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها، كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة، ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل اللّه. لكن جاء في رواية: لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل اللّه فلعله المراد. بقوله: في الرواية الأول:في سبيل اللّه واللّه أعلم.

ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره، بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، فربما احتاج إليه. واللّه أعلم.

٩/٩٠ قوله ﷺ: (ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة. وفي رواية: خمس أذرع. وفي رواية: قريباً من سبع أذرع. وفي رواية: قالت عائشة: سألت رسول اللّه ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم. وفي رواية: لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدار في البيت. قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف. فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين.

والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر. وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب. وبه قال: جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده. وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزاه طوافه، واحتج الجمهور: بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر. وقال: «لتأخذوا مناسككم». ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى

---

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

٣٢٣٢ ـ ٦/٤٠٢ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ ـ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا ، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا ، أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا / وَهِيَ مِنْهَا ، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي

ج ١٤ / ١/١١

٣٢٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٣١).

الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

ووقع في رواية: ستة أذرع بالهاء. وفي رواية خمس، وفي رواية: قريباً من سبع بحذف الهاء، وكلاهما صحيح. ففي الذراع لغتان مشهورتان: التأنيث والتذكير، والتأنيث أفصح.

قوله: (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاة أهل الشام، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد. أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام). ٩١/٩

أما الحرف الأول: فهو: (يجرئهم) بالجيم والراء بعدهما همزة. من الجراءة أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم. هذا هو المشهور في ضبطه. قال: القاضي، ورواه العذري: يجربهم بالجيم والباء الموحدة. ومعناه: يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته.

وأما الثاني: وهو قوله: (أو يحربهم) فهو بالحاء المهملة، والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح. ومعناه: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت. من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته. قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب، ويحرضهم عليها، ويؤكد عزائمهم لذلك. قال: ورواه آخرون. يحزبهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويميلهم إليه، ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه. وحزب الرجل، من مال إليه وتحازب القوم، تمالوا.

قوله: (يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

قوله: (قال ابن عباس: فإني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء، أي: كشف وبين. قال الله تعالى: ﴿وقرآناً فرقناه﴾[1] أي: فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة. ومعناها. وهكذا ضبطه القاضي، والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين. فرق بفتح الفاء، بمعنى: خاف وأنكروه عليه. وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

قوله: (فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده) هكذا هو في أكثر النسخ ٩٢/٩

(1) في المطبوعة: أخبرني.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٠٦.

ثَلاثاً ، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي ، فَلَمَّا[1] مَضتْ ثَلاثٌ[1] أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا ، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ ، حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً ، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا ، فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً ، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ / . ج ١٤ ١١/ب

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ** » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ ، قَالَ : فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ [2]ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[2] ذِرَاعاً ، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ/مِنْهُ ، والآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ | بْنِ مَرْوَانَ | يُخْبِرُهُ بِذٰلِكَ ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ ج ١٤ ١٢/أ

يجده، بضم الياء وبدال واحدة. وفي كثير منها يجدد بدالين وهما بمعنى :

قوله : (تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه. تتابعوا بباء موحدة قبل العين. وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا ذكره القاضي، عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر تتايعوا. وهو بمعناه: الا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة. وليس هذا موضعه.

قوله : (فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور، أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام، ويعرفوا موضع الكعبة، ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس. فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا، لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء، لا البقعة. قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا. وقال له: إن كنت هادمها، فلا تدع الناس بلا قبلة. فقال له جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة. ومذهب الشافعي، وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده. سواء كان بقي منها شاخص، أم لا. والله أعلم. ٩٣/٩

قوله : (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال: لطخته. أي: رميته بأمر قبيح.

(1-1) في المطبوعة : مضى الثلاث.

(2-2) في المطبوعة : ثماني عشرة.

الْحِجْرِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ ، وَسَدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ .

٣٢٣٣ ـ ٧/٤٠٣ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ / ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِن بُنْيَانِ الْبَيْتِ ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ ، مِنْ بَعْدِي ، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » ، فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ ، هَـٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ / ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا

ج ١٤ / ١٢/ب — ج ١٤ / ١/١٣

٣٢٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٥٦).

قوله: (وفد الحرث بن عبد اللّه على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ، الحرث بن عبد اللّه، وليس في شيء [منها][1] خلاف. ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي، وادعى القاضي عياض: أنه وقع هكذا لجميع الرواة. سوى الفارسي، فإن في روايته: الحرث بن عبد الأعلى. قال: وهو خطأ. بل الصواب الحرث بن عبد اللّه، وهذا الذي نقله، عن رواية الفارسي غير مقبول. بل الصواب أنها كرواية غيره. الحرث بن عبد اللّه. ولعله وقع للقاضي نسخة، عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي، لا من الفارسي. واللّه أعلم.

٩٤/٩

قوله: (ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة. وسبق بيانه مرات.

قوله ﷺ: (لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء. أي: قربه.

قوله ﷺ: (فإن بدا لقومك) هو بغير همزة. يقال: بداله في الأمر. بداء بالمد. أي: حدث له فيه رأي. لم يكن وهو ذو بدوات. أي: يتغير رأيه. والبداء محال على اللّه تعالى بخلاف النسخ.

قوله: (فهلمي لأريك) هذا جار على إحدى اللغتين في هلم. قال الجوهري: تقول: هلم يا رجل بفتح الميم. بمعنى: تعال. قال الخليلي: أصله لم. من قولهم لم اللّه شعثه. أي: جمعه. كأنه أراد لم نفسك إلينا. أي: اقرب. وها للتنبيه، وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال. وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد، والاثنان، والجمع، والمؤنث. فيقال: في الجماعة هلم. هذه لغة أهل الحجاز. قال اللّه تعالى: ﴿والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾[2] وأهل نجد يصرفونها، فيقولون: للاثنين هلما. وللجمع هلموا. وللمرأة هلمي، وللنساء هلممن. والأول أفصح. هذا كلام الجوهري.

(١) محو في الأصل، والتصويب من نسخة ش و ك، (٢) سورة: الأحزاب، الآية: ١٨.

بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : تعَزُّزاً أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوا ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

ج ١٤ / ١٣/ب

٣٢٣٤ ـ ٠٠٠/٨ وحدّثنا|ه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا / عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ .

٣٢٣٥ ـ ٤٠٤/٩ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ » فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ / بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ : لاَ تَقُلْ هَـٰذَا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَـٰذَا .

ج ١٤ / ١/١٤

قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَىٰ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ .

٣٢٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٥٦).

٣٢٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٥٦).

قوله ﷺ: (حتى إذا كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ . كلها كاد أن يدخل . وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد، وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه .

قوله : (فنكت ساعة بعصاه) أي: بحث بطرفها في الأرض . وهذه عادة من تفكر في أمر مهم .

٩/٩٥ قوله : (فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث) هذا فيه الانتصار للمظلوم، ورد الغيبة، وتصديق الصادق . إذا كذبه إنسان . والحرث هذا تابعي . وهو: الحرث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

قولها : (سألت رسول الله ﷺ عن الجدر) . وفي آخر الحديث : (لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة . وهو الحجر . وسبق بيان حكمه .

٩/٩٦ قوله ﷺ، في حديث سعيد بن منصور: (ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية، وهو بمعنى : بالجاهلية كما في سائر الروايات . والله أعلم .

٧٠/٧٠ ـ باب : جدر الكعبة وبابها

٣٢٣٦ ـ ١/٤٠٥ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ [هُوَ]؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ : « فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ / أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ » . ج ١٤/١٤/ب

٣٢٣٧ ـ ٢/٤٠٦ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُوسَىٰ ـ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

٧١/٧١ ـ باب : [الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت][1]

٣٢٣٨ ـ ١/٤٠٧ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ / ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ ج ١٤/١/١٥

٣٢٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الطواف بالحجر (الحديث ٢٩٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٥).

٣٢٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٣٦).

٣٢٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (الحديث ١٥١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في =

باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٣٢٣٨ ـ ٣٢٣٩ ـ قوله: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على ٩٧/٩

[1] في المخطوطة: باب: في الحج عن من لا يستطيع الركوب.

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتْـهُ امْرَأَةٌ نْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَـلَ الْفَضْـلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَـا وتَنْظُرُ إِلَيْـهِ ، فَجَعَـلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، قَالَتْ : يَـا رَسُولَ اللهِ ﷺ! إِنَّ فَـرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٢٣٩ ـ ٢/٤٠٨ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْـرَمٍ ، أَخْبَرَنَـا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُـرَيْـجٍ ، عَنِ ابْنِ

= الكتاب نفسه، باب: حج المرأة عن الرجل (الحديث ١٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا. . .﴾ (الحديث ٦٢٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج (الحديث ٢٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (الحديث ٢٦٣٤)، وفيه أيضاً، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (الحديث ٢٦٣٩)، وفيه أيضاً، باب: حج المرأة عن الرجل (الحديث ٢٦٤٠) و(الحديث ٢٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٥) و(الحديث ٥٤٠٦) و(الحديث ٥٤٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي اسحاق فيه (الحديث ٥٤٠٨)، تحفة الأشراف (٥٦٧٠).

٣٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٣) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (الحديث ٩٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٤) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (الحديث ٢٩٠٩) مطولاً، تحفة الأشراف (١١٠٤٨).

الراحلة، أفأحج عنه. قال: نعم وذلك في حجة الوداع) وفي الرواية الأخرى (فحجي عنه). هذا الحديث في فوائد: منها جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء، والمعاملة وغير ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية.

ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم، أو زمانة، أو موت. ومنها جواز حج المرأة عن الرجل.

ومنها: بر الوالدين بالقيم بمصالحهما من قضاء دين، وخدمة، ونفقة، وحج عنهما، وغير ذلك.

ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه، مستطيع بغيره، كولده. وهذا مذهبنا؛ لأنها قالت: أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.

ومنها: جوز قول: حجة الوداع، وأنه لا يكره ذلك. وسبق بيان هذا مرات.

ومنها: جواز حج المرأة بلا محرم، إذا أمنت على نفسها. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز

شِهابٍ / ، حَدَّثَنِي[1] سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » . ج ١٤ ١٥/ب

٧٢/٧٢ ـ باب: [صحة][2]حج الصبيّ، وأجر من حج به

٣٢٤٠ ـ ١/٤٠٩ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ | مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ | ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ / ؟ قَالَ : « رَسُولُ الله » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَـٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » . ج ١٤ ١/١٦

٣٢٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الصبي يحج (الحديث ١٧٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج بالصغير (الحديث ٢٦٤٦) و (الحديث ٢٦٤٧) و (٢٦٤٨)، تحفة الأشراف (٦٣٣٦).

الحج عن العاجز بموت، أو عضب. وهو: الزمانة، والهرم ونحوهما. وقال مالك، والليث، والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

قال: القاضي، وحكي عن النخعي، وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت، ولا غيره. وهي رواية، عن مالك: وأن أوصى به. وقال الشافعي، والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزي عنه. ومذهب الشافعي، وغيره أن ذلك واجب في تركته. وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين. واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صاح فمنعه. وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً. والله أعلم. ٩٨/٩

باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به

٣٢٤٠ ـ ٣٢٤٣ ـ قوله: (لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله) ﷺ. الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. وسبق في مسلم في الأذان، أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ. ويحتمل كونه نهاراً، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم. ولم يهاجروا قبل ذلك.

قوله: (فرفعت امرأة صبياً لها، فقالت: ألهذا حج. قال: نعم. ولك أجر) فيه حجة للشافعي،

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المخطوطة: في.

٣٢٤١ ـ ٢/٤١٠ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِهَـٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

٣٢٤٢ ـ ٣/٤١١ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عقبةَ . عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا صَغِيراً[1] فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِهَـٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

٣٢٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٧٠).

٣٢٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٤٠).

ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء: أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً. وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده، فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم.

قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم. بل هو مردود بفعل النبي ﷺ، وأصحابه، وإجماع الأمة. وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبران، وسائر أحكام البالغ. فأبو حنيفة يمنع ذلك كله. ويقول: إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم. والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك. ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً. قال: القاضي، وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت. فقالت: يجزئه. ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

٩٩/٩

قوله ﷺ: (ولك أجر) معناه: بسبب حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم. والله أعلم. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله. وهو: أبوه، أو جده، أو الوصي، أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي، أو الإمام.

وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه، إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي. وقيل: إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة، وإن لم يكن لهم ولاية المال. هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أذن له الولي، فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه، لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز، أن يقول: بقلبه جعلته محرماً. والله أعلم.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٢٤٣ ـ ٤/٠٠٠ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / ، بِمِثْلِهِ .

ج ١٤ / ١٦/ب

٧٣/٧٣ ـ باب : | فرض الحج مرة في العمر |

٣٢٤٤ ـ ١/٤١٢ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا الـرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ** [(1)]**فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ**[(1)] **فَحُجُّوا** » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَسَكَتَ ، حَتَّىٰ قَالَهَا

٣٢٤٣ ـ وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (الحديث ٢٦٤٤) و (الحديث ٢٦٤٥) تحفة الأشراف (٦٣٦٠).

٣٢٤٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج (الحديث ٢٦١٨)، تحفة الأشراف (١٤٣٦٧).

باب: فرض الحج مرة في العمر

٣٢٤٤ ـ قوله ﷺ: (أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت، حتى قالها: ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس. كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار. والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه. والثاني: يقتضيه. والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه، ولا يمنعه. وهذا الحديث قد يستدل به من يقول: بالتوقف؛ لأنه سأل، فقال: أكل عام. ولو كان مطلقه يقتضي التكرار. أو عدمه، لم يسأل. ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا. وقد يجيب الآخرون عنه، بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً.

٩/١٠٠

وقوله: ذروني ما تركتكم. ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

قال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق، لا من مطلق الأمر. قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا. من قال: بإيجاب العمرة. وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[(1)] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة. كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع.

(1-1) في المطبوعة: فَرَضَ اللهُ عليكم الحجَّ.

(1) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

ثَلاثاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ / عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». ج ١٤ ١/١٧

وأما قوله ﷺ: (لو قلت نعم، لوجبت). ففيه دليل للمذهب الصحيح، أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي. وقيل: يشترط. وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث: بأنه لعله أوحي إليه ذلك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل وزود الشرع. وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين. لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1].

١٠١/٩ قوله ﷺ: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ. ويدخل فيه ما لا يحصي من الأحكام، كالصلاة بأنواعها. فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتي بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، غسل الممكن. وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة فعل الممكن. وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن. وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة، أتي بالممكن. وأشباه هذا غير منحصرة. وهي مشهورة في كتب الفقه. والمقصود التنبيه على أصل ذلك.

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[2] وأما قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[3] ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، والثاني وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها. قالوا: وحق تقاته هو امتثال أمره، واجتناب نهيه. ولم يأمر سبحانه وتعالى، إلا بالمستطاع قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[5]. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك، فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال. والله أعلم.

وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر، إلا مرة واحدة. بأصل الشرع. وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة، لا تكرر كزيارة وتجارة. على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة. وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج. والله أعلم.

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.
(٢) سورة: التغابن، الآية: ١٦.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) سورة: الحج، الآية: ٧٨.

٧٤/٧٤ ـ باب : سفر المرأة [مع محرم إلى حج وغيره][1]

٣٢٤٥ ـ ١/٤١٣ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً ، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » .

٣٢٤٦ ـ ٢/٠٠٠ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلاَثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ : « **ثَلاَثَةً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » .

٣٢٤٧ ـ ٣/٤١٤ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ / ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » . (ج ١٤ / ١٧/ب)

٣٢٤٨ ـ ٤/٤١٥ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ :

٣٢٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٧)، تحفة الأشراف (٨١٤٧).

٣٢٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٩).

٣٢٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠١).

٣٢٤٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٨).

باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٣٢٤٥ ـ ٣٢٦١ ـ قوله ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية: (فوق ثلاث). وفي رواية: (ثلاثة) وفي رواية (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية: (لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) وفي رواية: (نهي ١٠٢/٩

---

(1) في المخطوطة: في الحج مع ذي محرم.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُمَيْرٍ ـ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَـذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ / ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا». (ج ١٤ / ١/١٨)

أن تسافر المرأة مسيرة يومين) وفي رواية: (لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو حرمة منها) وفي رواية: (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم) وفي رواية: (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم. وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريداً». والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين. واختلاف المواطن. وليس في النهي عن الثلاثة، تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن فروي تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً.

فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك. لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت. لعموم قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[1]. وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها. فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي. وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي وقال: عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. (١٠٣/٩)

قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء. فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها. لكن يجوز لها الحج معها. هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة. وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعي، وجماهير أصحابه، هو الأول.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

٣٢٤٩ ـ ٥/٤١٦ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٣٢٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٤٨).

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة. فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم. وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة. وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة، إلا مع ذي محرم. إلا الهجرة من دار الحرب. فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم. والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها. وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي.

قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار، بلا زوج، ولا محرم. وهذا الذي قاله الباجي: لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز، وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم. ٩/١٠٤

واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام، لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز، إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، وهذا استدلال فاسد. وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة، كما سبق وبينا مقصودها. وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك. وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر، من شرح المهذب. والله أعلم.

قوله ﷺ: (إلا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور، أن جميع المحارم سواء في ذلك. فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب، كابنها، وأخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وخالها، وعمها، ومع محرمها بالرضاع، كأخيها من الرضاع، وابن أخيها، وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها، وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك. وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم. هذا مذهب الشافعي، والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله، إلا ابن زوجها، فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول؛ ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. قال: والمرأة فتنة. إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم.

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة بها. كل من حرم نكاحها على التأبيد. بسبب مباح لحرمتها. فقولنا: على التأبيد احتراز من أخت المرأة، وعمتها، وخالتها، ونحوهن. وقولنا: بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة. وبنتها، فانهما تحرمان على التأبيد، وليستا

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٣٢٥٠ ـ ٦/٤١٧ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٣٢٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٤٨).

محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه بفعا مكلف. وقولنا: لحرمتها احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرماً؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظاً. والله أعلم.

١٠٥/٩ قوله ﷺ: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها. ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين. فقولان: للشافعي أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما ولا يجب، والثاني: يجب. وبه قال: كثيرون من العلماء.

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً. وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد. أي مسجد كان. وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء. وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين. واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي، إلى غير المساجد الثلاثة. كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك. فقال: الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام. وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره. والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره أمام الحرمين. والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة، إنّما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. والله أعلم.

قوله: (فأعجبنني وآنقنني) قال القاضي: معنى آنقنني: أعجبنني. وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد. قال الله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾[1]. والصلاة من الله الرحمة. وقال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾[2] والطيب هو الحلال. ومنه قول الحطيئة:

إلا حبذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النأي والبعد

والنأي هو: البعد.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٧.
(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٦٩.

سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . ج ١٤ ١٨/ب

٣٢٥١ ـ ٧/٤١٨ | و |حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٣٢٥٢ ـ ٠٠٠/٨ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٣٢٥٣ ـ ٩/٤١٩ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » . ج ١٤ ١/١٩

٣٢٥٤ ـ ١٠/٤٢٠ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (1)أَنَّ رَسُولَ اللهِ(1) ﷺ ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٣٢٥٥ ـ ١١/٤٢١ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

٣٢٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٤٨).

٣٢٥٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٤٨).

٣٢٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٣١٦).

٣٢٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبيّ ﷺ يوماً وليلة سفراً (الحديث ١٠٨٨)، تحفة الأشراف (١٤٣٢٣).

٣٢٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٣١٧).

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر تسافر

(1-1) في المطبوعة: عن النبي.

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (1)عَنِ النَّبِيِّ(1) ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ /وَلَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». ج ١٤ / ١٩/ب

٣٢٥٦ ـ ١٢/٤٢٢ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثاً، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٣٢٥٧ ـ ١٣/٤٢٣ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو

٣٢٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٩٣).

٣٢٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحج، باب: المرأة تحج بغير ولي (الحديث ٢٨٩٨)، تحفة الأشراف (٤٠٠٤).

١٠٧/٩ مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها هكذا) وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا، عن سعيد، عن أبيه. قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي، وأبي العلاء، والكسائي. وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا، عن قتيبة، عن الليث، عن سعيد، عن أبيه. وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه. قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا، عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه إياه. عن الليث، عن سعيد، عن أبيه. وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. واحتج بأن مالكاً، ويحيى بن أبي كثير، وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه. قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ، عن مالك قال: الدارقطني. ورواه الزهراني والقروي، عن مالك. فقالا: عن سعيد عن أبيه. هذا كلام القاضي.

قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف، أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه، والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الترمذي: ١٠٨/٩ حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً، عن القعنبي، والعلاء عن مالك، عن يوسف بن موسى، عن جرير، كلاهما، عن سهيل، عن سعيد، عن أبي هريرة. فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه. فلعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه. فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف. والله أعلم.

(1-1) في المطبوعة: أن رسول الله.

كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً ، إِلَّا وَمَعَهَا / أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

ج ١٤ / ١/٢٠

٣٢٥٨ ـ ١٤/٠٠٠ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٢٥٩ ـ ١٥/٤٢٤ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ

٣٢٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٥٧).

٣٢٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: من أكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له نذر هل يؤذن له (الحديث ٣٠٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (الحديث ٥٢٣٣)، تحفة الأشراف (٦٥١٤).

قوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة. فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

وقوله ﷺ: (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها، أو له. وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها، كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له، كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم، وأولي بالجواز.

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام. باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك. فإن وجوده كالعدم. وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام. بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب. فإن الصحيح جوازه. وقد أوضحت المسألة في: «شرح المهذب»، في باب صفة الأئمة، في أوائل كتاب الحج. والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن، كالمرأة فتحرم الخلوة به، حيث حرمت بالمرأة. إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين.

قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة، حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك. فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها. وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك. والله أعلم.

ج ١٤ / ٢٠/ب

الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً / ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** » .

٣٢٦٠ ـ ١٦/٠٠٠ **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٢٦١ ـ ١٧/٠٠٠ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : «وَ[1] **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » .

٧٥/٧٥ باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٣٢٦٢ ـ ١/٤٢٥ **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ ، كَبَّرَ / ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : « **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا**

ج ١٤ / ١/٢١

٣٢٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٥٩).

٣٢٦١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٥٩).

٣٢٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر (الحديث ٢٥٩٩)، وأخرجه الترمذي =

١٠٩/٩ قوله: (فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو، وفي الحج معها. رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها.

قوله: (وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا هشام يعني: ابن سليمان المخزومي، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه. ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم. وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحلقين والمقصرين. ومن هنا قال أبو إسحاق: حدثنا مسلم بن الحجاج. قال: وحدثني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير. الحديث، وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا. والله أعلم.

باب: استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر

٣٢٦٢ ـ ٣٢٦٤ ـ قوله: (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سبحان الذي

---

(1) زيادة في المخطوطة.

كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ ! إِنَّا | نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَـٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ ، اللَّهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَـٰذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ، فِي الأَهْلِ[(1)] وَالْمَالِ[(1)] » ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

٣٢٦٣ ـ ٢/٤٢٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ / : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[(2)] ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ . ج ١٤ / ٢١/ب

= في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة (الحديث ٣٤٤٧)، تحفة الأشراف (٧٣٤٨).

٣٢٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الحور بعد الكور (الحديث ٥٥١٣) و (الحديث ٥٥١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من دعوة المظلوم (الحديث ٥٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر (الحديث ٣٨٨٨)، تحفة الأشراف (٥٣٢٠).

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾[(1)] إلى آخره) معنى مقرنين: مطيقين أي: ما كنا نطيق قهره، واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار. ١١٠/٩

قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل) الوعثاء بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة وبالمد. وهي: المشقة والشدة والكآبة، بفتح الكاف وبالمد. وهي: تغير النفس من حزن ونحوه. والمنقلب بفتح اللام المرجع.

قوله: (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ، من صحيح مسلم بعد الكون بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا، إلا بالنون. وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء. قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال: القاضي، قال: إبراهيم الحربي. يقال: إن عاصماً وهم فيه، وأن صوابه الكور بالراء.

قلت: وليس كما قال: الحربي، بل كلاهما روايتان. وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدثين. وذكرهما أبو عبيد، وخلائق من أهل اللغة، وغريب الحديث. قال: الترمذي بعد أن رواه بالنون. ويروي بالراء أيضاً، ثم قال: وكلاهما له وجه قال: ويقال: هو الرجوع من

(1-1) في المطبوعة: في المال والأهل.
(2) في المطبوعة: الكون.

(١) سورة: الزخرف، الآية: ١٣.

٣٢٦٤ ـ ٣/٤٢٧ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ : يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً : «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» .

٧٦/٧٦ ـ باب : ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

ج ١٤ / ١/٢٢

٣٢٦٥ ـ ١/٤٢٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ | بْنِ عُمَرَ | ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ ، كَبَّرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : «لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ

٣٢٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٦٣).

٣٢٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٧) و (٨١٧٩).

١١١/٩ الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي، وكذا قال: غيره من العلماء. معناه: بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من الكون. مصدر كان يكون كوناً. إذا وجد واستقر. قال: المازري في رواية الراء. قيل: أيضاً إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها. يقال: كار عمامته، إذا لفها وحارها، إذا نقضها. وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها. كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون قال: أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه. فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان. أي: أنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها والله أعلم.

قوله ﷺ: (ودعوة المظلوم) أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم. ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه.

باب: ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره

٣٢٦٥ ـ ٣٢٦٨ ـ قوله: (قفل من الجيوش) أي: رجع من الغزو.

١١٢/٩ وقوله: (إذا أوفى على ثنية، أو فدفد كبر) معنى أوفى: ارتفع وعلا. والفدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة. وهو: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها. وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى. وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع، وجمعه فدافد.

قوله ﷺ: (آيبون) أي: راجعون.

عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

٣٢٦٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ . ح / وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ . ج ١٤ / ٢٢/ب

٣٢٦٧ ـ ٣/٤٢٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « **آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ** » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

٣٢٦٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ / ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَـٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٤ / ١/٢٣

٣٢٦٦ ـ حديث زهير، أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (الحديث ٩٥٠) تحفة الأشراف (٧٥٣٩) وحديث ابن أبي عمر، أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (الحديث ١٧٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا إراد سفراً، أو رجع (الحديث ٦٣٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (الحديث ٢٧٧٠)، تحفة الأشراف (٨٣٣٢)، وحديث ابن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٣).

٣٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول إذا رجع من الغزو (الحديث ٣٠٨٥) و (الحديث ٣٠٨٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم (الحديث ٥٩٦٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: جعلني الله فداك (الحديث ٦١٨٥) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٥٤).

٣٢٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٦٧).

قوله ﷺ: (صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) أي: صدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه: إن الله لا يخلف الميعاد. وهزم الأحزاب وحده، أي: من غير قتال من الآدميين. والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ، فأرسل الله عليهم ريحاً، وجنوداً لم تروها. وبهذا يرتبط.

قوله ﷺ: (صدق الله. تكذيباً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض. ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً) هذا هو المشهور. أن المراد أحزاب يوم الخندق. قال: القاضي. وقيل: يحتمل أن المراد، أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. والله أعلم. ١١٣/٩

٧٧/٧٧ ـ باب: التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٣٢٦٩ ـ ١/٤٣٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٢٧٠ ـ ٢/٤٣١ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا.

ج ١٤ / ٢٣/ب

٣٢٧١ ـ ٣/٤٣٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ، / حَدَّثَنَا[1] أَنَسٌ ـ يَعْنِي: أَبَا ضَمْرَةَ ـ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ.

٣٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ١٤ ـ (الحديث ١٥٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور (الحديث ٢٠٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (الحديث ٢٦٦٠)، تحفة الأشراف (٨٣٣٨).

٣٢٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣٠٨).

٣٢٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بذي طوًى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة (الحديث ١٧٦٧) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٤٦٣).

باب: استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها

١١٤/٩

٣٢٦٩ ـ ٣٢٧٣ ـ قوله ﷺ: (أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفي الرواية الأخرى: (أن النبي ﷺ أتى في معرسه بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة) قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل، إذا نزلوا به، أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج، ليس من مناسك الحج. وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ؛ ولأنها بطحاء مباركة. قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان في غير وقت صلاة، مكث حتى يدخل وقت الصلاة، فيصلي. قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح، لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً. كما نهي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة. والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٣٢٧٢ ـ ٤/٤٣٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي[1] : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ مُوسَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُقْبَةَ ـ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

٣٢٧٣ ـ ٥/٤٣٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ / ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ ، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

ج ١٤ / ١/٢٤

قَالَ مُوسَىٰ : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ ، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَسَطاً مِنْ ذٰلِكَ .

٧٨/٧٨ ـ باب : | لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وبيان | يوم الحج الأكبر

٣٢٧٤ ـ ١/٤٣٥ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا[2] عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا

٣٢٧٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبيّ ﷺ: «العقيق واد مبارك» (الحديث ١٥٣٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ١٦ ـ (الحديث ٢٣٣٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (الحديث ٢٦٥٩)، تحفة الأشراف (٧٠٢٥).

٣٢٧٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٧٢).

٣٢٧٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة (الحديث ٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

وبيان يوم الحج الأكبر

٣٢٧٤ ــ قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة

---

(1) في المطبوعة: وهو.

(2) في المطبوعة: أخبرني.

ج ١٤ / ٢٤/ب ابْنُ وَهْبٍ / ، أَخْبَرَنِي يُونسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

= الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (الحديث ١٦٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد (الحديث ٣١٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (الحديث ٤٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي اللّـه وأن اللّه مخزي الكافرين﴾ (الحديث ٤٦٥٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وأذان من اللّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن اللّه بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي اللّه وبشرّ الذين كفروا بعذاب أليم﴾ (الحديث ٤٦٥٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر (الحديث ١٩٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (الحديث ٢٩٥٧)، تحفة الأشراف (٦٦٢٤).

١١٥/٩ التي أمره عليها رسول اللّه ﷺ، قبل حجة الوداع في رهط، يؤذن في الناس يوم النحر. لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) قال ابن شهاب: وكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر. من أجل حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه. معنى: قول حميد بن عبد الرحمن: إن اللّه تعالى قال: ﴿وأذان من اللّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾[1] ففعل أبو بكر، وعلي، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة. هذا الأذان يوم النحر باذن النبي ﷺ، في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر، فتعين أنه يوم الحج الأكبر؛ ولأن معظم المناسك فيه. وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة، وقال مالك والشافعي، والجمهور: هو يوم النحر. ونقل القاضي عياض، عن الشافعي: أنه يوم عرفة. وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي. قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة. واحتج من قال: هو يوم عرفة. بالحديث المشهور، الحج عرفة. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول اللّه تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[2] والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله. فلا يمكن مشرك من دخول الحرم. بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم، لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به. ولو دخل خفية ومرض ومات. نبش وأخرج من الحرم.

قوله ﷺ: (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة.

١١٦/٩ واستدل به أصحابنا وغيرهم، على أن الطواف يشترط به ستر العورة. واللّه أعلم.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩/٧٩ ـ باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٣٢٧٥ ـ ١/٤٣٦ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : / سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَـٰؤُلاَءِ ؟** » .

ج ١٤ / ١/٢٥

٣٢٧٦ ـ ٢/٤٣٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي

٣٢٧٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم عرفه (الحديث ٣٠٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٤)، تحفة الأشراف (١٦١٣١).

٣٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة (الحديث ٢٦٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

باب : فضل يوم عرفة

٣٢٧٥ ـ قوله ﷺ: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو. ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك. ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام. فلأصحابنا وجهان، أحدهما تطلق يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. كما سبق في صحيح مسلم، وأصحهما يوم عرفة؛ للحديث المذكور في هذا الباب. ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع. قال القاضي عياض: قال المازري: معنى: يدنو في هذا الحديث. أي: تدنو رحمته وكرامته. لا دنو مسافة ومماسة قال: القاضي. يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة، لما يرى من تنزل الرحمة.

قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة، ومباهاة الملائكة بهم. عن أمره سبحانه وتعالى. قال: وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً. وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر. قال: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة. يقول: هؤلاء عبادي جاؤني شعثاً غبراً يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني. فكيف لو رأوني، وذكر باقي الحديث.

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ/ ». ج ١٤ ٢٥/ب

٣٢٧٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

٣٢٧٧ ـ حديث سعيد بن منصور، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٥٨). وحديث محمّد بن عبد الملك الأموي، أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ٢٦٢١) و (الحديث ٢٦٢٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٦١). وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٦٤). وحديث ابي كريب ومحمّد بن المثنى، أخرجهما الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في فضل العمرة (الحديث ٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٥٦).

باب: فضل الحج والعمرة

١١٧/٩ ٣٢٧٦ ـ ٣٢٨٠ ـ قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين. وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا، وبيان الجمع بين هذا الحديث، وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا، وتكفير الصلوات، وصوم عرفة وعاشوراء. واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي، والجمهور في استحباب تكرار العمرة في اسنة الواحدة مراراً. وقال: مالك، وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة. قال القاضي: وقال: آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة.

واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة، فتصح في كل وقت منها، إلا في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج. ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة. وبهذا قال: مالك، وأحمد، وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، وهي: عرفة، والتشريق.

واختلف العلماء في وجوب العمرة. فمذهب الشافعي، والجمهور، أنها واجبة. وممن قال به: عمر وابن عمر وابن عباس، وطاوس، وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة ابن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود. وقال: مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور هي: سنة. وليست واجبة. وحكي أيضاً عن النخعي.

١١٨/٩ قوله ﷺ: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول، أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يعقبه معصية. وهما داخلان فيما قبلهما. ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة. أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة. والله أعلم.

حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ [1] بْنِ أَنَسٍ [1] .

٣٢٧٨ ـ ٤٣٨/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا / ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَتَى هَٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » . (ج ١٤ / ٢٦/١)

٣٢٧٩ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا| ٥ | سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً : « **مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ** » .

٣٢٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول اللّه تعالى: ﴿فلا رفث﴾ (الحديث ١٨١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (الحديث ١٨٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٣١).

٣٢٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٧٨).

قوله ﷺ: (من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال: القاضي هذا من قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾[١] والرفث اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع. وهذا قول: الجمهور. في الآية قال اللّه تعالى: ﴿أحل لكم ليلة االصيام الرفث إلى نسائكم﴾[٢] يقال: رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها، يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء، وكسرها وفتحها، ويقال: أيضاً أرفث، بالألف. وقيل: الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء. قال: ومعنى: كيوم ولدته أمه. أي: بغير ذنب. وأما الفسوق فالمعصية. واللّه أعلم. ١١٩/٩

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

ج ١٤ / ٢٦/ب

٣٢٨٠ـ ٠٠٠/٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٨٠/٨٠ ـ باب: النزول بمكة للحاج، | وتوريث دورها |

٣٢٨١ ـ ١/٤٣٩ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ | شَيْئاً |، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٣٢٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ١٥٢١)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٨).

٣٢٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ (الحديث ١٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، فهي لهم (الحديث ٣٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبيّ ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيب (الحديث ٢٠٠٨)، وأخرجه أيضا في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (الحديث ٢٩١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ٢٩٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٣٠)، تحفة الأشراف (١١٤).

باب: نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

٣٢٨١ ـ ٣٢٨٣ ـ قوله: (يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها، مع أن أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله؛ ولأنه أكبر ولد عبد المطلب، فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه، على عادة الجاهلية. قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها، وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: فباع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب.

٣٢٨٢ ـ ٤٤٠/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ/وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً ؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً» . ج ١٤ / ١/٢٧

٣٢٨٣ ـ ٠٠٠/٣ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً ، إِنْ شَاءَ اللهُ؟ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ » / . ج ١٤ / ٢٧/ب

٨١/٨١ ـ باب : جواز الإقامة بمكة ، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

٣٢٨٤ ـ ٤٤١/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : هَلْ سَمِعْتَ

٣٢٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٨١).

٣٢٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٨١).

٣٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً =

وقوله ﷺ: (وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه: أن مكة فتحت صلحاً، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك. فتورث عنهم. ويجوز لهم بيعها، ورهنها، وإجارتها، وهبتها، والوصية بها، وسائر التصرفات. وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وآخرون: فتحت عنوة. ولا يجوز شيء من هذه التصرفات. وفيه أن المسلم لا يرث الكافر. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما روي، عن إسحاق بن راهويه، وبعض السلف: أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم. وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة إن شاء الله تعالى. والله أعلم. ١٢٠/٩

باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٨ ـ قوله ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفي الرواية الأخرى: (مكث ١٢١/٩

فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ [الْعَلَاءَ][1] [2] ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ[2] ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ ، بَعْدَ الصَّدَرِ ، بِمَكَّةَ » . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

٣٢٨٥ ـ ٢/٤٤٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ / الْعَلَاءَ ـ أَوْ قَالَ : الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلَاثاً » .

ج ١٤ / ١/٢٨

٣٢٨٦ ـ ٣/٤٤٣ ـ وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

= (الحديث ٩٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (الحديث ١٤٥٣) و (الحديث ١٤٥٤) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده (الحديث ١٠٧٣) بمعناه، تحفة الأشراف (١١٠٠٨).

٣٢٨٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٨٤).

٣٢٨٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٨٤).

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفي رواية: (للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة. كأنه يقول: لا يزيد عليها). معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة، والإقامة بها. ثم أبيح لهم: إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما، أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر. قالوا: فإذا نوي المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام، غير يوم الدخول، ويوم الخروج، جاز له الترخص برخص السفر، من القصر، والفطر، وغيرهما من رخصة. ولا يصير له حكم المقيم.

والمراد بقوله ﷺ: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة) أي: بعد رجوعه من منى. كما قال: في الرواية الأخرى: (بعد الصدر) أي: الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع. وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا: أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة. أمر بها من أراد الخروج من مكة. لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها. وموضع الدلالة.

قوله ﷺ: (بعد قضاء نسكه). والمراد قبل طواف الوداع، كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده.

(1) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة، والعلاء هو: العلاء بن الحضرمي بن عبد الله بن عمار، وقيل: ابن عباد أحد الصدف من حضر موت، توفي سنة (٢١ هـ)، انظر ترجمته في: الإصابة: ٤٩٧/٢، والتجريد: ٣٨٨/١، وأسد الغابة: ٧/٤، ورجال صحيح مسلم: ٦٢/٢.

(2-2) في المطبوعة: بن الحضرمي.

سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ : « ثَلاَثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدَرِ » .

٣٢٨٧ ـ ٤/٤٤٤ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً / ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلاَثاً » .

ج ١٤ / ٢٨/ب

٣٢٨٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ

٨٢/٨٢ ـ باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد، على الدوام

٣٢٨٩ ـ ١/٤٤٥ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

٣٢٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٨٤).

٣٢٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٨٤).

٣٢٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب، الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩) تعليقاً، وأخرجه =

ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع. فسماه قبله قاضياً لمناسكه. والله أعلم.

قل: القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث: حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح، من المقام بمكة بعد الفتح. قال: وهو قول الجمهور: وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكني المدينة لنصرة النبي ﷺ، ومواساتهم له بأنفسهم. وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك، فيجوز له سكني أي بلد أراد. سواء مكة وغيرها بالاتفاق. هذا كلام القاضي. ١٢٢/٩

قوله ﷺ: (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) هكذا هو في أكثر النسخ ثلاثاً، وفي بعضها ثلاث. ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف. أي: مكثه المباح، أن يمكث ثلاثاً. والله أعلم.

باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها
ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٣٢٨٩ ـ ٣٢٩٣ ـ قوله ﷺ: (يوم الفتح فتح مكة لا هجرة، ولكن جهاد ونية) قال العلماء: الهجرة من دار

(1) في المطبوعة: رسول الله.

مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا/اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَـٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ

ج ١٤ / ١/٢٩

= أيضاً في كتاب: الحج ، باب: فضل الحرم (الحديث ١٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (الحديث ١٨٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٣)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: وجوب التفسير (الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه أيضا فيه، باب: لا هجرة بعد الفتح (الحديث ٣٠٧٧)، وأخرجه أيضا في كتاب: الجزيّة والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح» (الحديث ٤٨٠٦)، مختصراً وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت (الحديث ٢٤٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الهجرة (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حرمة مكة (الحديث ٢٨٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم القتال فيه (الحديث ٢٨٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (الحديث ٤١٨١)، تحفة الأشراف (٥٧٤٨).

الحرب إلى دار الإسلام، باقية إلى يوم القيامة. وفي تأويل هذا لحديث قولان: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني معناه: لا هجرة بعد الفتح. فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾[1] الآية.

وأما قوله ﷺ: (ولكن جهاد ونية) فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو، فاذهبوا وسيأتي بسط أحكام الجهاد، وبيان الواجب منه في بابه إن شاء الله تعالى.

١٢٣/٩

قوله ﷺ: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا: إن إبراهيم حرم مكة. فظاهرها الاختلاف، وفي المسئلة خلاف مشهور. ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية، وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة. فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض. وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم. وهذا القول: يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول. وبه قال: الأكثرون. وأجابوا عن الحديث الثاني: بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات واورض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتداه، ومن قال: بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول:

(١) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خِلاَلُهَا[1]» فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : «إِلاَّ الإِذْخِرَ» .

بأن معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض: إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى. والله أعلم.

قوله ﷺ: (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) وفي رواية: (القتل) بدل القتال، وفي الرواية الأخرى: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها. فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب). هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة. قال: الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية من خصائص الحرم، أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل. فقد قال: بعض الفقهاء يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل. قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها. هذا كلام الماوردي. وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب. وقد نص عليه الشافعي في كتاب: «اختلاف الحديث» من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى: بسير الواقدي. من كتب الأم. وقال القفال المروزي، من أصحابنا، في كتابه: «شرح التلخيص»، في أول كتاب النكاح، في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة. قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها، لم يجز لنا قتالهم فيها. وهذا الذي قاله: القفال غلط. نبهت عليه حتى لا يغتر به.

١٢٤/٩

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا، فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي: أن معناها تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره. إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما. إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه، وبكل شيء والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يعضد شوكه، ولا يختلي خلاها) وفي رواية: (لا تعضد بها شجرة) وفي رواية: (لا يختلي شوكها) وفي رواية: (لا يخبط شوكها) قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو: الرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس. وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام، إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب. بل هو مختص باليابس. ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع. ومعنى يخبط: يضرب بالعصا، ونحوها ليسقط ورقه. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة. وعلى تحريم قطع خلاها. واختلفوا فيما ينتبه الآدميون، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه. فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: عليه الفدية. واختلفا فيها فقال الشافعي: في

---

(1) في المطبوعة: خلاها.

٣٢٩٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ: « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ / وَالأَرْضَ » وَقَالَ : بَدَلَ الْقِتَالِ : « الْقَتْلَ » وَقَالَ : « لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا».

ج ١٤ / ٢٩/ب

٣٢٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٨٩).

١٢٥/٩ الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وكذا جاء عن ابن عباس، وابن الزبير، وبه قال: أحمد، وقال: أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة. قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم. وقال، أبو حنيفة، وأحمد، ومحمد: لا يجوز. وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة، إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه. ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم، فله ذبحه، وأكله، وسائر أنواع التصرف فيه. هـذا مذهبنا ومذهب مالك وداود. وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذبحه، ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله. قالا: فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله. وقاسوه على المحرم. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث (يا أبا عمير ما فعل النغير)[1]. وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ؛ ولأنه ليس بصيد حرم.

قوله ﷺ: (لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول: بتحريم جميع نبات الحرم، من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذي وغيره. وهو الـذي اختاره المتولي من أصحابنـا، وقال جمهـور أصحابنـا: لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذ. فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس. والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم.

قوله ﷺ: (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول: أن مكة فتحت عنوة. وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين، أو الأكثرين. وقـال الشافعي، وغيـره: فتحت صلحاً. وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له ﷺ في مكة. ولو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه. والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير، وهو: الإزعاج، وتنحيتـه من موضعـه فإن نفـره عصي سواء تلف، أم لا. لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره، ضمنه المنفر. وإلا فلا ضمان. قال: العلماء، ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

قوله ﷺ: (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) وفي روايـة: لا تحل لقـطتها إلا لمنشـد. المنشد هـو: المعرف. وأما طالبها فيقال له: ناشد. وأصل النشد، والإنشاد، رفع الصوت. ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يتملكها كمـا في باقي البـلاد. بل لا تحـل إلا لمن يعرفهـا أبداً ولا يتملكها. وبهذا قال: الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكهـا بعد تعرفها سنة. كما في سائر البلاد. وبه قال: بعض أصحـاب الشافعي، ويتـأولون الحـديث تأويـلات ١٢٦/٩

(١) النغر: بضم النون المشددة وفتح الغين طائر كالعصفور له منقار أحمر، وتصغيره نغير وقيل: هو من صغار العصافير. اهـ باختصار في لسان العرب.

٣٢٩١ ـ ٣/٤٤٦ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الأَمِيرُ ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ / بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ

ج ١٤ / ١/٣٠

٣٢٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث ١٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم (الحديث ١٨٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٥١ ـ (الحديث ٤٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة (الحديث ٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تحريم القتال فيه (الحديث ٢٨٧٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٠٥٧).

ضعيفة. واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة، وقيل: بإسكانها وهي الملقوط.

قوله: (إلا الأذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة. وهو بكسر الهمزة والخاء.

قوله: (فإنه لقينهم وبيوتهم) وفي رواية: نجعله في قبورنا وبيوتنا. قينهم بفتح القاف، هو الحداد والصائغ ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور، لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.

قوله: (فقال رسول اللّه ﷺ: إلا الأذخر) هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الأذخر. وتخصيصه من العموم أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو. أنه اجتهد في الجميع واللّه أعلم.

قوله: (عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي، في هذا الحديث. ويقال له أيضاً: الكعبي، والخزاعي. قيل: اسمه خويلد بن عمرو. وقيل: عمرو بن خويلد. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. وقيل: هانىء بن عمر، وأسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

قوله: (وهو يبعث البعوث إلى مكة) يعني: لقتال ابن الزبير.

قوله: (سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانه، ومكانه، ولفظه.

قوله ﷺ: (إن مكة حرمها اللّه، ولم يحرمها الناس) معناه: أن تحريمها بوحي اللّه تعالى، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر اللّه.

قوله ﷺ: (ولا يحل لامرىء يؤمن باللّه واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة) هذا

أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

٣٢٩٢ ـ ٤٤٧/٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ

٣٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم (الحديث ٣٦٤٩) و (الحديث ٣٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه (الحديث ٢٦٦٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (الحديث ٤٧٩٩) و (الحديث ٤٨٠٠) و (الحديث ٤٨٠١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (الحديث ٢٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٣).

قد يحتج به من يقول: الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين: أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال ﷺ: فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، وينزجر عن محرمات شرعنا، ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه. وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع. ١٢٧/٩

قوله: (يسفك) بكسر الفاء على المشهور. وحكي ضمها أي: يسيله.

قوله ﷺ: (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول: فتحت مكة عنوة. وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه، وتأويل الحديث عند من يقول: فتحت صلحاً أن معناه: دخلها متأهباً للقتال. لو احتاج إليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة.

قوله ﷺ: (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام.

قوله: (لا يعيذ عاصياً) أي: لا يعصمه.

قوله: (ولا فاراً بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال: بضم الخاء أيضاً، حكاها: القاضي، وصاحب المطالع، وآخرون، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة. وفي صحيح البخاري إنها البلية. وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض وقيل: هي العيب. ١٢٨/٩

زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ | ـ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ | ، / حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِهِ[1] ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**» .

ج ١٤ / ٣٠/ب — ج ١٤ / ١/٣١

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَـٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله ﷺ: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يفدي، وإما أن يقتل) معناه: ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية. وهذا تصريح بالحجة للشافعي. وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية، وبين القتل. وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل. وبه قال: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل، أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني. وهذا خلاف نص هذا الحديث. وفيه أيضاً دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين. القصاص، أو الدية. وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير. وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب. القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية. وهذا الحديث محمول على القتل عمداً، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد.

قوله: (فقام أبو شاه) هو بهاء تكون هاء في الوقف، والدرج، ولا يقال: بالتاء قلوا· ولا يعرف اسم أبي شاه هذا. وإنما يعرف بكنيته.

قوله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه. ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة، كان عبد الله بن عمر يكتب، ولا أكتب، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف: بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه. وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين: ١٢٩/٩

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٣٢٩٣ ـ ٥/٤٤٨ ـ حدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، أَلاَ وَإِنَّهَا ، سَاعَتِي هٰذِهِ ، حَرَامٌ ، لاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ | يَعْنِي | : الدِّيَةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ـ أَهْلُ الْقَتِيلِ ـ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلاَّ الإِذْخِرَ / ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِلاَّ الإِذْخِرَ » .

(ج ١٤ / ٣١/ب) (ج ١٤ / ١/٣٢)

| ٨٣ / ٨٣ ـ باب : النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة |

٣٢٩٤ ـ ١/٤٤٩ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ » .

٣٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (الحديث ١١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (الحديث ٦٨٨٠) و (الحديث ٦٨٨٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٥٣٧٢).
٣٢٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٥).

أحدهما: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد. فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه، واشتباهه. فلما اشتهر، وأمنت تلك المفسدة أذن فيه.

والثاني: أن النهي نهي تنزية لمن وثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، والاذن لمن لم يوثق بحفظه. والله أعلم.

باب: النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

(١٣٠/٩) ٣٢٩٤ ـ قوله ﷺ: (لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهي إذا لم تكن حاجة. فإن كانت، جاز. هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت، جاز. قال: القاضي. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وعطاء. قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث. وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٨٤ / ٨٤ ـ باب : [جواز دخول مكة بغير إحرام]

٣٢٩٥ ـ ١/٤٥٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَقَالَ يَحْيَىٰ : ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قُلْتُ لِمَالِكٍ : [أ]حَدَّثَكَ ابْنُ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ . (ج ١٤ / ٣٢/ب)

٣٢٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (الحديث ٣٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبيّ ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: المغفر (الحديث ٥٨٠٨) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧) و (الحديث ٢٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السلاح (الحديث ٢٠٨٥)، تحفة الأشراف (١٥٢٧).

القضاء، بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال. قال: وشذ عكرمة عن الجماعة. فقال: إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية. ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر والدرع[1]، ونحوهما، فلا يكون مخالفاً للجماعة. والله أعلم.

باب: جواز دخول مكة بغير إحرام

٣٢٩٥ ـ ٣٢٩٩ ـ قوله: (إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر) وفي رواية: (وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) وفي رواية: (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة، بعد إزالة المغفر، بدليل.

قوله: (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

وقوله: (دخل مكة بغير إحرام) هذا دليل لمن يقول: بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً. سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب، والحشاش، والسقاء، والصياد، وغيرهم. أم لم تتكرر كالتاجر، والزائر وغيرهما. سواء كان آمناً أو خائفاً. وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته. لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر. ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

قوله: (جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه) قال العلماء: إنما قتله؛ لأنه

---

(١) المغفر والدرع: من مهمات المحارب يرتديهما أثناء الاشتباك.

٣٢٩٦ ـ ٢/٤٥١ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٢٩٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: لبس العمائم السود (الحديث ٥٣٥٩)، تحفة الأشراف (٢٩٤٧).

١٣١/٩ كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين. فإن قيل: ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن. فكيف قتله؟ وهو متعلق بالأستار. فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو، وابن أبي سرح، والقينتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة. كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر. وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط. بل قاتل بعد ذلك.

وفي هذا الحديث حجة لمالك، والشافعي، وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له. وأجاب أصحابنا: بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها. وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. والله أعلم.

واسم ابن خطل: عبد العزيّ. وقال: محمد بن إسحاق اسمه: عبد الله. وقال الكلبي: اسمه: غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب، وخطّل بخاء معجمة، وطاء مهملة مفتوحتين. قال: أهل السير، وقيل: سعد بن حريث. والله أعلم.

قوله: (قرأت على مالك بن أنس) وفي رواية: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب، عن أنس، ثم قال: في آخر الحديث. فقال: نعم. يعني: فقال مالك: نعم. ومعناه: أحدثك ابن شهاب، عن أنس بكذا. فقال مالك: نعم حدثني به. وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة. ولا يقول: في آخره. قال: نعم. واختلف العلماء في اشتراط قوله: نعم. في آخر مثل هذه الصورة، وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان، أو نحوه. والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر. فقال، بعض الشافعيين، وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع. وقال جماهير العلماء، من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول: يستحب قوله: نعم. ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته. والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة. قال: القاضي هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: نعم. إنما قاله: توكيداً، واحتياطاً. لا اشتراطاً.

قوله: (معاوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة، وإسكان الهاء، وبالنون منسوب إلى دهن.

٣٢٩٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ / عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . ج ١٤ / ١/٣٣

٣٢٩٨ ـ ٤/٤٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٣٢٩٩ ـ ٥/٤٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ـ وَفِي حَدِيثِ[1] الْحُلْوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ـ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ الله / ﷺ ، | عَلَى الْمِنْبَرِ | ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ . ج ١٤ / ٣٣/ب

٣٢٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لبس العمائم السود (الحديث ٥٣٦٠)، تحفة الأشراف (٢٨٩٠).

٣٢٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في العمائم (الحديث ٤٠٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لبس العمائم الحرقانية (الحديث ٥٣٥٨)، وأخرجه في أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (الحديث ٥٣٦١) بنحوه مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: لبس العمائم في الحرب (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: العمامة السوداء (الحديث ٣٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إرخاء العمامة بين الكتفين (الحديث ٣٥٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٧١٦).

٣٢٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٩٨).

وهم بطن من بجيلة. وهذا الذي ذكرناه من كونه، بإسكان الهاء هو المشهور. ويقال: بفتحها. وممن حكي الفتح: أبو سعيد السمعاني في الأنساب، والحافظ عبد الغني المقدسي. ١٣٢/٩

قوله: (وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود. وفي الرواية االأخرى: خطب الناس، وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير ثيابكم البياض». وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة، فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا. وإنما ليس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز. والله أعلم.

قوله: (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، وعليه عمامة سوداء، قد أرخي طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وغيرها طرفيها بالتثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي. وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها، بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها، بالتثنية. والله أعلم. وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس. إن شاء الله تعالى. ١٣٣/٩

---

(1) في المطبوعة: رواية.

٨٥ / ٨٥ ـ باب : [فضل المدينة ، ودعاء النبيِّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وبيان حدود حرمها]

٣٣٠٠ ـ ١/٤٥٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ،عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ » .

٣٣٠١ ـ ٤٥٥/٠٠٠ ـ وحدثنيه أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ

٣٣٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبيّ ﷺ ومده (الحديث ٢١٢٩)، تحفة الأشراف (٥٣٠١).

٣٣٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٠٠).

باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٣٣٠٠ ـ ٣٣٢٢ ـ قوله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ. والصحيح: أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض. وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك، لا باجتهاده. فلهذا أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة. والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك.

قوله ﷺ: (وإني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة). وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه. هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي، ومالك، ومنوافقيهما في تحريم صيد المدينة، وشجرها. وأباح أبو حنيفة ذلك. واحتج له بحديث: يا أبا عمير ما فعل النغير. وأجاب أصحابنا بجوابين أحدهما: أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني يحتمل أنه صاده من الحل، لا من حرم المدينة. وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم؛ لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله. والمشهور من مذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان. وقال ابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة. وبه قال: بعض المالكية. وللشافعي قول قديم: أنه يسلب القاتل. لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم. بعد هذا قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة، إلا الشافعي في قوله: القديم. والله أعلم.

الْمُخْتَارِ ـ . ح / وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ـ هُوَ : الْمَازِنِيُّ ـ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ : « بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا : « مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » .

ج ١٤ / ١/٣٤

٣٣٠٢ ـ ٢/٤٥٦ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُضَرَ ـ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ/ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»** ـ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ـ.

ج ١٤ / ٣٤/ب

٣٣٠٣ ـ ٣/٤٥٧ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، | وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا | ، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ ، قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ .

٣٣٠٤ ـ ٤/٤٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو / النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ

ج ١٤ / ١/٣٥

٣٣٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٦٧).

٣٣٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٨٥).

٣٣٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٤٨).

قوله ﷺ : (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها) يريد المدينة. قال أهل اللغة، وغريب الحديث: اللابتان، الحرتان. واحدتهما لابة. وهي: الأرض الملبسة حجارة سوداء. وللمدينة لابتان شرقية وغربية. وهي بينهما. ويقال: لابة، ولوبة، ونوبة بالنون. ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات. وفي الكثرة لاب ولوب. ١٣٤/٩

وقوله ﷺ: (وإني أحرم ما بين لابتيها) معناه: اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولابتيها. ١٣٥/٩

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا».

٣٣٠٥ ـ ٤٥٩/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» وَقَالَ: / ج ١٤ / ٣٥/ب

٣٣٠٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٨٥).

قوله ﷺ: (لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها. وسبق خلاف أبي حنيفة، والعضاه بالقصر، وكسر العين، وتخفيف الضاد المعجمة. كل شجر فيه شوك. واحدتها عضاهة. وعضيهة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها، إلا كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة) قال أهل اللغة: اللاواء بالمد، الشدة والجوع. وأما الجهد فهو: المشقة. وهو بفتح الجيم، وفي لغة قليلة بضمها. وأما الجهد بمعنى: الطاقة فبضمها على المشهور. وحكي: فتحها. وأما قوله ﷺ: إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً. فقال القاضي عياض رحمه الله: سألت قديماً عن معنى هذا الحديث. ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته، وادخاره إياها لامته. قال: وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق: اعترف بصوابه كل واقف عليه. قال: وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع.

قال بعض شيوخنا: أوهنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ. ويبعد اتفاق جميعهم، أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ: هكذا. فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون أو للتقسيم. ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لبقيتهم. إما شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين. وإما شهيداً لمن مات في حياته. وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك. ١٣٦/٩

قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة. وقد قال ﷺ في شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء. فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد، أو زيادة منزلة، وحظوة. قال: وقد يكون أو بمعنى: الواو. فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً قال: وقد روي: إلا كنت له شهيداً، أوله شفيعاً. قال: وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ: فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض، لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعاً، فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها، وادخارها لجميع الأمة. أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة. وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة، كايوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح، وعلى منابر،

« الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٣٠٦ ـ ٦/٤٦٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

ج ١٤ / ١/٣٦

٣٣٠٧ ـ ٧/٤٦١ ـ وحدّثنا /إسحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنِ الْعَقَدِيِّ ، قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

٣٣٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٨٥).
٣٣٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٦٨).

أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يدعها أحد رغبة عنها، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضي: اختلفوا في هذا. فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ. وقال آخرون: هو عام أبداً، وهذا أصح.

قوله ﷺ: (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي: هذه الزيادة. وهي قوله: في النار تدفع أشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة، وتبين أن هذا حكمه في الآخرة. قال: وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي ﷺ، كفي المسلمون أمره، واضمحل كيده، كما يضمحل الرصاص في النار. قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي: أذابه الله ذوب الرصاص في النار. ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطان. بل يذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما. قال: وقيل: قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً، كأمراء استباحوها. ١٣٧/٩

قوله: (إن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجماهير في تحريم صيد المدينة، وشجرها كما سبق. وخالف فيه أبو حنيفة كما

٣٣٠٨ ـ ٤٦٢/٨ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ / ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : « الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ : « هَـٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

ج ١٤ / ٣٦/ب

٣٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ ـ (الحديث ٣٣٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، =

قدمناه عنه. وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ، من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خديج، وسهل بن حنيف. وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً. فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.

١٣٨/٩

وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها، أخذ سلبه. وبهذا قال: سعد بن أبي وقاص، وجماعة من الصحابة. قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة، إلا الشافعي في قوله: القديم. وخالفه أئمة الأمصار.

قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم؛ هو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع قال: أصحابنا. فإذا قلنا: بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن الصيد، والشجر، والكلا كضمان حرم مكة. وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم، أنه يسلب الصائد، وقاطع الشجر، والكلا. وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما، وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه، وسلاحه، ونفقته وغير ذلك. مما يدخل في سلب القتيل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحهما أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني: أنه لمساكين المدينة، والثالث: لبيت المال. وإذا سلب أخذ جميع ما عليه، إلا ساتر العورة. وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضاً. قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد أم لا، والله أعلم.

قوله: (حتى إذا بدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً يحبنا حقيقة، جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به. كما قال: سبحانه وتعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من

١٣٩/٩

ج ١٤ / ١/٣٧

٣٣٠٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ/ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا».

٣٣١٠ ـ ١٠/٤٦٣ ـ وحدّثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً [(١)]أَوْ آوَى مُحْدِثاً[(١)]، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَـٰذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

= ومصلى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٢)، تحفة الأشراف (١١١٦).

٣٣٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٠٨).

٣٣١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث ١٨٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من آوى محدثاً (الحديث ٧٣٠٦)، تحفة الأشراف (٩٣٢).

خشية اللّه﴾[(١)] وكما حن الجذع اليابس، وكما سبح الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي، وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعا، وكما رجف حراء فقال: اسكن حراء، فليس عليك إلا نبي أو صديق. الحديث، وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾[(٢)]. والصحيح في معنى هذه الآية: أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله، ولكن لا نفقهه. وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث: وأن أحداً يحبنا حقيقة. وقيل: المراد يحبنا أهله. فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. واللّه أعلم.

قوله: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة اللّه، والملائكة، والناس أجمعين) قال القاضي: معناه من أتي فيها إثماً، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. قال: ويقال: أوى، وآوي بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح. والمد في المتعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين. قال اللّه تعالى: ﴿أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾[(٣)] وقال في المتعدي: وآويناهما إلى ربوة. قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف. إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين كِسر الدال، وفتحها. قال: فمن فتح أراد الاحداث نفسه. ومن كسر أراد فاعل الحدث. وقوله: عليه لعنة اللّه إلى آخره. هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا. قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة. ومعناه: أن اللّه تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة، والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة اللّه تعالى، فإن اللعن في

(1-1) زيادة في المخطوطة.
(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.
(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: الكهف، الآية: ٦٣.

ج ١٤ / ٣٧/ب وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً / وَلَا عَدْلاً » قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً .

٣٣١١ ـ ١١/٤٦٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٣٣١٢ ـ ١٢/٤٦٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ

٣٣١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣١٠).

٣٣١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبيّ ﷺ ومده (الحديث ٢١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣١)، تحفة الأشراف (٢٠٣).

١٤٠/٩ اللغة هو الطرد، والأبعاد. قالوا: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد. والله أعلم.

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً) قال: القاضي قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما. فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. عكس قول: الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وروي ذلك، عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل: الحيلة. وقيل: العدل: المثل. وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة.

قال القاضي: وقيل: المعنى لا تقبل فريضته، ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء. وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما. قال: وقد يكون معنى الفدية هنا: أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عزَّ وجلَّ على من يشاء منهم؛ بأن يفديه من النار بيهودي، أو نصراني. كما ثبت في الصحيح.

قوله في آخر هذا الحديث: (فقال: ابن أنس، أو آوى محدثاً) كذا وقع في أكثر النسخ، فقال ابن أنس: ووقع في بعضها فقال أنس: بحذف لفظة ابن. قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا. فقال ابن أنس: بإثبات ابن. قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من ١٤١/٩ أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث، في سياق كلام أنس، في أكثر الروايات. قال: وسقطت عند السمرقندي. قال: وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح. ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ / ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ » .

ج ١٤ / ١/٣٨

٣٣١٣ ـ ١٣/٤٦٦ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » .

٣٣١٤ ـ ١٤/٤٦٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

٣٣١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: (الحديث ١٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٥٥٩).

٣٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث ١٨٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعى بها أدناهم (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إثم من عاهد ثم غدر (الحديث ٣١٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه (الحديث ٣٧٧٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة (الحديث ٢٠٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (الحديث ٢١٢٧). تحفة الأشراف (١٠٣١٧).

قوله ﷺ: (اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم) قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم. قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير، من حقوق الله تعالى في الزكاة، والكفارات. فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم بها. ببقاء الشريعة، وثباتها. ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل، والقدر بهذه الأكيال، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره، في غير المدينة. أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة، وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها، وثمارها. أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم، وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم، ووسع من فضله لهم، وملكهم من بلاد الخصب، والريف بالشام، والعراق، ومصر، وغيرها. حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشمياً، مثل مد النبي ﷺ مرتين، أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ، وقبولها. هذا آخر كلام القاضي.

والظاهر من هذا كله، أن البركة في نفس المكيل في المدينة، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها. والله أعلم.

قوله: (إبراهيم بن محمد السامي) هو: بالسين المهملة.

قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه، إلا ١٤٢/٩

ج ١٤ / ٣٨/ب

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً/نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهَـٰذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ

كتاب الله، وهذه الصحيفة. فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه. بإبطال ما تزعمه الرافضة، والشيعة، ويخترعونه. من قوله: إن علياً رضي الله تعالى عنه. أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة، من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوي باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها، قول: علي رضي الله عنه هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم. وقد سبق بيانه قريباً.

قوله ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) أما عير فبفتح العين المهملة، وإسكان المثناة تحت. وهو: جبل معروف. قال: القاضي عياض، قال مصعب بن الزبير، وغيره: ليس بالمدينة عير ولا ثور. قالوا: وإنما ثور بمكة. قال: وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة. قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً وأما ثور، فمنهم من كني عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. قال: المازري. قال: بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي، وإنما ثور بمكة. قال: والصحيح إلى أحد. قال: القاضي. وكذا قال أبو عبيد: أصل الحديث من عير إلى أحد هذا ما حكاه القاضي. وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ، وغيره من الأئمة: أن أصله من عير إلى أحد. قلت: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، أما أحد، وأما غيره، فخفي اسمه. والله أعلم. واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير إلى ثور، أو إلى أحد. على ما سبق. وفي رواية أنس السابقة: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها»، وفي الروايات السابقة: ما بين لابتيها. والمراد باللابتين الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال. والله أعلم.

١٤٣/٩ قوله ﷺ: (وذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم) المراد بالذمة هنا: الأمان. معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين، حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة. وقوله ﷺ: يسعي بها أدناهم. فيه دلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه أن أمان المرأة، والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

قوله ﷺ: (ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل، وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم، والعقوق.

مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : «يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ / . ج ١٤ / ٣٩/أ

٣٣١٥ ـ ١٥/٤٦٨ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٣٣١٦ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ / عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ ، إِلاَّ قَوْلَهُ : «مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ . ج ١٤ / ٣٩/ب

٣٣١٧ ـ ١٧/٤٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ» .

٣٣١٨ ـ ١٨/٤٧٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ / ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : «يَوْمَ ج ١٤ / ٤٠/أ

٣٣١٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣١٤).

٣٣١٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٣١٤).

٣٣١٧ ــ أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه (الحديث ٣٧٧١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينتمي إلى غير مواليه (الحديث ٥١١٤) بنحوه، تحفة الأشراف (١٢٣٧٦).

٣٣١٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٨٥).

قوله ﷺ : (فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله) معناه: من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمنه مسلم. قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمنته.

الْقِيَامَةِ» وَزَادَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

٣٣١٩ ـ ١٩/٤٧١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ» .

ج ١٤ / ٤٠/ب

٣٣٢٠ ـ ٢٠/٤٧٢ ـ وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ / وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً ، حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، حِمًى .

ج ١٤ / ٤١/أ

٣٣٢١ ـ ٢١/٤٧٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ـ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى [(١)]رَسُولِ اللهِ[(١)] ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ / قَالَ : «اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ! اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ،

٣٣١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لابتي المدينة (الحديث ١٨٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢١)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٥).

٣٣٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٤).

٣٣٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (الحديث ٣٤٥٤)، تحفة الأشراف (١٢٧٤٠).

قوله: (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع: ترعي. وقيل: معناه: تسعى وتبسط. ومعنى ذعرتها: أفزعتها. وقيل: نفرتها.

١٤٥/٩

قوله: (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ. قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا) إلى آخره. قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر، وللمدينة، والصاع، والمد، واعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها، لما يتعلق بها من الزكاة، وغيرها، وتوجيه الخارصين.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ » ، قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

٣٣٢٢ ـ ٢٢/٤٧٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي / ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ . ج ١٤ ٤١/ب

٣٣٢٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إذا أتى بأول الثمرة (الحديث ٣٣٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٧).

قوله: (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه ﷺ، من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة، وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه، وأكثر تطلعاً إليه، وحرصاً عليه.

قوله: (فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف) قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء، هو: الأرض التي فيها زرع وخصب. وجمعه أرياف. ويقال: أريفنا صرنا إلى الريف، وأرافت الأرض أخصبت فهي ريفة. ١٤٦/٩

قوله: (وإن عيالنا لخلوف) هو: بضم الخاء أي: ليس عندهم رجال، ولا من يحميهم.

قوله ﷺ: (لآمرن بناقتي ترحل) هو: باسكان الراء، وتخفيف الحاء. أي: يشد عليها رحلها.

قوله ﷺ: (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه: أواصل السير، ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة، لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

قوله ﷺ: (وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها) المازم بهمزة بعد الميم، وبكسر الزاي. وهو: الجبل. وقيل: المضيق بين الجبلين، ونحوه. والأول هو الصواب هنا، ومعناه: ما بين جبليها، كما سبق في حديث أنس، وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) هو بإسكان اللام، وهو مصدر علفت علفاً، وأما العلف بفتح اللام، فاسم للحشيش، والتبن، والشعير، ونحوهما. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان وقطعها، فإنه حرام. ١٤٧/٩

قوله ﷺ: (ما من المدينة شعب، ولا نقب، إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) فيه بيان فضيلة المدينة، وحراستها في زمنه ﷺ، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ. قال أهل اللغة: الشعب بكسر الشين، هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت: هو: الطريق في الجبل، والنقب بفتح النون على المشهور. وحكي القاضي: ضمها أيضاً وهو مثل الشعب. وقيل: هو الطريق في الجبل. قال الأخفش: أنقاب المدينة، طرقها، وفجاجها.

٨٦/٨٦ ـ باب : الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها

٣٣٢٣ ـ ١/٤٧٥ ـ وحدّثنا حَمَّادُ بْن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ : أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ : أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ ، وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لاَ تَفْعَلِ ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ ـ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ ـ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ ، فَقَالَ النَّاسُ : وَاللهِ ! مَا نَحْنُ / هَـٰهُنَا فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ ـ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ ـ وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ـ لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ، ثُمَّ لاَ أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ » ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا ، أَنْ لاَ يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ ، وَلاَ يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ ، اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي / صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلاَ نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا » ـ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ ـ : « ارْتَحِلُوا » فَارْتَحَلْنَا ، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ! ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ .

(ج ١٤ — ١/٤٢) (ج ١٤ — ٤٢/ب)

٣٣٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤١٦).

٣٣٢٣ ـ ٣٣٣٦ ـ قوله : (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه : أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة ، كما أخبر النبي ﷺ . حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها ، حين قدمنا ، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدو يهيجهم ، ويشتغلون به . بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة . كما أخبر النبي ﷺ . قال أهل اللغة : يقال : هاج الشر ، وهاجت الحرب ، وهاجها الناس . أي : تحركت ، وحركوها ، وهجت زيدا حركته للأمر كله ثلاثي . وأما قوله : بنو عبد الله ، فهكذا وقع في بعض النسخ

---

(1) في المطبوعة : نبي الله .

٣٣٢٤ ـ ٢/٤٧٦ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ/بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ** » . ج ١٤ / ١/٤٣

٣٣٢٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ . ح وحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ شَدَّادٍ ـ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٣٢٦ ـ ٤/٤٧٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ : أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ / فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! لَا آمُرُكَ بِذٰلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً** » . ج ١٤ / ٤٣/ب

٣٣٢٧ ـ ٥/٤٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ،

٣٣٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤١٧).

٣٣٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤١٧).

٣٣٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤١٥).

٣٣٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٢٣).

عبد الله بفتح العين مكبر، ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر، والأول هو الصواب. بلا خلاف بين أهل هذا الفن.

قال القاضي عياض: حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشني، عن الطبري، عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب. قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان، ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر، وهو خطأ. قال: وكان يقال لهم في الجاهلية: بنو عبد العزى. فسماهم النبي ﷺ بني عبد الله. فسمتهم العرب بني محولة، لتحويل اسمهم. والله أعلم. ١٤٨/٩

قوله: (جاء أبو سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني: الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

قوله: (فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد. وهو: الفرار من بلد إلى غيره.

قوله ﷺ في المدينة: (إنها حرم أمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها، وشجرها، وقد سبقت المسألة. ١٤٩/٩

جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ حَدَّثَهُ / عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ** » قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِدُ ـ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

ج ١٤ / ١/٤٤

٣٣٢٨ ـ ٦/٤٧٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « **إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ** » .

٣٣٢٩ ـ ٧/٤٨٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ ، فَاشْتَكَىٰ / أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَىٰ بِلاَلٌ ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ : « **اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ** » .

ج ١٤ / ٤٤/ب

٣٣٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٦٦٦).

٣٣٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٨٢).

قولها: (قدمنا المدينة وهي وبيئة) هي بهمزة ممدودة. يعني: ذات وباء. بالمد والقصر، وهو الموت الذريع. هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض، لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء؟ وفي الحديث الآخر، في الصحيح النهي عن القدوم عليه، فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما أن هذا القدوم كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها، والثاني أن المنهى عنه هو القدوم على الوباء، الذريع والطاعون. وأما هذا الذي كان في المدينة، فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء. والله أعلم.

قوله ﷺ: (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً. ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض، والاسقام، والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة، وطيب بلادهم، والبركة فيها، وكشف الضر، والشدائد عنهم. وهذا مذهب العلماء كافة قال: القاضي. وهذا خلاف قول بعض المتصوفة: إن الدعاء قدح في التوكل، والرضا، وأنه ينبغي تركه. وخلاف قول المعتزلة: أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر. ومذهب العلماء كافة: أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر. والله أعلم.

٣٣٣٠ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٣٣١ ـ ٤٨١/٩ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

٣٣٣٢ ـ ٤٨٢/١٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ قَطَنِ / بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ : اقْعُدِي ، لَكَاعِ ! ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

ج ١٤ / ١/٤٥

٣٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ١٢ ـ (الحديث ١٨٨٩)، تحفة الأشراف (١٦٨١٦).

٣٣٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٤٩).

٣٣٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٦١).

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة، ولا يشرب أحد من مائها الأحم[1].

١٥٠/٩

باب: الترغيب في سكنى المدينة
وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

٣٣٢٣ ـ ٣٣٣٦ ـ قوله: (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت، وفتح الحاء المهملة، وكسر النون، وفتحها. وجهان مشهوران، والسين مهملة. وفي الرواية الأخرى: يحنس مولى مصعب بن الزبير هو: لأحدهما حقيقة، وللآخر مجازاً.

قوله: (إن ابن عمر قال لمولاته: اقعدي لكاع) هي بفتح اللام، وأما العين فمبنية على الكسر. قال أهل اللغة. يقال: امرأة لكاع. ورجل لكع. بضم اللام، وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير. وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها، لا دلالة عليها. لكونها ممن ينتمي إليه، ويتعلق به. وحثها على سكني المدينة لما فيه من الفضل. قال: العلماء وفي هذه الأحاديث المذكورة، في الباب مع ما سبق، وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى

---

(١) حم: أصابته الحمى.

٣٣٣٣ ـ ١١/٤٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَىٰ مُصْعَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ / يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يَعْنِي : الْمَدِينَةَ ـ » .

ج ١٤ ٤٥/ب

٣٣٣٤ ـ ١٢/٤٨٤ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً » .

٣٣٣٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَـٰرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله الْقَرَّاظَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٣٣٦ ـ ١٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا / يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ». بِمِثْلِهِ.

ج ١٤ ١/٤٦

٣٣٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٦١).

٣٣٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٣).

٣٣٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٠٨).

٣٣٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٨٠٤).

المدينة، والصبر على شدائدها، وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة.

وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة، والمدينة. فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة. وقال أحمد بن حنبل وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة، بل تستحب. وإنما كرهها من كرهها لأمور منها: خوف الملل، وقلة الحرمة للأنس، وخوف ملابسة الذنوب. فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها. واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها، وتضعيف الصلوات، والحسنات، وغير ذلك. والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها. وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة، وخلفها ممن يقتدي به، وينبغي . للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها. والله أعلم.

١٥١/٩

١٥٢/٩

٨٧/٨٧ ـ باب : صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٣٣٣٧ ـ ١/٤٨٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجالُ** » .

٣٣٣٨ ـ ٢/٤٨٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ** » .

٨٨/٨٨ ـ باب : المدينة تنفي شرارها

٣٣٣٩ ـ ١/٤٨٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ /قَالَ: « **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ الله فِيهَا خَيْراً مِنْهُ، أَلاَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ** » .

ج ١٤ / ٤٦/ب

٣٣٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (الحديث ١٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة (الحديث ٧١٣٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٤٢).

٣٣٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٤).

٣٣٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٥٩).

باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٣٣٣٧ ـ ٣٣٣٨ ـ قوله ﷺ: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الأنقاب فسبق شرحها قريباً. وفي هذا الحديث فضيلة المدينة، وفضيلة سكناها، وحمايتها من الطاعون، والدجال.

باب: المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة

٣٣٣٩ ـ ٣٣٤٤ ـ قوله ﷺ: (في المدينة أنها تنفي خبثها وشرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد) وفي

٣٣٤٠ ـ ٢/٤٨٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ / بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ، يَقُولُونَ يَثْرِبَ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

ج ١٤ / ١/٤٧

٣٣٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (الحديث ١٨٧١)، تحفة الأشراف (١٣٣٨٠).

الرواية الأخرى (كما تنفي النار خبث الفضة) قال العلماء: خبث الحديد، والفضة. هو: وسخهما، وقذرهما الذي تخرجه النار منهما. قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة. والمقام معه إلا من ثبت إيمانه. ١٥٣/٩

وأما المنافقون، وجهلة الأعراب، فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك. كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي. هذا كلام القاضي.

وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر، لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم، أنه ﷺ. قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد». وهذا ـ والله أعلم ـ في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم، في أواخر الكتاب، في أحاديث الدجال: أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها، منها كل كافر، ومنافق، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه: أمرت بالهجرة إليها، واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى: وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمنها فتحت القرى، وغنمت أموالها، وسباياها. والثاني: معناه: أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها.

قوله ﷺ: (يقولون يثرب وهي: المدينة) يعني: أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب، وإنما اسمها المدينة، وطابة، وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها يثرب، وحكي عن عيسى بن دينار: أنه قال: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة. قالوا: وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التريب الذي هو التوبيخ، والملامة، وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما. وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن يثرب، فإنما هو حكاية، عن قول: المنافقين، والذين في قلوبهم مرض قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء. المدينة قال الله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة﴾[1] وقال تعالى: ﴿ومن أهل المدينة﴾[2]. وطابة، وطيبة، والدار. فأما الدار فلأمنها والاستقرار بها، وأما طابة وطيبة، فمن الطيب، وهو: الرائحة الحسنة. والطاب والطيب لغتان. وقيل: من الطيب بفتح الطاء، وتشديد الياء، وهو: الطاهر لخلوصها من الشرك، وطهارتها. وقيل: من طيب العيش بها. ١٥٤/٩

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٢٠.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

٣٣٤١ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وحَدَّثَني[1] ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالاَ : كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ ، لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ .

٣٣٤٢ ـ ٤/٤٨٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ / رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي ج ١٤ / ٤٧/ب

٣٣٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٤٠).

٣٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب (الحديث ٧٢٠٩)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: من بايع ثم استقال البيعة (الحديث ٧٢١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة (الحديث ٤١٩٦)، تحفة الأشراف (٣٠٧١).

وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية :

أحدهما: وبه جزم قطرب، وابن فارس، وغيرهما: أنها مشتقة من دان إذا أطاع، والدين: الطاعة.

والثاني: أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة مدن. ومدن بإسكان الدال، وضمها، ومدائن بالهمز. وتركه والهمز أفصح، وبه جاء القرآن العزيز. والله أعلم.

قوله: (أن أعرابياً بايع النبي ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها). قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ ٩/١٥٥ للمقام عنده أن يترك الهجرة، ويذهب إلى وطنه، أو غيره. قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر، وبايع النبي ﷺ على المقام معه. قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة، وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه، فلم يقله. والصحيح الأول. والله أعلم.

قوله: (فأصاب الأعرابي وعك) هو بفتح العين. وهو: مغث الحمى وألمها. ووعك كل شيء، معظمه وشدته.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .

٣٣٤٣ ـ ٥/٤٩٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَهُوَ : الْعَنْبَرِيُّ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ : ابْنُ ثَابِتٍ ـ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **إِنَّهَا طَيْبَةُ** ـ يَعْنِي : الْمَدِينَةَ ـ ، **وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ** » .

ج ١٤ / ١/٤٨

٣٣٤٤ ـ ٦/٤٩١ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ** » .

٣٣٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث (الحديث ١٨٨٤) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد وقوله تعالى: ﴿وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم﴾ (الحديث ٤٠٥٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم﴾ (الحديث ٤٥٨٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفات المنافقين وأحكامهم (الحديث ٦٩٦٢) و (الحديث ٦٩٦٣) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٨) مطولاً بمعناه، تحفة الأشراف (٣٧٢٧).

٣٣٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٧١).

قوله ﷺ: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها) هو بفتح الياء، والصاد المهملة. أي: يصفو، ويخلص، ويتميز. والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم: ناصع اللون، أي: صافيه، وخالصه. ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه. قال أهل اللغة: يقال: نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً، إذا خلص، ووضح، والناصع الخالص من كل شيء.

قوله: (وحدثنا قتيبة بن سعيد، وهناد بن السري، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب.

قوله ﷺ: (أن الله سمى المدينة طابة هذا) فيه استحباب تسميتها طابة، وليس فيه أنها لا تسمى بغيره، فقد سماها الله تعالى: المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ طيبة في الحديث الذي قبل هذا، من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب. والله أعلم.

٨٩/٨٩ ـ باب : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٣٣٤٥ ـ ١/٤٩٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْـرَاهِيمُ بْنُ دِينَـارٍ ، قَـالاَ : حَـدَّثَنَـا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ كِـلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُـرَيْجٍ ، أَخْبَـرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يُحَنِّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْقَرَّاظِ : أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَـٰذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ / فِي الْمَاءِ » .

ج ١٤ / ٤٨/ب

٣٣٤٦ ـ ٢/٤٩٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. ح وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ ـ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ـ أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنِّسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ : شَرًّا .

٣٣٤٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَـٰرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ .

٣٣٤٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٠٧).

٣٣٤٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٠٧).

٣٣٤٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٠٧).

باب : تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه اللّٰه

٣٣٤٥ ــ ٣٣٥٠ ـ قوله : (أخبرني عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن يحنس، عن أبي عبد اللّٰه القراظ) هكذا صوابه أخبرني عبد اللّٰه بفتح العين مكبر، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها عبيد اللّٰه بضم العين مصغر، وهو غلط. ويحنس بكسر النون وفتحها. سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكنى المدينة، والقراظ بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ. الذي يدبغ به. قال: ابن أبي حاتم؛ لأنه كان يبيعه. واسم أبي عبد اللّٰه القراظ هذا دينار، وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه، عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه. ١٥٦/٩

قوله ﷺ: (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) يعني: المدينة أذابه اللّٰه كما يذوب الملح في الماء. قيل: يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك: وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة. ١٥٧/٩

ج ١٤ / ٤٩/أ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ / ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٣٤٨ ـ ٤/٤٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ ، أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ »** .

٣٣٤٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدثناه**[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : **« بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ »** . ج ١٤ / ٤٩/ب

٣٣٥٠ ـ ٦/٤٩٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْداً يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ »** وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : **« مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ »** .

٩٠/٩٠ ـ باب : الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٣٣٥١ ـ ١/٤٩٦ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ: **«يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ** ج ١٤ / ٥٠/أ

٣٣٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٤٩).

٣٣٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٤٩).

٣٣٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٤٩).

٣٣٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (الحديث ١٨٧٥)، تحفة الأشراف (٤٤٧٧).

قوله: (غير أنه قال: بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة، وإسكان الهاء. أي: بغائلة، وأمر عظيم. والله أعلم.

باب: ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار

٣٣٥١ ـ ٣٣٥٢ ـ قوله ﷺ: (تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم

(1) زيادة في المخطوطة.

مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يَبُسُّونَ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاق فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٣٣٥٢ ـ ٢/٤٩٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ يَقُولُ: «تُفْتَحُ[1] الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ[1] الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَن أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ[1] الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

ج ١٤ / ٥٠/ب

٩١/٩١ ـ باب : في المدينة حين يتركها أهلها

٣٣٥٣ ـ ١/٤٩٨ ـ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ .

٣٣٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٥١).

٣٣٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٩).

لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة: يبسون بفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها باء موحدة تضم وتكسر. ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية، فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه: يتحملون بأهليهم. وقيل: معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول: إبراهيم الحربي ١٥٨/٩ وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون. والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه: يزينون لهم البلاد، ويحببونها إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليها ونحوه. في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه، وقريبه هلم إلى الرخاء. وقال الداودي: معناه: يزجرون الدواب إلى المدينة، فيبسون ما يطوون من الأرض، ويفتونه فيصير غباراً، ويفتنون من بها، لما يصفون لهم من رغد العيش. وهذا ضعيف أو باطل. بل الصواب الذي عليه المحققون، أن معناه: الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره، مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها.

قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها، ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله. وفيه فضيلة سكنى المدينة، والصبر على شدتها، وضيق العيش بها. والله أعلم.

باب: إخباره ﷺ بترك الناس المدينة على خير ما كانت

٣٣٥٣ ـ ٣٣٥٤ ـ قوله ﷺ للمدينة: (ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي) يعني: السباع ١٥٩/٩

(1) في المطبوعة: يفتح.

ج ١٤ / ٥١/أ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ / ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لِلْمَدِينَةِ : **« لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي »** يَعْنِي : السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَـٰذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ ، كَانَ فِي حَجْرِهِ .

٣٣٥٤ ـ ٢/٤٩٩ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **« يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ / وَالطَّيْرِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا »** . ج ١٤ / ٥١/ب

٣٣٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٢٠) و (١٣٢٢١).

والطير. وفي الرواية الثانية: (يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي. يريد عوافي السباع، والطير، ثم يخرج راعيان من مزينه يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خيرا على وجوههما).

أما (العوافي) فقد فسرها في الحديث: بالسباع، والطير، وهو صحيح في اللغة. مأخوذ من عفوته، إذا أتيته تطلب معروفة.

وأما معنى الحديث: فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة، فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري. فهذا هو الظاهر المختار. وقال القاضي عياض: هذا فما جرى في العصر الأول، وانقضى. قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت، حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام، والعراق. وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا.

أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم.

وأما الدنيا، فلعمارتها، وغرسها، واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة، وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة، ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها. هذا كلام القاضي. والله أعلم. ومعنى ينعقان بغنمهما: يصيحان.

٩/١٦٠ قوله ﷺ: (فيجدانها وحشاً) وفي رواية البخاري: وحوشاً. قيل: معناه: يجدانها خلاء. أي: خالية

٩٢/٩٢ ـ باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٣٣٥٥ ـ ١/٥٠٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »** .

٣٣٥٦ ـ ٢/٥٠١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ/: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : **« مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »** . (ج ١٤ / ١/٥٢)

٣٣٥٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٥)، تحفة الأشراف (٥٣٠٠).

٣٣٥٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٥٥).

ليس بها أحد. قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو: الخلاء. والصحيح أن معناه: يجدانها ذات وحوش. كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: «لا يغشاها إلا العوافي، ويكون وحشاً». بمعنى: وحوشاً. واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان. وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جمعه، كما في غيره. وحكي القاضي، عن ابن المرابط: أن معناه: أن غنمهما تصير وحوشاً، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً، وإما أن تتوحش، وتنفر من أصواتها. وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة، لا إلى الغنم. وهذا هو الصواب. وقول: ابن المرابط غلط. والله أعلم.

باب: فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره

وفضل موضع منبره

٣٣٥٥ ــ ٣٣٥٧ ـ قوله ﷺ: (ما بين بيتي، ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد ببيتي هنا. قولان:

أحدهما: القبر. قاله: زيد بن أسلم كما روي مفسراً بين قبري، ومنبري.

والثاني: المراد بيت سكناه. على ظاهره وروي: ما بين حجرتي ومنبري. قال: الطبري. والقولان: متفقان؛ لأن قبره في حجرته وهي: بيته. ١٦١/٩

قوله ﷺ: (ومنبري على حوضي) قال: القاضي، قال: أكثر العلماء، المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا. قال: وهذا هو الأظهر. قال: وأنكر كثير منهم غيره. قال: وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه. وقيل: معناه: أن قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة، يورد صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه. والله أعلم.

٣٣٥٧ ـ ٣/٥٠٢ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي » .

٩٣/٩٣ ـ باب : أحد جبل يحبنا ونحبه

٣٣٥٨ ـ ١/٥٠٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ [1]بْنِ قَعْنَبٍ[1] الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا / مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ غَزْوَةَ[2] تَبُوكَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « هَـٰذِهِ طَابَةُ ، وَهَـٰذَا أُحُدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

ج ١٤ / ٥٢/ب

٣٣٥٩ ـ ٢/٥٠٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

٣٣٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل المدينة، باب: ـ ١٢ ـ (الحديث ١٨٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض وقول اللّٰه تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (الحديث ٦٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٧).

٣٣٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة طابة (الحديث ١٨٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: نزول النبيّ ﷺ الحجر (الحديث ٤٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: فضل دور الأنصار(الحديث ٣٧٩١) ببعضه، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبيّ ﷺ (الحديث ٥٩٠٧) مطولاً و (الحديث ٥٩٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء (الحديث ٣٠٧٩) مطولاً بنحوه، تحفة الأشراف (١١٨٩١).

٣٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٢٥).

باب: فضل أحد

١٦٢/٩ ٣٣٥٨ ـ ٣٣٦٠ ـ قوله ﷺ: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه) قيل: معناه: يحبنا أهله، وهم أهل المدينة،

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: في غزوة.

٣٣٦٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ/ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ : « إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . ج ١٤ / ١/٥٣

٩٤/٩٤ ـ باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٣٣٦١ ـ ١/٥٠٥ ـ حدّثني عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

٣٣٦٢ ـ ٢/٥٠٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ | سَعِيدِ | بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : / قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . ج ١٤ / ٥٣/ب

٣٣٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٥٩).

٣٣٦١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيِّ ﷺ (الحديث ١٤٠٤ م)، تحفة الأشراف (١٣١٤٤).

٣٣٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٧).

ونحبهم. والصحيح أنه على ظاهره، وأن معناه: يحبنا هو بنفسه، وقد جعل اللَّه فيه تمييزاً، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً. واللَّه أعلم.

باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

٣٣٦١ ـ ٣٣٦٩ ـ قوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هـذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه. إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل. ومذهب الشافعي، وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك، وطائفة. فعند الشافعي، والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك، وموافقيه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة، والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما. ما عدا موضع قبره ﷺ. فقال عمر، وبعض الصحابة، ومالك، وأكثر ١٦٣/٩

٣٣٦٣ ـ ٣/٥٠٧ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ ، الْحَرَامَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

ج ١٤ / ١/٥٤ قَالَ / أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

٣٣٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل مسجد النبيّ ﷺ والصلاة فيه (الحديث ٦٩٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ (الحديث ١٤٠٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٦٤) و (١٣٥٥١).

المدنيين: المدينة أفضل. وقال أهل مكة، والكوفة، والشافعي، وابن وهب، وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل. قلت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة، حديث عبد اللّه بن عدي بن الحمراء رضي اللّه عنه: أنه سمع النبي ﷺ، وهو واقف على راحلته بمكة. يقول: «واللّه إنك لخير أرض اللّه، وأحب أرض اللّه إلى اللّه، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». رواه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وعن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنه. قال: قال رسول اللّه ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي. حديث حسن. رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي، وغيرهما بإسناد حسن. واللّه أعلم.

واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض، والنفل جميعاً، وبه قال: مطرف من أصحاب مالك. وقال الطحاوي: يختص بالفرض. وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. واللّه أعلم.

واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ لأنها تعادل الألف. بل هي زائدة على الألف، كما صرحت به هذه الأحاديث. أفضل من ألف صلاة، وخير من ألف صلاة، ونحوه. قال: العلماء. وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الاجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. وهذا لا خلاف فيه. واللّه أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ، الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته. وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك واللّه أعلم.

٩/١٦٤ ٩/١٦٥

فَمنعَنا ذٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ، وَتَلاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ / : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ** » . ج ١٤ / ٥٤/ب

٣٣٦٤ ـ ٤/٥٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ـ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ ـ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ / يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** » . ج ١٤ / ٥٥/أ

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

٣٣٦٥ ـ ٥/٥٠٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** » .

٣٣٦٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا| هُ | ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا| هُ | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ/. ج ١٤ / ٥٥/ب

٣٣٦٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٦٣).

٣٣٦٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٠٠).

٣٣٦٦ ــ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وحديث محمّد بن المثنى، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٥) و (٨٠٣٨). وحديث ابن نمير، أخرجه ابن ماجه في كتاب: أقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ (الحديث ١٤٠٥)، تحفة الأشراف (٧٩٤٨).

٣٣٦٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ .

٣٣٦٨ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٣٦٩ ـ ٩/٥١٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَىٰ ،فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ، ثُمَّ

٣٣٦٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٧) و (الحديث ٢٨٩٨)، تحفة الأشراف (٨٤٥١).

٣٣٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٧).

٣٣٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٦٩٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٨) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٥٧).

قوله: (وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح جميعاً، عن الليث بن سعد. قال: قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللّه بن معبد، عن ابن عباس. أنه قال: إن مرأة اشتكت شكوى. فقالت: إن شفاني اللّه، لأخرجن، فلأصلين في بيت المقدس. وذكر الحديث إلى أن قال: قالت ميمونة: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه، عن إبراهيم بن عبد اللّه، عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث، وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللّه، عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخاري في صحيحه، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس. قال: الدارقطني في كتاب العلل. وقد رواه بعضهم، عن ابن عباس، عن ميمونة، وليس يثبت. وقال البخاري في تاريخه الكبير: إبراهيم بن عبد اللّه بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه، وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث، وابن جريج، ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكي، عن ابن جريج: أنه سمع نافعاً، قال: إن إبراهيم بن معبد، حدث أن ابن عباس، حدثه، عن ميمونة. قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس. قال القاضي عياض، قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد اللّه بن معبد بن عباس، أنه قال: إن امرأة اشتكت. ١٦٦/٩

قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا مما

تَجهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ / ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ ، فَقَالَتِ : أَجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

ج ١٤ / ٥٦/أ

٩٥/٩٥ ـ باب : لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٣٣٧٠ ـ ١/٥١١ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَـٰذَا ، وَمَسْجِدِ / الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ » .

ج ١٤ / ٥٦/ب

٣٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة (الحديث ٢٠٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد (الحديث ٦٩٩)، تحفة الأشراف (١٣١٣٠).

استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: ليس بمحفوظ، عن أيوب. وعلل الحديث، عن نافع بذلك. وقال: قد خالفهم الليث، وابن جريج فروياه: عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروايتين، ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في تاريخه: رواية عبد الله، وموسى، عن نافع. قال: والأول أصح. يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة كما قال: الدارقطني. والله أعلم.

قلت: ويحتمل صحة الروايتين جميعاً، كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف. والله أعلم.

قوله: (عن ميمونة رضي الله عنها: أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس، أن تصلي في مسجد النبي ﷺ، واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة، أو الأقصى. هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح تتعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني لا تتعين، بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تتعين، فنذرها في أحد هذين المسجدين. ثم أراد أن يصليها في الآخر، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز. والثالث: وهو الأصح: إن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه. والله أعلم.

باب: فضل المساجد الثلاثة

٣٣٧٠ ــ ٣٣٧٢ ـ قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى، وفي رواية: ومسجد إيلياء) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا. ومسجد الحرام، ومسجد ٦٧/٩

٣٣٧١ ـ ٢/٥١٢ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «**تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**» .

٣٣٧٢ ـ ٣/٥١٣ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**» .

٩٦/٩٦ ـ باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النَّبيِّ ﷺ بالمدينة

٣٣٧٣ ـ ١/٥١٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ ،

٣٣٧١ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد البيت المقدس (الحديث ١٤٠٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٣).

٣٣٧٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٦٧).

٣٣٧٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤٢٧).

الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وقد أجازه النحويون الكوفيون، وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً. تقديره مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾[1] أي: المكان الغربي، ونظائره.

وأما إيلياء فهو بيت المقدس. وفيه ثلاث لغات: أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة، واللام، وبالمد. والثانية كذلك إلا أنه مقصور. والثالثة الياء بحذف الياء، وبالمد. وسمي: الأقصى، لبعده من المسجد الحرام.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها، وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها. وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل، في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٣٣٧٣ ـ ٣٣٧٤ ـ قوله ﷺ: (وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فأخذ كفاً من حصباء،

---

(١) سورة: القصص، الآية: ٤٤.

ج ١٤ / ٥٧/أ

قَالَ / : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَـٰذَا » . ـ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ[1] : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَـٰكَذَا يَذْكُرُهُ .

٣٣٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو / الأَشْعَثِيُّ ـ قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ .

ج ١٤ / ٥٧/ب

٩٧/٩٧ ـ باب : فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٣٣٧٥ ـ ١/٥١٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً ، رَاكِباً وَمَاشِياً .

٣٣٧٦ ـ ٢/٥١٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ/ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، رَاكِباً وَمَاشِياً ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

ج ١٤ / ٥٨/أ

٣٣٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤٢٧).

٣٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد قباء (الحديث ١١٩١) مطولاً، تحفة الأشراف (٧٥٣٢).

٣٣٧٦ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٦). وحديث محمد بن عبد اللّٰه بن نمير، أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً =

فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم، هذا لمسجد المدينة) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن. ورد لما يقول بعض المفسرين: أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء، وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان: أنه مسجد المدينة، والحصباء بـالمد الحصى الصغار.

باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٣٣٧٥ ـ ٣٣٨٣ ـ قوله: (أن رسول اللّٰه ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية: (أنه كان يأتي مسجد ١٦٩/٩

---

(1) زيادة في المخطوطة.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ | رَكْعَتَيْنِ | .

٣٣٧٧ ـ ٣/٥١٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِباً وَمَاشِياً .

٣٣٧٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ ـ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ـ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. (ج ١٤ / ٥٨/ب)

٣٣٧٩ ـ ٥/٥١٨ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءِ ، رَاكِباً وَمَاشِياً .

٣٣٨٠ ـ ٦/٥١٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِباً وَمَاشِياً .

٣٣٨١ ـ ٧/٥٢٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ / ، وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ . (ج ١٤ / ١/٥٩)

(الحديث ١١٩٤) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة (الحديث ٢٠٤٠)، تحفة الأشراف (٧٩٤١) و (٨١٤٨).

٣٣٧٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٧٦).

٣٣٧٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٣٥).

٣٣٧٩ ــ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه (الحديث ٦٩٧)، تحفة الأشراف (٧٢٣٩).

٣٣٨٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٤٣).

٣٣٨١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٧٢).

قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين) وفي رواية: (أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت).

أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد، والتذكير، والصرف. وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي

٣٣٨٢ ـ ٨/٥٢١ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، يَعْنِي : كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً .

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٣٣٨٣ ـ ٩/٥٢٢ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

٣٣٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٧٢).

٣٣٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٦)، تحفة الأشراف (٧١٥٢).

لغة مذكر غير مصروف. وهو قريب من المدينة من عواليها، وفي هذه الأحاديث بيان فضله، وفضل مسجده، والصلاة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً. وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل، وهو مذهبنا ١٧٠/٩ ومذهب الجمهور، وفيه خلاف أبي حنيفة. وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

وقوله: (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب. وقول: الجمهور. وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث. والله أعلم. ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨/١٦ـ كتاب : النكاح

١/١ ـ باب : استحباب النكاح | لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم |

٣٣٨٤ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ / ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ج ١٤ / ٥٩/ب

٣٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (الحديث ١٩٠٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: قول النبيّ ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج» (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح (الحديث ٢٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩) و (الحديث ٢٢٤٠) و (الحديث ٢٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٧) و (الحديث ٣٢٠٨) و (الحديث ٣٢١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (الحديث ١٨٤٥) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٤١٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب:النكاح

هو في اللغة الضم. ويطلق على العقد، وعلى الوطء. قال: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء. وقيل: للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء. يقال: نكح المنظر الأرض، ونكح النعاس عينه، أصابها. قال: الواحدي، وقال أبو القسم

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنهُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً ، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

٣٣٨٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

٣٣٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٨٤).

الزجاجي: النكاح في كلام العرب: الوطء، والعقد جميعاً. قال: وموضع «ن ك ح» على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء. الشيء راكباً عليه. هذا كلام العرب الصحيح، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً، ونكاحاً أرادوا تزوجها. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً. فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان، أو أخته أرادوا عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا، إلا الوطء؛ لأن بذكر امرأته، وزوجته يشتغني عن ذكر العقد. قال الفراء العرب: تقول: نكح المرأة بضم النون بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها. أرادوا أصاب نكحها، وهو فرجها. وقل: ما يقال: ناكحها. كما يقال: باضعها. هذا آخر ما نقله الواحدي. وقال ان فارس، والجوهري، وغيرهما من أهل اللغة: النكاح، الوطء. وقد يكون العقد. ويقال: نكحتها ونكحت هي. أي: تزوجت وأنكحته زوجته. وهي ناكح أي: ذات زوج. واستنكحها، تزوجها. هذا كلام أهل اللغة. وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه: أصحها أنها حقيقة في العقد. مجاز في الوطء. وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب، وأطنب في الاستدلال له. وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز، والأحاديث. والثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال: أبو حنيفة. والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك. والله أعلم.

١٧١/٩

باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

٣٣٨٤ ـ ٣٣٩٢ ـ قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) قال أهل اللغة: المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، فكذا ما أشبهه. والشباب جمع شاب، ويجمع على شبان وشبة. والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، وأما الباءة ففيها أربع لغات، حكاها القاضي عياض: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية الباة بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة. وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل. وهي مواطنها، ثم قيل: لعقد النكاح باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

١٧٢/٩

ج ١٤ / ١/٦٠

عَلْقَمَةَ، / قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ]، فَقَالَ: هَلُمَّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلاَهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ! جَارِيَةً بِكْراً، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ،[1]، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣٣٨٦ ـ ٣/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

٣٣٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم (الحديث ٥٠٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٨) و (الحديث ٢٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٩) و (الحديث ٣٢١٠)، تحفة الأشراف (٩٣٨٥).

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد معناها: اللغوي وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم. ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه. كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول: وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح. سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوج. ومن لم يستطعها، فليصم ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على هذا: أنهم قالوا: قوله ﷺ: ومن لم يستطع فعليه بالصوم. قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو: أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع، فعليه بالصوم. والله أعلم.

وأما الوجاء فبكسر الواو، وبالمد، وهو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني. كما يفعله الوجاء. وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه. وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا، وعند العلماء كافة. أمر ندب لا إيجاب. فلا يلزم التزوج، ولا التسري سواء خاف العنت، أم لا. هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود، ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد: فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت، أن يتزوج أو يتسري. قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشرط بعضهم خوف العنت.

قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط، ولا يلزمه الوطء. وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع

(1) في المطبوعة: ذاك.

الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَـزِيدَ ، عَنْ عَبْـدِ الله ، قَالَ : قَـالَ لَنَا رَسُولُ الله / ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

ج ١٤ / ٦٠/ب

٣٣٨٧ ـ ٤/٤ ـ حدّثنا عُثْمَـانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَـدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَـارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَـزِيـدَ ، قَـالَ : دَخَلْتُ أَنَـا ، وَعَمِّي عَلْقَمَـةُ ، وَالْأَسْـوَدُ ، عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ ، فَذَكَرَ حَدِيثاً رَأَيْتُ[1] أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

٣٣٨٨ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثني عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ / الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

ج ١٤ / ١/٦١

٣٣٨٩ ـ ٦/٥ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَـذَا وَكَذَا / ؟ لَـٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَـامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

ج ١٤ / ٦١/ب

٣٣٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٨٦).

٣٣٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٣٨٦).

٣٣٨٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٧)، تحفة الأشراف (٣٣٤).

غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[1] وغيرها من الآيات، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور، لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه، وبين التسري، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثماً.

١٧٣/٩

وأما قوله ﷺ: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) فمعناه: من رغب عنها اعراضاً عنها غيره معتقد

(١) في المطبوعة: رُئيتُ.

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

٣٣٩٠ ـ ٦/٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

٣٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء (الحديث ٥٠٧٣) و (الحديث ٥٠٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل (الحديث ١٨٤٨)، تحفة الأشراف (٣٨٥٦).

على ما هي. والله أعلم. أما الأفضل من النكاح، وتركه فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام. قسم تتوق إليه نفسه، ويجد المؤن، فيستحب له النكاح. وقسم لا تتوق، ولا يجد المؤن، فيكره له. وقسم تتوق ولا يجد المؤن، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان. وقسم يجد المؤن ولا تتوق. فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ترك النكاح لهذا، والتخلي للعبادة أفضل. ولا يقال النكاح مكروه، بل تركه أفضل. ومذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب مالك: أن النكاح له أفضل. والله أعلم.

قوله: (إن عثمان بن عفان قال: لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالح لزواجها. على ما سبق تفصيله قريباً. وفيه استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح؛ فإنها ألذ استمتاعاً، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظراً وألين ملمساً. وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقوله: تذكرك بعض ما مضي من زمانك معناه: تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك، وقوة شبابك، فإن ذلك ينعش البدن.

قوله: (إن عثمان دعا ابن مسعود، واستخلاه فقال له:) هذا الكلام دليل على استحباب الأسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحي من ذكره بين الناس، وقوله: ألا نزوجك جارية بكراً. دليل على استحباب البكر، وتفضيلها على الثيب، وكذا قاله: أصحابنا لما قدمناه قريباً في قوله: جارية شابة. ١٧٤/٩

قوله: (عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة، والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ، وهو الصواب. قال: القاضي، ووقع في بعض الروايات: أنا وعماي علقمة، والأسود. وهو غلط ظاهر؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه، وعلقمة عمهما جميعاً، وهو علقمة بن قيس.

قوله: (فذكر حديثاً رئيت أنه حدث به من أجلي) هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها رأيت، وهما صحيحان الأول من الظن، والثاني من العلم. ١٧٥/٩

قوله ﷺ: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق تأويله، وأن معناه: من تركها اعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه. كما سبق، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها، أو نحو ذلك. فلا يتناوله هذا الذم والنهي.

قوله: (إن النبي ﷺ حمد الله تعالى وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا: وكذا وكذا) هو موافق

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ ، لَاخْتَصَيْنَا .

٣٣٩١ ـ ٨/٧ ـ وحدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ : رُدَّ عَلَىٰ / عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

ج ١٤ ١/٦٢

٣٣٩٢ ـ ٩/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ ، لَاخْتَصَيْنَا .

٣٣٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٩٠).

٣٣٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٣٩٠).

للمعروف من خطبه ﷺ في مثل هذا، أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته، ولا يعين[1] فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ، فإن المقصود من ذلك الشخص، وجميع الحاضرين، وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ.

قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل التبتل القطع، ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً، وفضلاً، ورغبة في الآخرة. ومنه صدقة بتلة. أي: منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا، وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

قوله: (رد عليه التبتل) معناه: نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح، ووجد مؤنه. كما سبق إيضاحه، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الأعراض عن الشهوات، واللذات من غير أضرار بنفسه، ولا تفويت حق لزوجة، ولا غيرها. ففضيلة للمنع منها بل مأمور به. وأما قوله: (لو أذن له لاختصينا) فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء، وغيرهن من ملاذ الدنيا، لاختصينا لدفع شهوة النساء، ليمكننا التبتل. وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً. فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره. والله أعلم.

١٧٦/٩

---

(١) في نسخة «ش» و «ك» (يعيب) بدل (يعني).

٢/٢ ـ باب : ندب من رأى امرأة ، فوقعت في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٣٣٩٣ ـ ١/٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ / : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » . (ج ١٤ / ٦٢/ب)

٣٣٩٣ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (الحديث ٢١٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (الحديث ١١٥٨)، تحفة الأشراف (٢٩٧٥).

باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٣٣٩٣ ــ ٣٣٩٥ ـ قوله ﷺ: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الأخرى: (إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته، فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه). هذه الرواية الثانية مبينـة للأولى، ومعنى الحديث، أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته أن يأتي امرأته، أو جاريته إن كانت له، فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده.

قوله ﷺ: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعلها اللّه تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان. في دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له، ويستنبط من هذا: أنه ينبغي لها أن لا تخرّج بين الرجال، إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً.

قوله: (تمعس منيئه) قال أهل اللغة: المعس بالعين المهملة الدلك، والمنيئة بميم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم همزة ممدودة، ثم تاء تكتب هاء. وهي على وزن صغيرة، وكبيرة، وذبيحة. قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منيئة، ثم أفيق بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وجمعه أفق. كقفيز وقفز، ثم أديم. واللّه أعلم.

قوله: (أن النبـي ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه. فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان) إلى آخره. قال العلماء: إنما فعل هذا بياناً لهم، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه. فعلمهم بفعله. وقوله، وفيه: أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع ١٧٨/٩

٣٣٩٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

٣٣٩٥ ـ ٣/١٠ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : / « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » . (ج ١٤ / ١/٦٣)

٣/٣ ـ باب : نكاح المتعة | وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة |

٣٣٩٦ ـ ١/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَوَكِيعٌ ، وَابْنُ

٣٣٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٨٥).

٣٣٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٦٤).

٣٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (الحديث ٤٦١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام (الحديث ٥٠٧١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يكره من التبتل والخصاء (الحديث ٥٠٧٥)، تحفة الأشراف (٩٥٣٨).

في النهار، وغيره وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه، وبصره. والله أعلم.

باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٣٣٩٦ ـ ٣٤٢١ ـ اعلم أن القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالف فيها. فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما ينكر عليه، ويخالف فيه. وننبه على المختار. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا: أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك. وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها. وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾[1] وفي قراءة ابن مسعود، فما استمتعتم به منهن إلى أجل. وقراءة ابن مسعود، هذه شاذة، لا يحتج بها قرآناً، ولا خبراً ولا يلزم العمل بها. قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة. تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تلغي. ويصح النكاح.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبدَ الله يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ،

قال: المازري، واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة. فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها. قلنا: هذا الزعم خطأ. وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي. ويسمعه من لم يكن سمعه، أولاً. فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتم، ١٧٩/٩ وعدم النساء. مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر: أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة، ونحوها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وذكر مسلم، عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس. ومن رواية سبرة: إباحتها يوم الفتح. وهما واحد. ثم حرمت يومئذ. وفي حديث على تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح. وذكر غير مسلم عن علي: أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري: عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، ولم يتابعه أحد على هذا. وهو غلط منه. وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وسفيان بن عيينة، والعمري، ويونس، وغيرهم، عن الزهري. وفيه يوم خيبر. وكذا ذكره مسلم، عن جماعة، عن الزهري وهذا هو الصحيح. وقد روى: أبو داود من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع. قال: أبو داود وهذا أصح ما روي في ذلك.

وقد روي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة. وروي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط، إلا في عمرة القضاء. وروي هذا عن سبرة الجهني أيضاً. ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت. إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق ابن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة. قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة. وأكثرهم حجوا بنسائهم. والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي. كما جاء في غير رواية. ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرر الشريعة، كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: إلى يوم القيامة. قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس: أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات، لكن في رواية سفيان: أنه نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال. ومعناه: أنه حرم المتعة، ولم يبين زمن تحريمها. ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية. يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات. قال: هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة.

لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلىٰ

١٨٠/٩ وأما لحوم الحمر فبخيبر. بلا شك. قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان. قال: والأولى ما قلناه: أنه قرر التحريم. لكن يبقى هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس. فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر. وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً. وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روي الثقات: الإثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع، إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً، وإشاعة له كما سبق.

وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر. وهي قبل عمرة القضاء. وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة، ويوم أوطاس. مع أن الرواية بهذا إنما جاءت، عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر، وهي أصح. فيترك ما خالف الصحيح. وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم، والإباحة، والنسخ مرتين. والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

والصواب المختار أن التحريم، والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس. لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد. وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة. والله أعلم.

قال: القاضي، واتفق العلماء على: أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها. وفراقها يحصل بانقضاء الأجل، من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: بإباحته، وروي عنه: أنه رجع عنه. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ماسبق عن زفر، واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطيء فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد، وشبهة الخلاف. ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف. هل يرفع الخلاف، ويصير المسئلة مجمعاً عليها.

١٨١/٩ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً. وبه قال: القاضي، أبو بكر الباقلاني، قال: القاضي، وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً. ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال. وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه. والله أعلم.

قوله: (فقلنا ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم

أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] .

٣٣٩٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ / ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَـٰذِهِ الآيَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ الله .

ج ١٤ ٦٣/ب

٣٣٩٨ ـ ٣/١٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : كُنَّا ، وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! أَلاَ نَسْتَخْصِي ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

٣٣٩٩ ـ ٤/١٣ ـ | و |**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالاَ : خَرَجَ |عَلَيْنَا| مُنَادِي رَسُولِ الله ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ـ يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ ـ .

٣٣٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٩٦).

٣٣٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٣٩٦).

٣٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً (الحديث ٥١١٧) و (الحديث ٥١١٨)، تحفة الأشراف (٢٢٣٠).

الخصي ، لما فيه من تغيير خلق الله، ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان. والله أعلم.

قوله: (رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أي: بالثوب، وغيره مما نتراضى به.

قوله: ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها. كقول: ابن عباس، وأنه لم يبلغه نسخها.

قوله: (وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح وهو: ابن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع، وجابر) هكذا هو في بعض النسخ. وسقط في بعضها. ذكر الحسن بن محمد، بل قال: عن عمرو بن دينار، عن سلمة، وجابر، وذكر المازري أيضاً: أن النسخ اختلفت فيه، وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان، وسقط في رواية الجلودي. وسبق بيان أمية بن بسطام، وأنه يجوز صرف بسطام، وترك صرفه، وأن الباء تكسر، وقد تفتح، والعيشي بالشين المعجمة.

١٨٢/٩

قوله: (عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع. قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ. فقال: قد

---

(1) سورة: المائدة، الآية: ٨٧.

ج ١٤ / ٦٤/أ

٣٤٠٠ ـ ١٤/٥ ـ **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ/ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

٣٤٠١ ـ ١٥/٦ ـ **وحدّثنا** الْحَسَنُ (1)بْنُ عَلِيٍّ(1) الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِراً، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمِ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

٣٤٠٢ ـ ١٦/٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ/ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

ج ١٤ / ٦٤/ب

٣٤٠٣ ـ ١٧/٨ ـ **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، عَنْ

٣٤٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٩٩).

٣٤٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٦٣).

٣٤٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٠).

٣٤٠٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة (الحديث ٣٠١٥).

أذن لكم أن تستمتعوا) وفي الرواية الثانية، عن سلمة، وجابر: أن رسول اللّه ﷺ أتانا، فأذن لنا في المتعة. فقبوله في الثانية: أتانا يحتمل، أتانا رسوله ومناديه. كما صرح به في الرواية الأولى، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم. فقال: لهم ذلك بلسانه.

قوله: (استمتعنا على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر، وعمر لم يبلغه النسخ.

وقوله: (حتى نهانا عنه عمر) يعني: حين بلغه النسخ. وقد سبق إيضاح هذا.

قوله: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والدقيق) القبضة بضم القاف، وفتحها. والضم أفصح.

١٨٣/٩ قال الجوهري: القبضة بالضم. ما قبضة عليه من الشيء يقال: أعطاه قبضة من سويق، أو تمر. قال: وربما فتح.

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أبي بكر

(1-1) زيادة في المخطوطة.

عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

٣٤٠٤ ـ ١٨/ ٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ / إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . (ج ١٤ / ٦٥/أ)

٣٤٠٥ ـ ١٩/ ١٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي ، وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ / أَعْجَبْتُهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي ، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » . (ج ١٤ / ٦٥/ب)

٣٤٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٠).

٣٤٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة (الحديث ٢٠٧٢) و (الحديث ٢٠٧٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦٢) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٨٠٩).

الحصابي.

قوله: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة. ثلاثاً ثم نهى عنها) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف، ويصرف، ولا يصرف، فمن صرفه أراد الوادي والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة. كما في نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف.

قوله: (الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة، وإسكان الباء الموحدة.

قوله: (فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي: الفتية من الإبل. أي: الشابة القوية. وأما العيطاء فبفتح العين المهملة، وإسكان الباء المثناة تحت، وبطاء مهملة، وبالمد. وهي: الطويلة العنق في اعتدال، وحسن قوام. والعيط بفتح العين، والياء طول العنق. ١٨٤/٩

قوله ﷺ: (من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع، فليخل. أي: يتمتع بها. فحذف بها لدلالة الكلام عليه. أو أوقع يتمتع موقع يباشر. أي: يباشرها، وحذف المفعول.

٣٤٠٦ ـ ٢٠/١١ ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ : أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، ـ ثَلاَثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ـ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ / مِنَ الدَّمَامَةِ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلاَهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا : هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلاَنِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَـٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ ، فَتَقُولُ : بُرْدُ هَـٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ ، ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ج ١٤ / ٦٦/أ

٣٤٠٧ ـ ٠٠٠/١٢ ـ وَحَدَّثَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا / أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ ، وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وفِيهِ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَـٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ .

ج ١٤ / ٦٦/ب

٣٤٠٨ ـ ٢١/١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ،

٣٤٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٠٥).

٣٤٠٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

٣٤٠٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

قوله: (وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة، وهي القبح في الصورة.

قوله: (فبردي خلق) هو بفتح اللام. أي: قريب من البالي.

قوله: (فتلقتنا فتاة، مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة، وبنونين الأولى مفتوحة، وبطاءين مهملتين. وهي: كالعيطاء. وسبق بيانها وقيل: الطويلة فقط. والمشهور الأول.

قوله: (ينظر إلى عطفها) هو بكسر العين. أي: جانبها. وقيل: من رأسها إلى وركها، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي، ولا شهود.

٩/١٨٥

قوله: (إن برد هذا خلق مخ) هو بميم مفتوحة، وحاء مهملة مشددة. وهو: البالي. ومنه مح الكتاب إذا بلي ودرس.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ / فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » . ج ١٤ / ٦٧/أ

٣٤٠٩ ـ ٠٠٠/١٤ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٣٤١٠ ـ ١٥/٢٢ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِالْمُتْعَةِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا .

٣٤١١ ـ ١٦/٢٣ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ /بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ ، مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ ج ١٤ / ٦٧/ب

٣٤٠٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

٣٤١٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

٣٤١١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

قوله ﷺ: (قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ، والناسخ في حديث واحد. من كلام رسول الله ﷺ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق: أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر، وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق. وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه. وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. ١٨٦/٩

قوله: (فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة. أي: شاورت نفسها، وأفكرت في ذلك. ومنه قوله

مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ/. ج ١٤ ١/٦٨

٣٤١٢ ـ ١٧/٢٤ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٣٤١٣ ـ ١٨/٢٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٣٤١٤ ـ ١٩/٢٦ وَحدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتْعَةِ/، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ج ١٤ ٦٨/ب

٣٤١٥ ـ ٢٠/٢٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً، أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ

٣٤١٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

٣٤١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

٣٤١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

٣٤١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

١٨٧/٩ تعالى: ﴿إن الملا يأتمرون بك﴾(١).

قوله: (إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني: يعرض بابن عباس.

قوله: (إنك لجلف جافٍ) الجلف بكسر الجيم. قال ابن السكيت، وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ، والجافي هو: الغليظ الطبع القليل الفهم، والعلم، والأدب. لبعده عن أهل ذلك.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٠.

جَافٍ ، فلَعَمْري ! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ ، فَوَالله ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله / : أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ ، فَأَمَرَهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ : مَهْلاً ! قَالَ : مَا هِيَ ؟ وَالله ! لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ . ج ١٤ / ٦٩/أ

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً ، فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ، كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ الله الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ مِنِ[2] امْرَأَةٍ[2] مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ / ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ . ج ١٤ / ٦٩/ب

٣٤١٦ ـ ٢١/٢٨ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ،حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ،حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ،عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[3] الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَقَالَ : « **أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ** » .

٣٤١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٠٥).

قوله : (فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك، ووطئت فيها كنت زانياً. ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

قوله : (فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو: خالد بن الوليد المخزومي. سماه بذلك رسول الله ﷺ، لأنه ينكأ في أعداء الله. ١٨٨/٩

قوله : (نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قوله : الإنسية ضبطوه بوجهين. أحدهما كسر الهمزة، وإسكان النون. والثاني فتحهما جميعاً. وصرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين. وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية. وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا طائفة

---

(1) في المطبوعة : رسول الله.

(2-2) في المطبوعة : امرأة.

(3) في المطبوعة : حدثنا.

٣٤١٧ ـ ٢٢/٢٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ ، عَنْ مُتْعَةِ / النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . ج ١٤ / ٧٠/أ

٣٤١٨ ـ ٢٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ ، نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ .

٣٤١٩ ـ ٢٤/٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَبْدِ الله ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ ، عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ / ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . ج ١٤ / ٧٠/ب

٣٤٢٠ ـ ٢٥/٣١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنِ ابْنِ

٣٤١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح (الحديث ٦٩٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٨١) و (الحديث ٤٩٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (الحديث ١١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (الحديث ١٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٥) و (الحديث ٣٣٦٦) و (الحديث ٣٣٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٥) و (الحديث ٤٣٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦١)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٣).

٣٤١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤١٧).

٣٤١٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤١٧).

٣٤٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤١٧).

يسيرة من السلف. فقد روي، عن ابن عباس، وعائشة، وبعض السلف إباحته. وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته، وتحريمه.

١٨٩/٩ قوله: (إنك رجل تائه) هو: الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم. والله أعلم.

شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : مَهْلاً ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

٣٤٢١ ـ ٢٦/٣٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا : أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ / لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ . ج ١٤ / ١/٧١

٤/٤ ـ باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٤٢٢ ـ ١/٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

٣٤٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤١٧).

٣٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٨١٢).

باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٤٢٢ ـ ٣٤٣١ ـ قوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة. هذا دليل لمذاهب العلماء كافة: أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها. سواء كانت عمة، وخالة حقيقية. وهي: أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب، وأبي الجد، وإن علا. أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت. فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج، والشيعة: يجوز. ١٩٠/٩

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[1] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين. جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح. قالوا: ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا: وقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[2] إنما هو في النكاح. قال: وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح لعموم. ١٩١/٩

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

٣٤٢٣ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ [بْنِ مَالِكٍ] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

ج ١٤ / ٧١/ب

٣٤٢٤ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثنا / عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ قَالَ : ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ** » .

٣٤٢٥ ـ ٤/٣٦ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا / .

ج ١٤ / ١/٧٢

٣٤٢٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٩٠) و (الحديث ٣٢٩١)، تحفة الأشراف (١٤١٥٦).

٣٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٨).

٣٤٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٢٤).

قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾(١). وقولهم: إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح، وبملك اليمين جميعاً، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾(٢) فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها. والله أعلم.

وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة، أو نحوهما، فجائز عندنا، وعند العلماء كافة. إلا ما حكاه القاضي، عن بعض السلف: أنه حرمه. دليل الجمهور. قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ والله أعلم.

وأما الجمع بين زوجة الرجل، وبنته من غيرها فجائز عندنا، وعند مالك، وأبي حنيفة، والجمهور. وقال الحسن، وعكرمة، وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور. قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقوله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٣.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا ، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

٣٤٢٦ ـ ٥/٣٧ ـ وحدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا»** .

٣٤٢٧ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٤٢٨ ـ ٧/٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : **«لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ صَحْفَتَهَا ، وَلْتَنْكِحْ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»** . (ج ١٤ / ٧٢/ب)

٣٤٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٣٠).

٣٤٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٧٩).

٣٤٢٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (الحديث ١٩٢٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٦٢).

البنتين معاً، أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام، كيف كان. وقد جاء في رواية أبي داود، وغيره: لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى، لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد، فنكاحهما باطل. وإن عقد على إحداهما، ثم الأخرى، فنكاح الأولى صحيح. ونكاح الثانية باطل. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم علي سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو، وهكذا يخطب مرفوع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي. وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته، فكان المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم، وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً إن شاء الله تعالى. وكذلك السوم في كتاب البيع.

قوله ﷺ: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول، على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقوله ﷺ: قبله لا يخطب، ولا يسوم. والثاني: على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق ١٩٢/٩

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٣٤٢٩ ـ ٨/٣٩ ـ **وحدّثني** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا ، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .

ج ١٤ / ١/٧٣ ٣٤٣٠ ـ ٩/٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، ـ وَاللَّفْظُ / لِابْنِ الْمُثَنَّى ، وَابْنِ نَافِعٍ ـ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

٣٤٣١ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥/٥ ـ باب : [تحريم][1] نكاح المحرم، | وكراهة خطبته |

٣٤٣٢ ـ ١/٤١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَحضَرَ[2] ذٰلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ ، فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ / عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ » . ج ١٤ / ٧٣/ب

٣٤٢٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٦٦).

٣٤٣٠ ــ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٩٠).

٣٤٣١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٣٠).

٣٤٣٢ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤١) و (الحديث ١٨٤٢)، =

زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته، ومعروفه، ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلقة. فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً. قال الكسائي: وأكفأت الإناء، كببته وكفأته، وأكفأته أملته. والمراد بأختها: غيرها سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة.

باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

١٩٣/٩ ٣٤٣٢ ــ ٣٤٣٩ ـ قوله ﷺ: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن

---

(1) في المخطوطة: في. (2) في المطبوعة: يحضر.

٣٤٣٣ ـ ٢/٤٢ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ : أَلاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا : « إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ » أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك (الحديث ٢٨٤٢) و (الحديث ٢٨٤٣) و (الحديث ٢٨٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٥) و (الحديث ٣٢٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٦)، تحفة الأشراف (٩٧٧٦).

٣٤٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٣٢).

النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم، أو وهو حلال. فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم. فقال مالك، والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة، فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم. واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يصح نكاحه. لحديث قصة ميمونة. وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً. هكذا رواه أكثر الصحابة.

قال: القاضي، وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما: أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به. بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس: على أنه تزوجها في الحرم، وهو حلال. ويقال: لمن هو في الحرم محرم، وإن كان حلالاً. وهي لغة شائعة معروفة. ومنه البيت المشهور. قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً. أي: في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول: والفعل. والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير. والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا: أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا، والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص.

١٩٤/٩ وأما قوله ﷺ: (ولا ينكح) فمعناه: لا يزوج امرأة بولاية، ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه، صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه، ولا لغيره. وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب، والأخ، والعم. ونحوهم، أو بولاية عامة، وهو: السلطان، والقاضي، ونائبه. وهذا هو الصحيح عندنا. وبه قال: جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة.

واعلم أن النهي عن النكاح، والانكاح في حال الإحرام نهي تحريم. فلو عقد لم ينعقد، سواء كان

ج ١٤ / ٧٤/أ

٣٤٣٤ ـ ٤٣/٣ ـ وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ / زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحَرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»**.

٣٤٣٥ ـ ٤٤/٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : **« الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ »** .

ج ١٤ / ٧٤/ب

٣٤٣٦ ـ ٤٥/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ / بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي

٣٤٣٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٣٢).

٣٤٣٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٣٢).

٣٤٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٣٢).

المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة. فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان، والولي محلين. ووكل الوليّ أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد.

وأما قوله ﷺ: (ولا يخطب) فهو نهي تنزيه ليس بحرام. وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون. وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي. والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير) ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه، قال: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه. هكذا قال: أحمد، عن أيوب في رواية بنت شيبة بن عثمان، وكذا قال: محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب، وأن مالكاً وهم فيه. وقال الجمهور: بل قول: مالك هو الصواب؛ فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي. كذا حكاه الدارقطني: عن رواية الأكثرين. ١٩٥/٩

قال القاضي: ولعل من قال: شيبة بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة، والأخرى مجاز، وذكر الزبير بن بكار: أن هذه البنت تسمى أمة الحميد.

واعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد، عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض، وهم أيوب السختياني، ونافع ونبيه، وأبان بن عثمان، وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب. وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم.

خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ، طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي الْحَجِّ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ : أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا ! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» .

٣٤٣٧ ـ ٤٦/٦ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِيُّ / ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . (ج ١٤ / ١/٧٥)

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ : أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

٣٤٣٨ ـ ٤٧/٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٣٤٣٩ ـ ٤٨/٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ / (ج ١٤ / ٧٥/ب)

٣٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم (الحديث ٥١١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٨٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في النكاح للمحرم (الحديث ٢٨٣٧) و (الحديث ٢٨٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٥)، تحفة الأشراف (٥٣٧٦).

٣٤٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٣٧).

٣٤٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤٣)، وأخرجه الترمذي في =

قوله: (فقال له: أبا أن لا أراك عراقياً جافياً) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً، وذكر القاضي: أنه وقع في بعض الروايات عراقياً، وفي بعضها أعرابياً. قال: وهو الصواب. أي: جاهلاً بالسنة، والأعرابي هو: ساكن البادية. قال: وعراقياً هنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة، حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح عراقياً. أي: آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة. والله أعلم. ١٩٦/٩

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي ، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٦/٦ ـ باب : [تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك][1]

٣٤٤٠ ـ ١/٤٩ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[2] رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

= كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٨٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٢).

٣٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ٣٧٩٠) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث ٣٧٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التلقي (الحديث ٣٤٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (الحديث ١٢٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٤٥١٥) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧١) مختصراً، تحفة الأشراف (٨٢٨٤) و (٨٣٢٩).

باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٣٤٤٠ ـ ٣٤٤٩ ـ قوله ﷺ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) وفي رواية: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له. وفي رواية: المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر[1] هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فلو خطب على خطبته، وتزوج والحالة هذه عصي، وصح النكاح، ولم يفسخ. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك: روايتان كالمذهبين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح، ففي تحريم الخطبة

(1) في المخطوطة: باب: لا يخطب على خطبة أخيه.
(2) زيادة في المخطوطة.

(١) حتى يذر، أي حتى يترك.

٣٤٤١ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِي / نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

ج ١٤ / ١/٧٦

٣٤٤٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٣٤٤٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ | الْجَحْدَرِيُّ | ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٣٤٤٤ ـ ٥/٥١ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا

٣٤٤١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخي، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (الحديث ٣٧٩١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٨١٨٥).

٣٤٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٧٢).

٣٤٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٢).

٣٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٢٠٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي عن النجش (الحديث ٣٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه أيضاً في =

على خطبته قولان للشافعي: أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة. بحديث فاطمة بنت قيس، فإنها قالت: خطبني أبو جهم، ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة؛ لا أنه خطب له واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها. جازت الخطبة على خطبته. وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث.

١٩٧/٩

قوله ﷺ: (على خطبة أخيه) قال الخطابي، وغيره: ظاهره اختصاص التحريم، بما إذا كان الخاطب مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم. وبه قال: الأوزاعي، وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم

سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أو يَتَنَاجَشُوا ، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ / أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا ، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا .

ج ١٤ / ٧٦/ب

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: وَلاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ .

٣٤٤٥ ـ ٦/٥٢ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَىٰ لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا»**.

٣٤٤٦ ـ ٧/٥٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ . ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

= كتاب: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٢)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية النجش في البيوع (الحديث ١٣٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٥)، تحفة الأشراف (١٣١٢٣).

٣٤٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٤).

٣٤٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح (الحديث ١٧٢٣) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: سوم الرجل على سوم أخيه (الحديث ٤٥١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النجش (الحديث ٤٥١٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٧١).

يعمل به كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾[٢]. ونظائره.

واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث، وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق، وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق، والخطبة في هذا كله بكسر الخاء. وأما الخطبة في الجمعة، والعيد، والحج، وغير ذلك. وبين يدي عقد النكاح فبضمها. وأما.

١٩٨/٩

قوله ﷺ: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد) فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا شعبة، عن العلاء، وسهيل، عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا: وصوابه أبويهما. قال: القاضي، وغيره. ويصح أن

(١) سورة الأنعام الآية: ١٥١.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣.

رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ الرَّزَاقِ ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرَ : «وَلاَ يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ» . ج ١٤ / ٧٧/أ

٣٤٤٧ ـ ٨/٥٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ».

٣٤٤٨ ـ ٩/٥٥ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ / ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ». ج ١٤ / ٧٧/ب

٣٤٤٩ ـ ١٠/٥٦ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ ، أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ».

٧/٧ ـ بَاب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٣٤٥٠ ـ ١/٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ / مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ. ج ١٤ / ٧٨/أ

٣٤٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (الحديث ٣٧٩٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٩٥).

٣٤٤٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (الحديث ٣٧٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٤٠٢).

٣٤٤٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه (الحديث ٢٢٤٦) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٩٩٣٢).

٣٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٥١١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، =

يقال: عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال: في تثنية الأب. أبان كما قال: في تثنية اليد يدان، فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة. والله أعلم. ١٩٩/٩

باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٣٤٥٠ ـ ٣٤٥٦ ـ قوله: (إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار) أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته،

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٤٥١ ـ ٥٨/٢ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ؟.

٣٤٥٢ ـ ٥٩/٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ .

ج ١٤ / ٧٨/ب

٣٤٥٣ ـ ٦٠/٤ ـ وحدّثني / مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

٣٤٥٤ ـ ٦١/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ

= باب: في الشغار (الحديث ٢٠٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار (الحديث ١٨٨٣)، تحفة الأشراف (٨٣٢٣).

٣٤٥١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح (الحديث ٦٩٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الشغار (الحديث ٢٠٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٣٣٣٤)، تحفة الأشراف (٨١٤١).

٣٤٥٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٥٥).

٣٤٥٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٩).

٣٤٥٤ ــ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار (الحديث ١٨٨٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٦).

وليس بينهما صداق، وفي الرواية الأخرى: بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع. وفي الأخرى: ابنته، أو أخته. قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة. أصله في اللغة الرفع. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي، حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا، لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة. إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهلية. وأجمع العلماء على أنه منهى عنه. لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا. فعند الشافعي يقتضي إبطاله. وحكاه: الخطابي، عن أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده. وفي رواية عنه: قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة. وحكي: عن عطاء، والزهري، والليث، وهو رواية، عن أحمد، وإسحق. وبه قال: أبو ثور، وابن جرير. وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات

٢٠٠/٩

عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، وَ[1]زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

٣٤٥٥ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ | ـ وَهُوَ: ابْنُ عُمَرَ ـ | بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤٥٦ ـ ٦٢/٧ ـ وحدّثني هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ / بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. (ج ١٤ / ٧٩/أ)

٨/٨ ـ باب: | الوفاء بـ | الشروط في النكاح

٣٤٥٧ ـ ٦٣/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ / بِهِ الْفُرُوجَ»**. (ج ١٤ / ٧٩/ب)

٣٤٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٥٤).

٣٤٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥١).

٣٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (الحديث ٢٧٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: =

الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والأماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك. ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى. فيقول: قبلت. والله أعلم.

باب: الوفاء بالشرط في النكاح

٣٤٥٧ ـ قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي، وأكثر العلماء: أن ٢٠١/٩

---

(1) في المطبوعة: أو.

هَـٰذَا لَفْظ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّىٰ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: «الشُّرُوطِ».

٩/٩ ـ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

٣٤٥٨ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٣٤٥٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

= النكاح، باب: في الرجل يشترط لها دارها (الحديث ٢١٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (الحديث ١١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٣٢٨١) و (الحديث ٣٢٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح (الحديث ١٩٥٤)، تحفة الأشراف (٩٩٥٣).

٣٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (الحديث ٥١٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره (الحديث ٦٩٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في النكاح (الحديث ٦٩٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إذن البكر (الحديث ٣٢٦٧)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٥).

٣٤٥٩ ـ حديث زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٦٤)، وحديث إبراهيم بن موسى، أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في =

هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده. كاشتراط العشرة بالمعروف، والانفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف. وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بأذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بأذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

وأما شرط يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسري عليها، ولا ينفق عليها ولا يسافر بها، ونحو ذلك. فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل. لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط، مطلقاً لحديث أن أحق الشروط. والله أعلم.

باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٢٠٢/٩ ٣٤٥٨ ـ ٣٤٦٣ ـ قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله

الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . ح وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ـ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ / بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وحَدَّثَنِي (ج ١٤ / ٨٠/أ) عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ [1]ـ يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ[1] ـ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ ، وَإِسْنَادِهِ.

وَاتَّفَقَ لَفظُ حَدِيثِ هِشَامٍ ، وَشَيْبَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ ، فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

٣٤٦٠ ـ ٣/٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ / يَقُولُ : قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ (ج ١٤ / ٨٠/ب) عَائِشَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا ، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ **« نَعَمْ ، تُسْتَأْمَرُ»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« فَذٰلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ »** .

٣٤٦١ ـ ٤/٦٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وحَدَّثَنَا

= كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (الحديث ١٨٧١)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٤) وحديث زهير بن حرب عن حسين بن محمّد، أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: في النكاح (الحديث ٦٩٧٠)، تحفة الأشراف (١٥٣٧١)، وحديث عمرو الناقد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤١٩). وحديث عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن الدارمي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤١٧).

٣٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (الحديث ٥١٣٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في النكاح (الحديث ٦٩٧١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إذن البكر (الحديث ٣٢٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٠٧٥).

٣٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢٠٩٨) و (الحديث ٢٠٩٩) و (٢١٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٠) و (الحديث ٣٢٦١) و (الحديث ٣٢٦٢) و (الحديث ٣٢٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: استئمار الأب البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (الحديث ١٨٧٠)، تحفة الأشراف (٦٥١٧).

(1-1) في المطبوعة: بن حسان.

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ/ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

ج ١٤ / ١/٨١

وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت). وفي رواية: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها) وفي رواية: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها). وفي رواية: (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها). قال العلماء: الأيم هنا الثيب، كما فسرته الرواية الأخرى الذي ذكرنا. وللأيم معان أخر، والصمات بضم الصاد. هو: السكوت. قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا، مع اتفاق أهل اللغة، على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً. قاله: إبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما. والأيمة في اللغة: العزوبة. ورجل أيم، وامرأة أيم. وحكي أبو عبيد: أنه أيمة أيضاً.

قال: القاضي، ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا. فقال علماء الحجاز، والفقهاء كافة: المرد الثيب. واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب. كما ذكرناه، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون، وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً. كما هو مقتضاه في اللغة قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال: الشعبي، والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً، في قوله ﷺ: أحق من وليها. هل هي أحق بالإذن فقط؛ أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط. وعند هؤلاء بهما جميعاً.

وقوله ﷺ: (أحق بنفسها) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء، من عقد، وغيره كما قاله: أبو حنيفة، وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن. بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني، واعلم أن لفظه أحق هنا للمشاركة. معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي. فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

٢٠٣/٩

وأما قوله ﷺ، في البكر: (ولا تنكح البكر حتى تستأمر. فاختلفوا في معناه فقال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحق، وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً، أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح، لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قبله. وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة.

وأما قوله ﷺ في البكر: (إذنها صماتها) فظاهره العموم في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها يكفي

٣٤٦٢ ـ ٥/٦٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

٣٤٦٣ ـ ٦/٦٨ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَرُبَّمَا قَالَ : « وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » .

٣٤٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٦١).

٣٤٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٦١).

مطلقاً. وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً، فاستئذانه مستحب، ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما، فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب، والجد أكثر من غيرهما. والصحيح الذي عليه الجمهور: أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث، لوجود الحياء.

وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطء شبهة، أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة، أو بأصبع، أو بطول المكث، أو وطئت في دبرها، فلها حكم الثيب على الأصح. وقيل: حكم البكر. والله أعلم. ٩/٢٠٤

ومذهبنا، ومذهب الجمهور: أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن. وشرطه بعض المالكية، واتفق عليه أصحاب مالك، على استحبابه. واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح، فقال مالك، والشافعي: يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب، ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها. وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب. واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور: لا نكاح إلا بولي. وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم، صريح في الفرق بين البكر والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن. وأجاب أصحابنا عنه: بأنها أحق. أي: شريكة في الحق. بمعنى: أنها لا تجبر، وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج. واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره، فإنها تستقل فيه بلا ولي. وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة، والصغيرة. وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول. واحتج أبو ثور بالحديث المشهور: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ولأن الولي إنما يراد ليختار كفؤاً لدفع العار، وذلك يحصل بإذنه.

قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب؛ لأنه احداث قول في مسئلة مختلف فيها، ولم يسبق إليه. ومذهبه: أنه لا يجوز إحداث مثل هذا. والله أعلم. ٩/٢٠٥

١٠/١٠ ـ باب : تزويج الأب البكر الصغيرة

ج ١٤ / ٨١/ب

٣٤٦٤ ـ ١/٦٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ / . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

قالَتْ فَقَدِمْنا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ،

٣٤٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبيّ ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها (الحديث ٣٨٩٦)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٩).

باب: جواز تزويج الأب البكرة الصغيرة

فيه حديث عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها.

٣٤٦٤ ـ ٣٤٦٧ ـ قالت: تزوجني رسول اللّٰه ﷺ، لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين) وفي رواية: تزوجها وهي بنت سبع سنين. هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها. والجد كالأب عندنا. وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. وإذا بلغت، فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. أما غير الأب والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح. ولها الخيار إذا بلغت. إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها. وجوز شريح، وعروة، وحماد له تزويجها قبل البلوغ. وحكاه: الخطابي، عن مالك أيضاً. واللّٰه أعلم.

واعلم أن الشافعي، وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج، وهي كارهة. وهذا الذي قالوه: لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ، إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير. كحديث عائشة. فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمور بمصلحة ولده، فلا يفوتها. واللّٰه أعلم.

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة، والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به. وإن اختلفا، فقال أحمد، وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن. وهذا هو الصحيح. وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه، وقد بلغت تسعاً. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً رضي اللّٰه عنها.

٢٠٦/٩

وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ/، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنْ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ. ج ١٤ / ١/٨٢

وأما قولها في رواية (تزوجني وأنا بنت سبع) وفي أكثر الروايات: بنت ست. فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر. ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة هذا) معناه: أنه وجد في كتابه. ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح. وقول الجمهور: ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه، بل ذكره متابعة لغيره.

قولها: (فوعكت شهراً فوفي شعري جميمة) الوعك: ألم الحمى. ووفي أي: كمل. وجميمة تصغير جمة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين، ونحوهما. أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

قولها: (فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة) أم رومان هي: أم عائشة، وهي بضم الراء، وإسكان الواو. وهذا هو المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره. وحكي ابن عبد البر في الاستيعاب: ضم الراء وفتحها، ورجح الفتح، وليس هو براجح، والأرجوحة بضم الهمزة هي: خشبة يلعب عليها الصبيان، والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها فيترفع جانب منها وينزل جانب.

قولها: (فقلت هه هه حتى ذهب نفسي) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها: المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بإسكان الهاء الثانية، فهي هاء السكت.

قولها: (فإذا نسوة من الأنصار، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون، وضمها لغتان، الكسر أفصح وأشهر، والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة. وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف: بارك الله لك.

قولها: (فغسلن رأسي، وأصلحنني) فيه استحباب تنظيف العروس، وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك؛ ولأنه يتضمن إعلان النكاح؛ ولأنهن يؤانسنها، ويؤدبنها، ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج. ٢٠٧/٩

قولها: (فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه) أي لم يفجأني، ويأتني بغتة إلا هذا. وفه جواز الزفاف، والدخول بالعروس نهاراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً. واحتج به البخاري في الدخول نهاراً، وترجم عليه باباً.

قوله: (وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين، ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب

٣٤٦٥ ـ ٢/٧٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ | ـ هُوَ : ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ | عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٤٦٦ ـ ٣/٧١ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ / ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. (ج ١٤ / ٨٢/ب)

٣٤٦٧ ـ ٤/٧٢ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ ،عن إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

| ١١/١١ ـ باب : استحباب التزوج والتزويج في شوال ، واستحباب الدخول فيه |

٣٤٦٨ ـ ١/٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا

٣٤٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٦٦).

٣٤٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٥٨).

٣٤٦٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (الحديث ٣٢٥٨)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٦).

٣٤٦٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح =

بها الجواري الصغار، ومعناه: التنبيه على صغر سنها. قال: القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب، وإباحة لعب الجواري بهن. وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره. قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهن، وبيوتهن. هذا كلام القاضي. ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور، لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه. وكانت قصة عائشة هذه، ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور. والله أعلم. (٩/٢٠٨)

باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

٣٤٦٨ ـ ٣٤٦٩ ـ قوله: (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي

وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :/تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ[1] ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي ؟ ج ١٤ ١/٨٣

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

٣٤٦٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ه | ابْنُ نُمَيْرٍ،حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ .

١٢/١٢ ـ باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٣٤٧٠ ـ ١/٧٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي / أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً » . ج ١٤ ٨٣/ب

= (الحديث ١٠٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج في شوال (الحديث ٣٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البناء في شوال (الحديث ٣٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: متى يستحب البناء بالنساء (الحديث ١٩٩٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٥).

٣٤٦٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٦٨).

٣٤٧٠ ــ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم=

في شوال، فأي نساء رسول اللّه ﷺ كان أحظى عنده مني؛ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال) فيه استحباب التزويج، والتزوج، والدخول في شوال. وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج، والتزويج، والدخول في شوال. وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك، لما في اسم شوال من الأشالة والرفع. ٢٠٩/٩

باب: ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها

٣٤٧٠ ــ ٣٤٧١ ـ قوله ﷺ للمتزوج امرأة من الأنصار: (أنظرت إليها قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها

---

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

٣٤٧١ ـ ٧٥/٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً » قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : « عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » قَالَ : عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَـٰذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَـٰكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » قَالَ / : فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ ، بَعَثَ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ . ج ١٤ / ١/٨٤

= (الحديث ٣٢٤٦) و (الحديث ٣٢٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة النظر قبل التزويج (الحديث ٣٢٣٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٦).

٣٤٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٧٠).

فإن في أعين الأنصار شيئاً) هكذا الرواية شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء. قيل: المراد صغر. وقيل: زرقة. وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة. وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها. وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء. وحكي القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها، وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة؛ ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة، والإجماع. ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ، قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحي غالباً من الإذن؛ ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه، فيتركها فتنكسر، وتتأذى؛ ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم. ٢١٠/٩

قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له، أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها. وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

قوله ﷺ: (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين، وإسكان الراء. هو: الجانب والناحية. وتنحتون بكسر الحاء. أي: تقشرون، وتقطعون. ومعنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

١٣/١٣ ـ باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير . واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٣٤٧٢ ـ ١/٧٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا

٤٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، لقوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنيهم اللّه من فضله﴾ (الحديث ٥٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: خاتم الحديد (الحديث ٥٨٧١)، تحفة الأشراف (٤٧١٨).

باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٣٤٧٢ ـ ٣٤٨١ ـ قوله: (حدثنا يعقوب) يعني: ابن عبد الرحمن القاري. وهو القاري بتشديد الياء، منسوب إلى القارة قبيلة معروفة، وسبق بيانه.

قولها: (جئت أهب لك نفسي) مع سكوته فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له، كما قال اللّه: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾[١].

قال أصحابنا: فهذه الآية، وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ، فتزوجها بلا مهر ٢١١/٩ حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول، ولا بالوفاة، ولا بغير ذلك. بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهراً ما مسمى، وأما مهر المثل. وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا: أحدهما: ينعقد لظاهر الآية، وهذا الحديث. والثاني: لا ينعقد بلفظ الهبة، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا، بلا خلاف، ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة. وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وبمثل مذهبنا قال الثوري، وأبو ثور، وكثيرون من أصحاب مالك، وغيرهم: وهو إحدى الروايتين، عن مالك، والرواية الأخرى عنه: أنه ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع إذا قصد به النكاح، سواء ذكر الصداق أم لا. ولا يصح بلفظ الرهن، والإجارة، والوصية. ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال، والإباحة حكاه: القاضي عياض.

قوله: (فنظر إليها رسول اللّه ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ) أما صعد فبتشديد العين أي: رفع. وأما صوب فبتشديد الواو. أي: خفض. وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة، وتأمله

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً ، جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ / أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ فَهَلْ(1) تَجِدُ شَيْئاً؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا . وَاللهِ ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْظُرْ وَلَوْ

ج ١٤ / ٨٤/ب

إياها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا يخجله بالمنع. إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع، فيصرح قال الخطابي: وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا؟ حملاً على ظاهر الحال. قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً.

قلت: قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج، حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص، وليست في زوجية، ولا عدة. فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط.

٢١٢/٩

قوله ﷺ: (انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد، وفي بعض النسخ خاتماً. وهذا واضح والأول صحيح أيضاً أي: ولو حضر خاتم من حديد. وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صح. قال الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾(1) فهذ تصريح بصحة النكاح، والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر. وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور، وهما قولان للشافعي: أصحهما. بالدخول، وهو ظاهر هذه الآية.

وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة. وهذا مذهب الشافعي، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف، والخلف. وبه قال: ربيعة، وأبو الزناد، وابن أبي ذئب، ويحي بن سعيد، والليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن أبي ليلى، وداود، وفقهاء أهل الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك. قال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين، والبصريين، والكوفيين، والشاميين، وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل، وكثير كالسوط، والنعل، وخاتم الحديد، ونحوه، وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: أقله عشر دراهم. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما، وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال: مرة عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح. وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف حكاه: القاضي، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما: لا يكره؛ لأن الحديث في

---

(1) في المطبوعة: هل.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٦.

خَاتِماً[1] مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلاَ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا إِزَارِي ، ـ قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ / الرَّجُلُ ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيْهِ[2] مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، ـ عَدَّدَهَا ـ فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

ج ١٤ / ١/٨٥

هَـٰذَا حَدِيثُ إِبْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ .

٣٤٧٣ ـ ٧٧/٢ ـ وحدّثنا | ٥ | خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ

٣٤٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٦٧٢).

النهي عنه ضعيف، وقد أوضحت المسئلة في شرح المهذب، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها.

قوله: (لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة. لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة، وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله. وفيه جواز تزويج المعسر، وتزوجه. ٢١٣/٩

قوله: (ولكن هذا إزاري فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته؟ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء) فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم، وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت، أو غلب على ظنه رضاها. وهو المراد في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ملكتها. بضم الميم، وكسر اللام المشددة. على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ ملكتها. بكافين، وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى: زوجتكها. قال: القاضي، قال الدارقطني: رواية من روى ملكتها وهم. قال: والصواب رواية من روى زوجتكها. قال: وهم أكثر وأحفظ.

قلت: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً، فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق. والله أعلم. وفي هذاالحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكلاهما جائز عند الشافعي. وبه قال: عطاء، والحسن بن صالح، ومالك، وإسحاق، وغيرهم. ومنعه جماعة منهم الزهري، وأبو حنيفة. وهذا الحديث مع الحديث الصحيح، إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. يردّان قول من منع ذلك. ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة، سوى أبي حنيفة. ٢١٤/٩

(1) في المطبوعة: خاتم.

(2) زيادة في المخطوطة.

حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ / أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ : **« انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرآنِ »** .

ج ١٤ / ٨٥/ب

٣٤٧٤ ـ ٣/٧٨ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي يَـزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ أُسَامَـةَ بْنِ الْهَادِ . ح وحَـدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَـرَ الْمَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَـهُ ـ، حَـدَّثَنَـا عَبْدُ الْعَزِيزِ،عَنْ يَزِيدَ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا / قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَـٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

ج ١٤ / ١/٨٦

٣٤٧٥ ـ ٤/٧٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُـو الرَّبِيـعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَـىٰ ـ قَالَ يَحْيَـىٰ : أَخْبَـرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ،عَنْ

٣٤٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق (الحديث ٢١٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القسط في الأصدقة (الحديث ٣٣٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: صداق النساء (الحديث ١٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٧٧٣٩).

٣٤٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج (الحديث ٥١٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب ما جاء في الوليمة (الحديث ١٠٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: دعاء من لم يشهد التزويج (الحديث ٣٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الوليمة (الحديث ١٩٠٧)، تحفة الأشراف (٢٨٨).

قولها: (كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت: أتدري ما النش؟ قلت لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم) أما الأوقية فبضم الهمزة، وبتشديد الياء. والمراد أوقية الحجاز. وهي: أربعون درهماً، وأما النش فبنون مفتوحة، ثم شين معجمة مشددة واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم. والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم، وأربعمائة دينار. فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ. لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به. والله أعلم.

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ[1]: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٤٧٦ ـ ٨٠/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٣٤٧٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٠).

قوله: (إن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة. قال: ما هذا) فيه أنه يستحب للإمام، والفاضل تفقد أصحابه، والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

وقوله: (أثر صفرة) وفي رواية، في غير كتاب مسلم: رأى عليه صفرة. وفي رواية: ردع من زعفران. والردع براء، ودال، وعين مهملات. وهو أثر الطيب. والصحيح في معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران، وغيره من طيب العروس. ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوق؛ لأنه شعار النساء. وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء. فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي، والمحققون.

قال: القاضي. وقيل: أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد: أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه. قال: وقيل: لعله كان يسيراً فلم ينكر. قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره، وزواجه قال: وهذا غير معروف. وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه. ومذهب مالك، وأصحابه: جواز لبس الثياب المزعفرة. وحكاه مالك، عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر، وغيره. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

قوله: (تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال: القاضي، قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث. وقيل: المراد نواة التمر. أي: وزنها من ذهب. والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم. قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية.

قوله ﷺ: (فبارك اللّه لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج، وأن يقال: بارك اللّه لك، أو نحوه. وسبق في الباب قبله إيضاحه.

قوله ﷺ: (أو لم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة، والفقهاء، وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان. قاله: الأزهري، وغيره. وقال الأنباري: ٢١٦/٩ أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم. قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع الوليمة

---

(1) في المطبوعة: فقال.

ج ١٤/٨٦/ب مَالِكٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ / بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

٣٤٧٧ ـ ٨١/٦ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٤٧٨ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ / فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . ج ١٤/٨٧/أ

٣٤٧٧ ـ حديث شعبة عن حميد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٤)، وحديث شعبة عن قتادة أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (الحديث ٥١٤٨) تحفة الأشراف (١٢٦٥) و (١٠٢٤).

٣٤٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٧٧).

للعرس، والخرس بضم الخاء المعجمة، ويقال: الخرص أيضاً بالصاد المهملة للولادة، والإعذار بكسر الهمزة، وبالعين المهملة، والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع. وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام. وقيل: يصنعه غيره له. والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة، والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة، بلا سبب والله أعلم. واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب، وبه قال: مالك وغيره. وأوجبها داود وغيره. واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي أن الأصح عند مالك، وغيره: أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد، وعند الدخول.

٢١٧/٩ وقوله ﷺ: (أولم ولو بشاة) دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الاجماع على أنه لا حد لقدرها المجزيء، بل بأي شيء أولم من الطعام، حصلت الوليمة. وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية: أنها كانت بغير لحم. وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً. وكل هذا جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج.

قال: القاضي، واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة. قال؛ واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً.

٣٤٧٩ ـ ٨/٨٢ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ : فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » فَقُلْتُ : نَوَاةً .

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَـٰقَ : مِنْ ذَهَبٍ .

٣٤٨٠ ـ ٩/٨٣ ـ **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً / عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . (ج ١٤ / ٨٧/ب)

٣٤٨١ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

١٤/١٤/ ـ باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٣٤٨٢ ـ ١/٨٤ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ،

٣٤٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤٧٧).

٣٤٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٣).

٣٤٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٣).

٣٤٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ (الحديث ٣٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (الحديث ٣٠٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: البناء في السفر (الحديث ٣٣٨٠)، تحفة الأشراف (٩٩٠).

باب: فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

٣٤٨٢ ـ ٣٤٨٧ ـ قوله: (فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على أنه لا كراهية في تسميتها الغداة. وقال بعض أصحابنا: يكره. والصواب الأول. ٢١٨/٩

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، وَانْحَسَرَ / الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَإِنِّي لأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، | وَاللهِ | !

ج ١٤ — ١/٨٨

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : | مُحَمَّدٌ | ، وَالْخَمِيسُ .

قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً

قوله: (وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله.

قوله: (فأجرى نبي اللّه ﷺ في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك، وأنه لا يسقط المروءة، ولا يخل بمراتب أهل الفضل، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة الدابة، أو تدريب النفس، ومعاناة أسباب الشجاعة.

قوله: (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي اللّه ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي اللّه ﷺ، فإني لأرى بياض فخذ نبي اللّه ﷺ) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم، ممن يقول: الفخذ ليس بعورة، ومذهبنا أنه عورة. ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ، فانحسر للزحمة، وإجراء المركوب. ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة، ولم يقل أنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار بل قال: انحسر بنفسه.

قوله: (فلما دخل القرية قال: اللّه أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر، والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فأثبتوا واذكروا اللّه كثيراً﴾[1] ولهذا قالها: ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير. وأما قوله ﷺ: خربت خيبر. فذكروا فيه وجهين أحدهما: أنه دعاء تقديره أسأل اللّه خرابها، والثاني: أنه اخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين.

٢١٩/٩

قوله: (محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة، وبرفع السين المهملة، وهوالجيش. قال الأزهري وغيره: سمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وميمنة، وميسرة، وقلب. وقيل: لتخميس الغنائم، وأبطلوا هذا القول؛ لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية، ولم يكن لهم تخميس.

قوله: (وأصبناها عنوة) هو بفتح العين. أي: قهراً لا صلحاً. وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً وسنوضحه في بابه إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (فجاءه دحية إلى قوله، فأخذ صفية بنت حيي أما دحية فبفتح الدال وكسرها، وأما صفية

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٤٥.

مِنَ السَّبْيِ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطَيْتَ / دِحْيَةَ ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، سَيِّدَةِ[1] قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ ، قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » قَالَ : فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

ج ١٤ / ٨٨/ب

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » قَالَ : وَبَسَطَ نِطَعاً ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، فَحَاسُوا حَيْساً / ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

ج ١٤ / ١/٨٩

٣٤٨٣ ـ ٢/٨٥ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنْ ثَابِتٍ

٣٤٨٣ ـ حديث أبي الربيع الزهراني، وحديث قتيبة بن سعيد عن حماد، وحديث قتيبة عن أبي عوانة، أخرجه البخاري في كتاب: الخوف، باب: التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب (الحديث ٩٤٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث ٥٠٨٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ٢٠٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (الحديث ١١١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على العتق (الحديث ٣٣٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٩٥٧)، تحفة الأشراف (٢٩١) و (١٠١٧) و (١٠٦٧) و (١٤٢٩). وحديث محمّد بن عبيد الغبري، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٧). وحديث زهير بن حرب، وحديث محمّد بن رافع، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (الحديث ٥١٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على العتق (الحديث ٣٣٤٣)، تحفة الأشراف (٩١٢).

فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي. وقيل: كان اسمها زينب فسميت، بعد السبي. والاصطفاء صفية.

قوله: (أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة، والنضير ما تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري، وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه، وأذن له في غيرها. والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن، وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها، وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأي في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب

---

(1) في المطبوعة: سيد.

وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

ج ١٤ / ٨٩/ب وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ : تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا / عِتْقَهَا .

٣٤٨٤ ـ ٣/٨٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا : « لَهُ أَجْرَانِ » .

٣٤٨٥ ـ ٤/٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ ، ج ١٤ / ١/٩٠

٣٤٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها (الحديث ٢٥٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ٢٠٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (الحديث ٣٣٤٥)، تحفة الأشراف (٩١٠٨).

٣٤٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤٢)، تحفة الأشراف (٣٤٩).

مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة. ومع هذا فعوض دحية عنها.

وقوله في الرواية الأخرى (أنها وقعت في سهم دحية، فاشتراها رسول اللّه ﷺ بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد بقوله: وقعت في سهمه أي: حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات. وقوله: اشتراها. أي: أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييباً لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع. وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا

فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا ، ـ قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ

الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول: من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه. ٢٢٠/٩ وعلى قول: من يقول: إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز، أو قبله ويحسب منه. فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار. وحكي القاضي: معنى بعضه، ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فيئاً؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو، وأهله من بني أبي الحقيق. كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً، فإن كتموه فلا ذمة لهم. وسألهم عن كنز حيي بن أخطب، فكتموه. وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم، فسباهم. ذكر ذلك: أبو عبيد، وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى. هذا كلام: القاضي، وهذا تفريع منه على مذهبه، أن الفيء لا يخمس ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة. والله أعلم.

قوله: (فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها. أعتقها، وتزوجها) فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده: له أجران. وقوله: أصدقها نفسها. اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون: أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض، ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ: أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال، ولا فيما بعد. بخلاف غيره. وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها، ويتزوجها، فقبلت، فلزمها الوفاء به. وقال بعض أصحابنا: أعتقها، وتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولة. ولا يجوز هذا، ولا الذي قبله لغيره ﷺ، بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول.

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها. فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط. وممن قاله: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط. فقبلت. عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه، فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قميتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها، صح الصداق. ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة، والتخفيف. وأصحهما، وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل. وقال سعيد بن المسيب، ٢٢١/٩ والحسن والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق.

قوله: (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروساً) وفي الرواية التي بعد هذه (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها. قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها).

وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَوُضِعَتْ فِيهَا ، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ ، قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ ، قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ / امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا ، فَقَعَدَتْ عَلَى

ج ١٤ / ٩٠/ب

أما قوله: (تعتد) فمعناه: تستبرىء، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم، وهيأتها أي: زينتها، وجملتها على عادة العروس، بما ليس بمنهى عنه من وشم، ووصل، وغير ذلك من المنهى عنه. وقوله: أهدتها أي: زفتها. يقال: أهديت العروس إلى زوجها. أي: زففتها. والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً. وفي الكلام تقديم، وتأخير ومعناه: اعتدت أي: استبرأت، ثم هيأتها، ثم أهدتها. والواو لا تقتضي ترتيبها، وفيه الزفاف بالليل. وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة رضي الله عنها، الزفاف نهاراً. وذكرنا هناك جواز الأمرين. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ فليجيء به. بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

قوله: (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون، وكسرها، مع فتح الطاء، وإسكانها. أفصحهن كسر النون، مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: (فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً) الحيس: هو الأقط، والتمر، والسمن. يخلط، ويعجن، ومعناه: جعلوا ذلك حيساً، ثم أكلوه.

٢٢٢/٩ قوله ﷺ: في الذي يعتق جاريته، ثم يتزوجها: (له أجران). هذا الحديث سبق بيانه، وشرحه واضحاً في كتاب الإيمان، حيث ذكره مسلم، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبي ﷺ فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة.

قوله: (حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء، والزاي. ومعناه: عند ابتداء طلوعها.

٢٢٣/٩ قوله: (وخرجوا بفؤسهم، ومكاتلهم، ومرورهم) أما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن فعول. جمع فأس بالهمز. وهي معروفة، والمكاتل جمع مكتل، وهو: القفة، والزنبيل. والمرور جمع مر بفتح الميم، وهو معروف نحو المجرفة، وأكبر منها يقال لها: المساحي هذا هو الصحيح في معناه. وحكى القاضي قولين: أحدهما هذا. والثاني المراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل. قال: واحدها مر بفتح الميم، وكسرها؛ لأنه يمر حين يفتل.

قوله: (فحصت الأرض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: كشفت التراب من أعلاها، وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الانطاع في المحفور، ويصب فيها السمن، فيثبت ولا يخرج من جوانبها. وأصل الفحص الكشف. وفحص عن الأمر. وفحص الطائر لبيضه. والأفاحيص جمع أفحوص.

عَجزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَدَفَعْنَا ، قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا ، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي : وَاللهِ ! لَقَدْ وَقَعَ .

٣٤٨٦ ـ ٨٧ م/٠٠٠ ـ قَالَ أَنَسٌ : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحماً ، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ/ ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ ، لَمْ يَخْرُجَا ، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَىٰ نِسَائِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : « بِخَيْرٍ » فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا ، فَوَاللهِ ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَـٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ / لَكُمْ ﴾[1] | الآيَةَ | .

ج ١٤ / ١/٩١ — ج ١٤ / ٩١/ب

٣٤٨٧ ـ ٥/٨٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ

٣٤٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٨٥).

٣٤٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٦).

قوله: (فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول اللّه ﷺ وندرت، فقام، فسترها).

قوله: (عثرت) بفتح الثاء، وندر بالنون أي: سقط. وأصل الندور الخروج، والانفراد. ومنه كلمة نادرة، أي: فردة عن النظائر. ٢٢٤/٩

قوله: (فجعل يمر على نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن. سلام علكيم كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول اللّه. كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير) في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته، وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين، ومنها أنه إذا سلم على واحد، قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم بصيغة الجمع. قالوا: ليتناوله، ومليكه ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة، فتستحيي أن تبتدىء بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها، ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا.

قوله: (فلما وضع رجله في أسكفة الباب) هي بهمزة قطع مضمومة، وبإسكان السين. ٢٢٥/٩

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.

أَنسٍ . ح وحَدَّثَنِيهِ[1] بِهِ عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَىٰ دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّي فَقَالَ : « أَصْلِحِيهَا » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ » قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ ، حَتَّىٰ جَعَلُوا مِنْ ذٰلِكَ سَوَاداً حَيْساً ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْحَيْسِ ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا ، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا ، وَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَطِيَّتَهُ ، قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ الله ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ ، قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ / وَلاَ إِلَيْهَا ، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَتَرَهَا ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : « لَمْ نُضَرَّ » قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا / .

ج ١٤ / ١/٩٢ — ج ١٤ / ٩٢/ب — ج ١٤ / ١/٩٣

قوله: (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً) السواد بفتح السين. وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء رأى آدم عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة أي: أشخاصاً. والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلطوه، وجعلوا حيساً.

قوله: (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو في النسخ: هشنا بفتح الهاء، وتشديد الشين المعجمة، ثم نون. وفي بعضها هششنا، بشينين الأولى مكسورة مخففة، ومعناهما: نشطنا، وخففنا، وانبعثت نفوسنا إليها. يقال: منه هششت بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع، وذكر القاضي: الروايتين السابقتين. قال: والرواية الأولى على الأدغام للالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هزت سيفي. وهي لغة بكر بن وائل. قال: ورواه بعضهم: هشنا بكسر الهاء، وإسكان الشين. وهو من هاش يهيش بمعنى: هش.

٩/٢٢٦

قوله: (فخرج جواري نسائه) أي: صغيرات الأسنان من نسائه. قوله: (يشمتن) هو بفتح الياء، والميم.

قوله: (قبل هذا إن حجبها فهي امرأته) استدلت به المالكية، ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن، لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، وهو مذهب الزهري، ومالك، وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة. وقال جماعة من الصحابة، ومن بعدهم:

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

١٥/١٥ ـ باب : زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس

٣٤٨٨ ـ ١/٨٩ ـ **وحدّثني**[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ . ح وَحَـدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَهَـٰذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ : « فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي ، حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي / ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ ، قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي ،

ج ١٥ — ١/١

٣٤٨٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها (الحديث ٣٢٥١)، تحفة الأشراف (٤١٠).

تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم. وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سراً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير. وقال مالك: لا يصح. والله أعلم.

باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٣٤٨٨ ـ ٣٤٩٤ ـ قوله: (قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها على) أي: فاخطبها لي من نفسها. فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له، من كان زوجها، إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ.

قوله: (فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي) معناه: أنه هابها، واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معالمة من تزوجها ﷺ في الإعظام، والإجلال، والمهابة. ٢٢٧/٩

وقوله: (أن رسول الله ﷺ ذكرها) هو بفتح الهمزة من أن، أي: من أجل ذلك. وقوله: نكصت أي: رجعت، وكان جاء إليها ليخطبها، وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم. وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخر، وخطبها، وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها.

قولها: (ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها) أي: موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا. وهو موافق لحديث

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا / أَوْ أَخْبَرَنِي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ .

ج ١٥ / ١/ب

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ : لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

٣٤٨٩ ـ ٩٠/٢ ـ وحدّثني[١] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَساً ـ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَىٰ شَيْءٍ ـ مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

٣٤٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (الحديث ٥١٦٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٥١٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح (الحديث ٣٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الوليمة (الحديث ١٩٠٨)، تحفة الأشراف (٢٨٧).

جابر في صحيح البخاري قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة إلى آخره». ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ.

قوله: (ونزل القرآن، وجاء رسول اللّٰه ﷺ، فدخل عليها بغير إذن) يعني: نزل قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾[١] فدخل عليها بغير إذن؛ لأن اللّٰه تعالى زوجه إيّاها بهذه الآية.

قوله: (ولقد رأيتنا أن رسول اللّٰه ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة. من أن وقوله: حين امتد النهار أي: ارتفع. هكذا هو في النسخ حين بالنون.

٢٢٨/٩ قوله: (يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن) إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله.

(I) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

٣٤٩٠ ـ ٣/٩١ ـ حدّثنا / مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ : بْنُ جَعْفَرٍ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ .

ج ١٥ ١/٢

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّىٰ تَرَكُوهُ .

٣٤٩١ ـ ٤/٩٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ ـ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ / زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : فَأَخَذَ : كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ .

ج ١٥ ٢/ب

٣٤٩٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٢٥).

٣٤٩١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا ـ إلى قوله ـ إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ (الحديث ٤٧٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: آية الحجاب (الحديث ٦٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس (الحديث ٦٢٧١)، تحفة الأشراف (١٦٥١).

قوله: (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعني: حتى شبعوا، وتركوه لشبعهم.

قوله: (ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر، أو أفضل مما أولم على زينب. يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي، لا بولي وشهود. بخلاف غيرها، ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه ﷺ بلا ولي، ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ. وهذا لخلاف في غير زينب، وأما زينب فمنصوص عليها. والله أعلم. ٢٢٩/٩

قوله: (حدثنا أبو مجلز) هو: بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح اللام، وبعدها زاي. وحكي: بفتح الميم. والمشهور الأول، واسمه لاحق بن حميد قيل: وليس في الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره. ٢٣٠/٩

قوله: (عن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، فصنعت أمي «أم سليم» حيساً، فجعلته في تور. فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج، أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته. وقد سبق هذا في الباب قبله، وسبق هناك بيان الحيس، وفيه الاعتذار إلى

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ/ ـ: ﴿إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً﴾.

ج ١٥ / ٣/أ

٣٤٩٢ ـ ٩٣/٥ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَىٰ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ/، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

ج ١٥ / ٣/ب

٣٤٩٣ ـ ٩٤/٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي: ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَـٰذَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ بَعَثَتْ

٣٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾ (الحديث ٥٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٥٠٥).

٣٤٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الهدية للعروس (الحديث ٥١٦٣) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢١٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الهدية لمن عرس (الحديث ٣٣٨٧) مختصراً، تحفة الأشراف (٥١٣).

المبعوث إليه. وقول: الإنسان نحو قول. أم سليم: هذا لك منا قليل. وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه، أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام. والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم واو ساكنة. إناء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء.

ج ١٥ / ١/٤ إِلَيْكَ(1) بِهَـذَا(1) أُمِّي ، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَـٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ الله ! قَالَ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ،فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، | يَا رَسُولَ الله | ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً ، وَمَنْ لَقِيتَ » وَسَمَّىٰ رِجَالاً ، قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ وَمَنْ لَقِيتُ .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ / حَتَّىٰ أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لِي : « يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ » ج ١٥ / ٤/ب قَالَ : فَرَفَعْتُ ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ ، قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ ،فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي / الْحُجْرَةِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيَّ ، وَأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ . ج ١٥ / ١/٥ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ

قوله ﷺ: (اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت وسمي رجالاً. قال: فدعوت من سمي، ومن لقيت. قال: قلت: لأنس عددكم كانوا؛ قال: زهاء ثلاثمائة) قوله: «زهاء بضم الزاي، وفتح الهاء، وبالمد. ومعناه: نحو ثلاثمائة. وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين، وفي مبهمين. ٢٣١/٩ كقوله: من لقيت من أردت. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام، كما أوضحه في الكتاب.

قوله ﷺ: (يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات، كسرت للأمر كما تكسر الطاء من أعط.

قوله: (وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ، وزوجته بالتاء. وهي: لغة قليلة تكررت في الحديث، والشعر. والمشهور حذفها.

قوله: (ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة. ٢٣٢/٩

(1-1) في المطبوعة: بهذا إليك.

لِحَدِيثِ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ [1]فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ[1] ﴾[2] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ج ١٥ / ٥/ب قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ | بْنُ مَالِكٍ |: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهَـٰذِهِ الآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ [3]رَسُولِ اللهِ[3].

٣٤٩٤ ـ ٧/٩٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ/، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ. وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى/: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ـ قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً ـ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ـ حَتَّىٰ بَلَغَ: ـ | ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ | لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. ج ١٥ / ١/٦

١٦/١٦ ـ باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٣٤٩٥ ـ ١/٩٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٣٤٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٩٣).

٣٤٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبيّ ﷺ يوماً ولا يومين (الحديث ٥١٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٣٦)، تحفة الأشراف (٨٣٣٩).

باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٣٤٩٥ ـ ٣٥١١ ـ دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها. هذا قول: جمهور العرب. وعكسه تيم الرباب بكسر الراء. فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح. وأما قول: قطرب في المثلث، إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه.

٢٣٣/٩ قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها) فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به،

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) سورة الأحزاب، الآية، ٥٣.

(3-3) في المطبوعة: النبي.

(4) في المطبوعة: رسول الله.

٣٤٩٦ ـ ٢/٩٧ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ » .

٣٤٩٧ ـ ٣/٩٨ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا / أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ (1)رَسُولَ الله(1) ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » . ج ١٥ / ٦/ب

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ الله يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ .

٣٤٩٨ ـ ٤/٩٩ ـ حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

٣٤٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٨٤).

٣٤٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (الحديث ١٩١٤)، تحفة الأشراف (٧٩٤٩).

٣٤٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٣٨)، تحفة الأشراف (٧٥٣٧).

ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب. فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار، سنذكرها إن شاء اللّه تعالى. والثاني: أنه فرض كفاية. والثالث: مندوب. هذا. مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة.

ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها. فقال مالك، والجمهور: لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس، وغيره. وبه قال: بعض السلف.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة، أو ندبها، فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي، فيتركه. ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته. على الأصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره.

قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

٣٤٩٩ ـ ٥/١٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ** » .

٣٥٠٠ ـ ٦/١٠١ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ : « **مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ** » .

ج ١٥ / ١/٧

٣٥٠١ ـ ٧/١٠٢ ـ حدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ** » .

٣٥٠٢ ـ ٨/١٠٣ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَجِيبُوا هَـٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا** » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ] يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

٣٥٠٣ ـ ٩/١٠٤ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ / بْنُ مُحَمَّدٍ ،

ج ١٥ / ٧/ب

٣٤٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤٩٨).

٣٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٣٩)، تحفة الأشراف (٨٤٤٢).

٣٥٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إجابة الداعي (الحديث ١٠٩٨)، تحفة الأشراف (٧٤٩٨).

٣٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي في العرس وغيره (الحديث ٥١٧٩)، تحفة الأشراف (٨٤٦٦).

٣٥٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٣٩).

ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أونحوه». ويحملون هذا على الغالب، أو نحوه من التأويل. والعرس بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي: مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير.

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .

٣٥٠٤ ـ ١٠٥/١٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : « إِلَىٰ طَعَامٍ » .

٣٥٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٤٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٣).

قوله ﷺ: (إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع: الشاة، وغلطوا من حمله على كراع الغميم. وهو: موضع بين مكة، والمدينة على مراحل من المدينة. ٩/٢٣٤

قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) وفي الرواية الأخرى: فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً، فليطعم. اختلفوا في معنى: فليصل. قال الجمهور: معناه: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة، والبركة، ونحو ذلك. وأصل الصلاة في اللغة الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾[1] وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود. أي: يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين. ٩/٢٣٥

وأما المفطر في الرواية الثانية: أمره بالأكل. وفي الأولى: مخير. واختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا: أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس، ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية، وتأول الأولى على من كان صائماً. ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب. وإذا قيل: بوجوب الأكل، فأقله لقمة. ولا تلزمه الزيادة؛ لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة؛ ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل. هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا.

وأما الصائم فلا خلاف. أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه. فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه، فالأفضل الفطر، وإلا فاتمام الصوم. والله أعلم.

قوله: (قبل هذا وكان عبد الله يعني؛ ابن عمر يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس، ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة. وكذا قاله: أصحابنا. قالوا: إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة. كما يلزم المفطر، ويحصل المقصود بحضوره، وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام، والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه، أو بإشارته، أو ينصانون عملاً ينصانون عنه في غيبته. والله أعلم. ٩/٢٣٦

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(1) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٣٥٠٥ ـ ٠٠٠/١١ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ[1] .

٣٥٠٦ ـ ١٠٦/١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ** » .

ج ١٥ / ٨/أ

٣٥٠٧ ـ ١٠٧/١٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ .

٣٥٠٨ ـ ١٠٨/١٤ ـ | و | **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ كَيْفَ هَـٰذَا الْحَدِيثُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا ، فَأَفْزَعَنِي هَـٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ/ الأَعْرَجُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

ج ١٥ / ٨/ب

٣٥٠٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: من دعى إلى طعام وهو صائم (الحديث ١٧٥١)، تحفة الأشراف (٢٨٣٠).

٣٥٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٧).

٣٥٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (الحديث ٥١٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (الحديث ١٩١٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٥).

٣٥٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٠٧).

قوله: (شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً، ومرفوعاً حكم برفعه. على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة. ومعنى هـذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها،

---

(1) في المطبوعة: بمثله.

٣٥٠٩ ـ ١٠٩/١٥ ـ | وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥١٠ ـ ٠٠٠/١٦ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ ذٰلِكَ.

٣٥١١ ـ ١١٠/١٧ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا، مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا / ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**». ج ١٥ / ١/٩

٣٥٠٩ ـ حديث الأعرج عن أبي هريرة تقدم تخريجه (الحديث: ٣٥٠٧)، وحديث سعيد بن المسيب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٨٩).

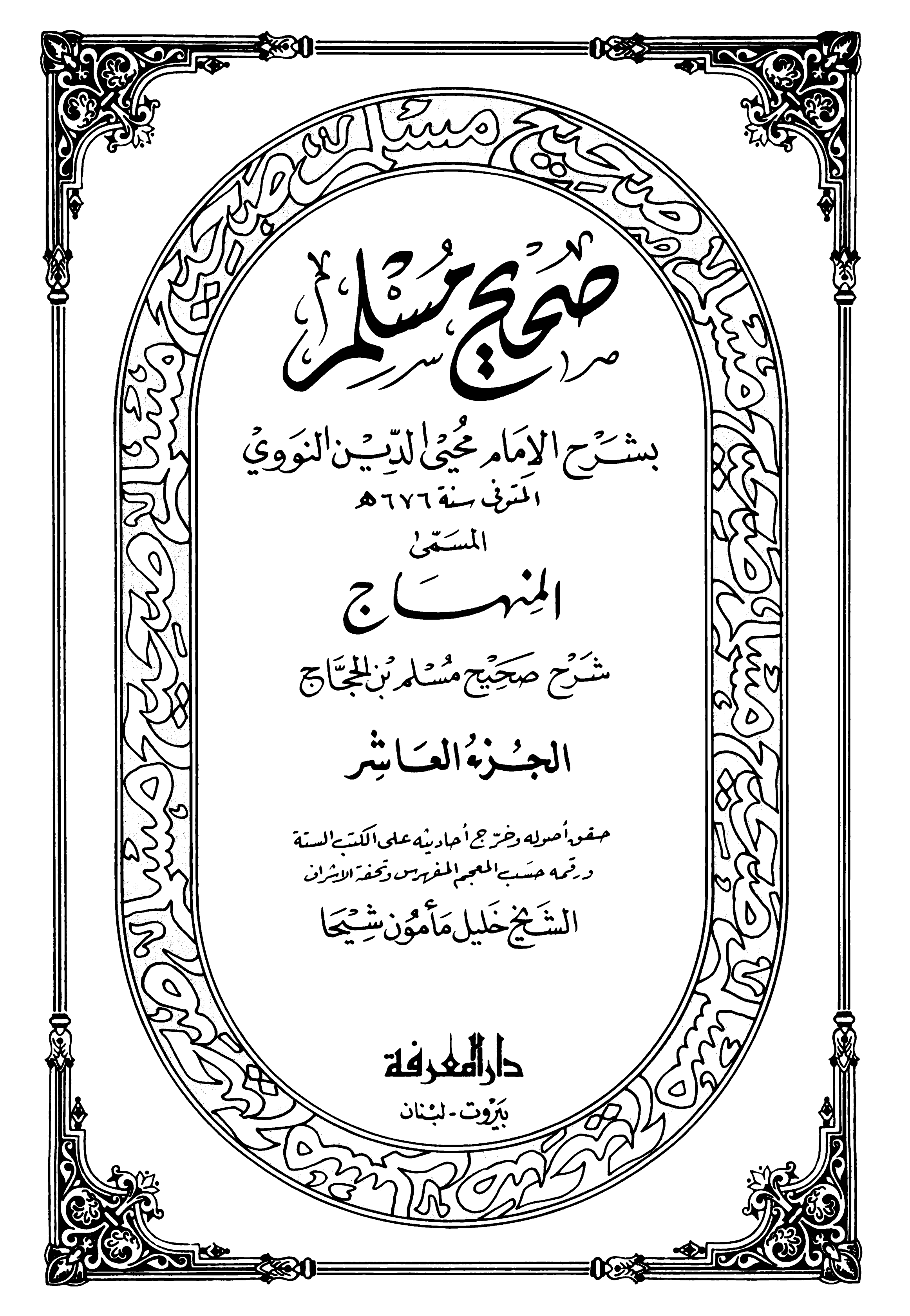
٣٥١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١١).

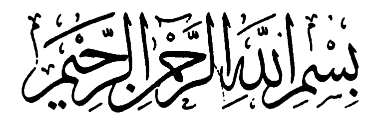
٣٥١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٢٩).

وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم. والله المستعان.

قوله: (سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة) هو: ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض. والله أعلم. ٢٣٧/٩

بعونه تعالى تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر وأوله باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره


صحيح مسلم
بشرح الإمام محيي الدين النووي
المتوفى سنة ٦٧٦هـ
المسمى
المنهاج
شرح صحيح مسلم بن الحجاج
الجزء العاشر
حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف
الشيخ خليل مأمون شيحا
دار المعرفة
بيروت - لبنان



١٧/١٧ - باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدّتها

٣٥١٢ - ١/١١١ - حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالاَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى[1] رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ[2] عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٣٥١٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبيء (الحديث ٢٦٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث ١١١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (الحديث ١٩٣٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٦).

باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٣٥١٢ ــ ٣٥١٨ - قولها: (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي، وكسر الباء. بلا خلاف وهو: الزبير بن باطاء. ويقال: باطياء. وكان عبد الرحمن صحابياً، والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي، هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي، هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر، والمحققون. وقال ابن منده، وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في: «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس. والصواب الأول، قولها: فبت طلاقي أي: طلقني ثلاثاً. قولها: هدبة الثوب، هو بضم الهاء، وإسكان الدال. وهي: طرفه الذي لم ينسج. شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها.

٢/١٠

قوله ﷺ: (لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك) هو بضم العين، وفتح السين تصغير عسلة

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) زيادة في المخطوطة.

ج ١٥ / ٩/ب قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ [(1)]بْنُ سَعِيدٍ[(1)] بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَى / : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ هَـٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ !

٣٥١٣ ـ ٢/١١٢ ـ حدّثني أبو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيـىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَـالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ قَـالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ ، وَاللهِ ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ / الْهُدْبَةِ ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً ، وَقَالَ[(2)] : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، قَـالَ فَطَفِقَ خَـالِدٌ يُنَـادِي أَبَا بَكْـرٍ : أَلَا تَزْجُـرُ هَـٰذِهِ عَمَّا تَجْهَـرُ بِهِ عِنْـدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ .

ج ١٥ / ١٠/أ

٣٥١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٢٧).

وهي : كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، وحلاوته. قالوا: وأنث العسيلة؛ لأن في العسل نعتين التذكير، والتأنيث. وقيل: أنثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها. فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول. وبه قال جميع العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[(1)] والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها.

قال العلماء: ولعل سعيد لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج، واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك، من غير إنزال المني. وشذ الحسن البصري، فشرط إنزال المني، وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة، والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد، لم تحل للأول على الصحيح، لأنه ليس بزوج.

١٠/٣ قوله: (إن النبي ﷺ تبسم) قال العلماء: إن التبسم للتعجب من جهرها، وتصريحها بهذا الذي

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: فقال.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

٣٥١٤ ـ ٣/١١٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ / بْنُ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . ج ١٥ / ١٠/ب

٣٥١٥ ـ ٤/١١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ (١)أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُطَلِّقُهَا ، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : «لَا ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

٣٥١٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

٣٥١٧ ـ ٦/١١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ / بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». ج ١٥ / ١/١١

٣٥١٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا| ه | مُحَمَّدُ بْنُ

٣٥١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة (الحديث ٣٤٠٩)، تحفة الأشراف (١٦٦٣١).

٣٥١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٣).

٣٥١٦ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٤٠)، وحديث أبي كريب أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام (الحديث ٥٢٦٥)، تحفة الأشراف (١٧٢٠٠).

٣٥١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (الحديث ٥٢٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (الحديث ٣٤١٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٦).

٣٥١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥١٧).

تستحي النساء منه في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول. وكراهة الثاني. والله أعلم. ٤/١٠

(1-1) زيادة في المخطوطة.

الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [1]بْنُ سَعِيدٍ[1]، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ.

١٨/١٨ ـ باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣٥١٩ ـ ١/١١٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّـٰهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

ج ١٥ / ١١/ب

٣٥٢٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ:

٣٥١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال، وعند الوقاع (الحديث ١٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧١) و (الحديث ٣٢٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله (الحديث ٥١٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله (الحديث ٦٣٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما يقول إذا دخل على أهله (الحديث ١٠٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (الحديث ١٩١٩)، تحفة الأشراف (٦٣٤٩).

٣٥٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥١٩).

باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣٥١٩ ـ ٣٥٢٠ ـ قوله ﷺ: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإنه أن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبداً) قال القاضي: قيل: المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان. وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره. قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر، والوسوسة، والإغواء هذا كلام القاضي. ٥/١٠

(1-1) في المطبوعة: يعني: ابن سعيد.

« بِاسْمِ اللهِ » ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ : « بِاسْمِ اللهِ » ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قَالَ مَنْصُورٌ : أُرَاهُ قَالَ : « بِاسْمِ اللهِ » / .

ج ١٥ / ١٢/أ

١٩/١٩ ـ باب : جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر

٣٥٢١ ـ ١/١١٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : **كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، مِنْ دُبُرِهَا ، فِي قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾**[1] .

٣٥٢٢ ـ ٢/١١٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ [2]بْنِ الْمُهَاجِرِ[2] ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : **أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ ، مِنْ دُبُرِهَا ، فِي قُبُلِهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ ، قَالَ : فَأُنْزِلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾** / .

ج ١٥ / ١٢/ب

٣٥٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (الحديث ١٩٢٥)، تحفة الأشراف (٣٠٣٠).

٣٥٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٣٩).

باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

٣٥٢١ ـ ٣٥٢٣ ـ قول جابر: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وفي رواية: إن شاء مجبية. وإن شاء غير مجبية. غير أن ذلك في صمام واحد. المجبية بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم باء موحدة، مشددة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت أي: مكبوبة على وجهها.

والصمام بكسر الصاد أي: ثقب واحد. والمراد به القبل. قال: العلماء، وقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[1] أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة.

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

٣٥٢٣ ـ ١١٩/٣ ـ **وحدّثنا**| ٥ | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمُخْتَارِ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ / عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَٰلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ. ج ١٥ ١/١٣

٢٠/٢٠ ـ باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها

٣٥٢٤ ـ ١/١٢٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»**.

٣٥٢٣ ـ حديث قتيبة بن سعيد، وحديث عبد الوارث، وحديث محمّد بن المثنى عن وهب بن جرير، وحديث عبيد الله بن سعيد، وحديث سليمان في معبد، انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٠٩) و(٣٠٤١) و(٣٠٤٥) و(٣٠٧٩) و(٣٠٩١). وحديث محمّد بن المثنى عن عبد الرحمٰن، أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ (الحديث ٤٥٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٣)، تحفة الأشراف (٣٠٢٢).

٣٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (الحديث ٥١٩٤)، تحفة الأشراف (١٢٨٩٧).

وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع. ومعنى قوله: أنى شئتم أي كيف شئتم. واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة: كحديث: ملعون من أتى امرأة في دبرها. قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين، ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال. والله أعلم.

قوله: (إن يهود كانت تقول) هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف، لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث، والعلمية. ٦/١٠

باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها

٣٥٢٤ ـ ٣٥٢٦ ـ قوله ﷺ: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية:

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « حَتَّىٰ تَرْجِعَ » .

٣٥٢٥ ـ ١٢١/٢ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي : ابْنَ كَيْسَانَ ـ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا** » . (ج ١٥ ١٣/ب)

٣٥٢٦ ـ ١٢٢/٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأْتِهِ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ** » .

٢١/٢١ ـ باب : تحريم إفشاء سر المرأة

٣٥٢٧ ـ ١٢٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا / مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ،** (ج ١٥ ١٤/١)

٣٥٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٥).

٣٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (الحديث ٥١٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق الزوج على المرأة (الحديث ٢١٤١)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٤).

٣٥٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث (الحديث ٤٨٧٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٤١١٤).

حتى ترجع. هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار. ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش. (١٠/٧)

قوله ﷺ: (فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضباناً.

باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٣٥٢٧ ـ ٣٥٢٨ ـ قوله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته،

وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

٣٥٢٨ ـ ٢/١٢٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » / .

ج ١٥ / ١٤/ب

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « إِنَّ أَعْظَمَ » .

٢٢/٢٢ ـ باب : حكم العزل

٣٥٢٩ ـ ١/١٢٥ ـ وحدّثنا يَحْيَـىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

٣٥٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٢٧).

٣٥٢٩ ـ أخرجة البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق (الحديث ٢٢٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (الحديث ٢٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي عزوة المريسيع (الحديث ٤١٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿هو الله الخالق البارىء المصور﴾ (الحديث ٧٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً (الحديث ٦٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ٥٢١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ٢١٧٢)، تحفة الأشراف (٤١١١).

وتفضي إليه، ثم ينشر سرها) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية أشر بالألف. وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال: هو خير منه، وشر منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازهما جميعاً، وأنهما لغتان.

وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه، وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول، أو فعل، ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة. وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت». وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره. كما قال ﷺ: إني لأفعله أنا وهذه. وقال ﷺ لأبي طلحة: أعرستم الليلة، وقال لجابر: الكيس، الكيس. والله أعلم.

٨/١٠

باب: حكم العزل

٣٥٢٩ ـ ٣٥٤٦ ـ العزل هو: أن يجامع. فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. وهو مكروه عندنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ؛ يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ |وَنَعْزِلَ|، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا / لَا نَسْأَلُهُ ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا كَتَبَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ** ». ج ١٥ ١/١٥

٣٥٣٠ ـ ٢/١٢٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

٣٥٣١ ـ ٣/١٢٧ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ

٣٥٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٢٩).

٣٥٣١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٢٩).

في كل حال. وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل. ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته: الوأد الخفي؛ لأنه قطع طريق الولادة. كما يقتل المولود بالوأد، وأما التحريم، فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها، أم ولد. وآمتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة، بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصحهما: لا يحرم.

ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه. وما ورد في الإذن في ذلك محمول، على أنه ليس بحرام، وليس معناه: نفي الكراهة. هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام، والجمع بين الأحاديث، وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة. قال: عليها ضرر في العزل، فيشترط لجوازه إذنها. ٩/١٠

قوله: (غزوة بلمصطلق) أي: بني المصطلق. وهي: غزوة المريسيع. قال: القاضي. قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة: أنه كان في غزوة أوطاس.

قوله: (كرائم العرب) أي: النفيسات منهم.

قوله: (فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء) معناه: احتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأخذ الفداء فيها، فيستنبط منه منع بيع أم الولد، وأن هذا كان مشهوراً عندهم.

قوله ﷺ: (لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب اللّٰه. خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، الاستكون)

مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ، ثُمَّ سَأَلْنَا / رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ » . ج ١٥/ ١٥/ب

٣٥٣٢ ـ ٤/١٢٨ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

٣٥٣٣ ـ ٥/١٢٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ . ح وَحَدَّثَنِي / مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ | بْنُ مَهْدِيٍّ | وَبَهْزٌ ، قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ : « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » . ج ١٥/ ١٦/أ

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٥٣٤ ـ ٦/١٣٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « لاَ عَلَيْكُمْ أَلاَّ[1] تَفْعَلُوا / ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » . ج ١٥/ ١٦/ب

٣٥٣٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٠٣).

٣٥٣٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٠٣).

٣٥٣٤ ــ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ٣٣٢٧)، تحفة الأشراف (١٤١١٣).

معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر اللّٰه تعالى خلقها. لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان اللّٰه تعالى قدر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. ١٠/١٠

---

(1) في المطبوعة: أن لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ : | وَ |قَوْلُهُ : « لاَ عَلَيْكُمْ » أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ .

٣٥٣٥ ـ ٧/١٣١ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكُمْ ؟ » قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ، قَالَ : « فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ ابْنُ عَونٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَاللهِ ! لَكَأَنَّ هَـٰذَا زَجْرٌ .

٣٥٣٦ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدثني/ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِشْرٍ، ـ يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ ـ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ.

(ج ١٥ / ١٧/أ)

٣٥٣٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: قُلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : «الْقَدَرُ» .

٣٥٣٨ ـ ١٣٢/١٠ ـ وحدّثني[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنِ/ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

(ج ١٥ / ١٧/ب)

٣٥٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٣٤).

٣٥٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٣٤).

٣٥٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٠٣).

٣٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿هو اللّه الخالق البارىء المصور﴾ (الحديث ٧٤٠٩) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ٢١٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية العزل (الحديث ١١٣٨)، تحفة الأشراف (٤٢٨٠).

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء: أن العرب يجري عليهم الرق، كما يجري على

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

أَحَدُكُمْ ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقُهَا».

٣٥٣٩ ـ ١١/١٣٣ ـ **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ صَالِحٍ ـ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، سَمِعَهُ ، يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ» .

ج ١٥ / ١٨/أ

٣٥٤٠ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه**[1] أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ / الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ | الْهَاشِمِيُّ | ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٥٤١ ـ ١٣/١٣٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا[2] أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً ، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ ، فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

ج ١٥ / ١٨/ب

٣٥٤٢ ـ ١٤/١٣٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ / ، عَنْ

٣٥٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٨٧).

٣٥٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٨٧).

٣٥٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ٢١٧٣)، تحفة الأشراف (٢٧١٩).

٣٥٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٩٦).

١١/١٠ العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا، جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة، وقد
١٢/١٠ استرقوهم، ووطئوا سباياهم، وآستباحوا بيعهن، وأخذ فدائهن. وبهذا قال: مالك، والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة، والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم. والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن لي جارية هي خادمنا، وسانيتنا). أي: التي تسقي لنا. شبهها بالبعير في ذلك.

قوله ﷺ للذي أخبره، بأن جارية يعزل عنها: (إن شئت. ثم أخبره أنها حبلت) إلى آخره. فيه دلالة

---

(1) في المطبوعة: حدثني. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ الله ، قَـالَ : سَـأَلَ رَجُـلٌ (1)رَسُولَ اللَّهِ(1) ﷺ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَـا ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ ذٰلِكَ، لَنْ يَمْنَـعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّه» قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَـرْتُهَا لَـكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

٣٥٤٣ ـ ٠٠٠/١٥ ـ وحدّثني[2]: حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ / إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ . ج ١٥ / ١/١٩

٣٥٤٤ ـ ١٣٦/١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْـزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

زَادَ إِسْحَـٰقُ : قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَىٰ عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

٣٥٤٥ ـ ١٣٧/١٧ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَـدَّثَنَا مَعْقِـلٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ .

٣٥٤٦ ـ ١٣٨/١٨ ـ وحدّثني أَبُـو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَـدَّثَنَـا مُعَـاذٌ ـ يَعْنِي : ابْـنَ هِشَـامٍ ـ

٣٥٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٩٦).

٣٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ٥٢٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ١١٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ١٩٢٧)، تحفة الأشراف (٢٤٦٨).

٣٥٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٨٩).

٣٥٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٨٢).

على إلحاق النسب مع العزل؛ لأن الماء قد سبق، وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاً له، وتلحقه أولادها؛ إلا أن يدعي الاستبراء. وهو مذهبنا، ومذهب مالك.

قوله ﷺ: (أنا عبد اللَّه ورسوله) معناه هنا: أن ما أقول لكم حق، فآعتمده، وآستيقنوه، فإنه يأتي مثل فلق الصبح. ١٠/١٣

(1-1) في المطبوعة: النبي. (2) في المطبوعة: وحدثنا.

ج ١٥ / ١٩/ب حَـدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا / نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّ[1] اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَٰلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ[2].

٢٣/٢٣ ـ باب: تحريم وطء الحامل المسبية

٣٥٤٧ ـ ١/١٣٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟».

٣٥٤٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ / بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ. ج ١٥ / ٢٠/أ

٣٥٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (الحديث ٢١٥٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٢٤).

٣٥٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٤٧).

باب: تحريم وطء الحامل المسبية

٣٥٤٧ ـ ٣٥٤٨ ـ قوله: (عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة.

قوله: (أتى بـأمرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة. وهي: الحامل التي قربت ولادتها. وفي الفسطاط ست لغات فسطاط، وفستاط، وفساط بحذف الطاء، والتاء، لكن بتشديد السين، وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة. وهو نحو بيت الشعر.

قوله: (أتى بأمرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها. فقالوا: نعم. فقال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟) معنى: يلم بها، أي: يطأها. وكانت حاملاً مسبية، لا يحل جماعها حتى تضع. ١٤/١٠

وأما قوله ﷺ: (كيف يورثه، وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟) فمعناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله. فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي، لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة. بل له استخدامه؛ لأنه مملوكه. فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه، ويجعله ابنا له، ويورثه مع أنه

---

(1) في المطبوعة: رسول.

(2) زيادة في المخطوطة.

٢٤/٢٤ ـ باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

٣٥٤٩ ـ ١٤٠/١ ـ وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسْدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالدَّالِ.

٣٥٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الغيل (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الغيلة (الحديث ٢٠٧٦) و (الحديث ٢٠٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الغيلة، (الحديث ٣٣٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الغيل (الحديث ٢٠١١)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٦).

لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة. وقد يستخدمه استخدام العبيد، ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال: القاضي عياض معناه: الإشارة إلى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابي، فيصير مشاركاً فيه. فيمتنع الاستخدام. قال: وهو نظير الحديث الآخر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسق ماء، ولد غيره. هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله: ضعيف، أو باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل، بل الصواب ما قدمناه. والله أعلم.

باب: جواز الغيلة «وهي وطء المرضع» وكراهة العزل

٣٥٤٩ ـ ٣٥٥٢ ـ قوله: (عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها. هل هي بالدال المهملة أم، بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالدال. يعني: المهملة. وهكذا قال جمهور العلماء: إن الصحيح ١٥/١٠ أنها بالمهملة، والجيم مضمومة بلا خلاف. وقوله: جدامة بنت وهب. وفي الرواية الأخرى: جدامة بنت وهب، أخت عكاشة. قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة على قول من قال: إنها جدامة بنت وهب بن محصن. وقال آخرون: هي أخت رجل آخر يقال له: عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن محصن المشهور. وقال الطبري: هي جدامة بنت جندل هاجرت. قال: والمحدثون قالوا فيها: جدامة بنت وهب. هذا ما ذكره القاضي، والمختار: أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسدي. وتكون أخته من أمه، وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الإيمان: تشديد الكاف وتخفيفها، والتشديد أفصح وأشهر.

قوله ﷺ: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر

٣٥٥٠ ـ ٢/١٤١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ ، حَدَّثَنَا / سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ ، قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ ، فَلاَ يَضُرُّ[1]ذٰلِكَ أَوْلاَدَهُمْ[1] شَيْئاً » .

ج ١٥ / ٢٠/ب

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » .

زَادَ عُبَيْدُ الله فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِىءِ وَهِيَ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾[2] .

٣٥٥٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٤٩).

أولادهم) قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين. ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء. والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الإسم من الغيل. وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة. والغيلة بالكسر والفتح.

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل. فقال مالك في الموطأ، والأصمعي، وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع. يقال منه: أغال الرجل، وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل. يقال منه: غالت، وأغيلت. قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء. والعرب تكرهه، وتتقيه. وفي الحديث جواز الغيلة، فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ. وبه قال جمهور أهل الأصول. وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحي، والصواب الأول.

١٦/١٠

قوله ﷺ: (فإذا هم يغيلون) هو بضم الياء؛ لأنه من أغال يغيل كما سبق.

قوله: (ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذاك الوأد الخفي) وهي: ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾[1]. الوأد، والمؤودة بالهمز. والوأد: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار. والموؤدة: البنت المدفونة حية. ويقال: وأدت المرأة ولدها وأداً. قيل: سميت موؤدة؛ لأنها تثقل بالتراب. وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأداً، وهو مشبهته الوأد في تفويت الحياة، وقوله: في هذا الحديث، وإذا الموؤدة سئلت معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.

(1-1) في المطبوعة: أولادهم ذلك.

(2) سورة: التكوير، الآية: ٨.

(١) سورة: التكوير، الآية: ٨.

٣٥٥١ ـ ٣/١٤٢ ـ وحدّثناه أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا [يَحْيَى بْنُ إِسْحَـٰقَ][1] ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ / عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ : أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَذَكَرَ[2] بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الْغِيَالِ » .

ج ١٥ / ٢١/أ

٣٥٥٢ ـ ٤/١٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ | الْمَقْبُرِيُّ | ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ[3] ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ / عَلَىٰ وَلَدِهَا ، أَوْ عَلَىٰ أَوْلاَدِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا ، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » .

ج ١٥ / ٢١/ب

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : « إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ[4] فَلاَ ، مَا ضَارَ ذٰلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ » .

٣٥٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٤٩).

٣٥٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣).

قوله: (حدثني عياش بن عباس) الأول بالشين المعجمة، وأبوه بالسين المهملة. وهو: عياش بن عباس القتباني بكسر القاف. منسوب إلى قتبان بطن من رعين. ١٠/١٧

قوله: (أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة، وكسر الفاء أي: أخاف.

قوله ﷺ: (ما ضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء. أي: ما ضرهم. يقال: ضاره يضيره ضيراً. وضره يضره ضراً وضراً. والله أعلم.

---

(1) في المخطوطة: يحيى بن أبي إسحاق، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة، ويحيى بن إسحاق هو: أبو زكريا البجلي، يحيى بن إسحاق السيلحيني، روى عن يحيى بن أيوب في النكاح ـ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وروى عنه: ابن أبي شيبة، قال ابن معين: صدوق مسكين، وقال ابن سعد: كان ثقة حافظاً لحديثه، وقال أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق، توفي سنة (٢١٠ هـ).
انظر ترجمته في: التاريخ الصغير: ١/٢١٨، وثقات ابن حبان: ٩/٢٦٠، وسير أعلام النبلاء: ٩/٥٠٥، وتذكرة الحفاظ: ١/٣٧٦، وتهذيب التهذيب: ١١/١٧٦، وشذرات الذهب: ٢/٢٦، وطبقات ابن سعد: ٧/٣٤٠، وتهذيب الكمال: ٣١/١٩٥.

(2) في المطبوعة: فذكر.

(3) في المطبوعة: رسول الله.

(4) في المطبوعة: لذلك.



١٧/٠٠٠ ـ كتاب: الرضاع

١/٢٥ ـ باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٣٥٥٣ ـ ١/١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! هَـٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُرَاهُ فُلاَناً » ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ الله ! لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيّاً/ ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ » . ج ١٥ / ١/٢٢

٣٥٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدثنا| ه | أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٣٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (الحديث ٥٠٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٠).

٣٥٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث ٣٣٠٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٢).

كتاب الرضاع

٣٥٥٣ ـ ٣٥٩٢ ـ هو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة بفتح الراء، وكسرها. وقد رضع الصبي أمه. بكسر الضاد. يرضعها بفتحها رضاعاً قال: الجوهري، ويقول أهل نجد: رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي. وكسرها في المضارع، رضعاً كضرب يضرب ضرباً. وأرضعته أمه، وامرأة مرضع أي: لها ولد ترضعه، فإن رضعتها بإرضاعه قلت: مرضعة بالهاء. والله أعلم.

١٨/١٠ قوله ﷺ: (إن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة). وفي رواية: (يحرم من الرضاع ما يحرم من

إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : قَالَ | لِي | رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

٣٥٥٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَـا ابْنُ جُرَيْـجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٣٥٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٥٤).

الولادة). وفي حديث قصة حفصة، وحديث قصة عائشة: الإذن لدخول العم من الرضاعة عليها. وفي الحديث الآخر: (فليلج عليك عمك. قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال: إنه عمك فليلج عليك) هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة، وأولاد الرضيع، وبين الرضيع، وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث.

وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه، لكونه زوج المرأة، أو وطئها بملك، أو شبهة. فمذهبنا، ومذهب العلماء كافة: ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع. ويصير ولداً له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع، وأخواته. وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل. ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر، وابن علية. فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع. ونقله المازري، عن ابن عمر، وعائشة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[1] ولم يذكر البنت، والعمة. كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة، وعم حفصة. وقوله ﷺ مع إذنه فيه: إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأجابوا عما احتجوا به من الآية: أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة، ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، لو لم يعارضه دليل آخر. كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

قوله ﷺ: (أراه فلاناً) لعم حفصة هو بضم الهمزة. أي: أظنه.

قوله: (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مثناة تحت. ١٠/١٩

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٣ .

٢/٢٦ ـ باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

ج ١٥ ٢٢/ب ٣٥٥٦ ـ ١/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ/: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ | بْنِ الزُّبَيْرِ |، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ[1] ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٣٥٥٧ ـ ٢/٤ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي الْقُعَيْسُ[2] مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ

٣٥٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٥١٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٧).

٣٥٥٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ١٩٤٨)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٣).

قوله: (عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة) إلى آخره: وذكر الحديث السابق في أول الباب، عن عائشة أنها قالت: يا رسول اللّه لو كان فلاناً حياً، لعمها من الرضاعة دخل علي. قال رسول اللّه ﷺ: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. إختلف العلماء في عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، ارتضع هو وأبو بكر رضي اللّه عنه من امرأة واحدة، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو: أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها. وقيل: هو عم واحد. وهذا غلط. فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي جاء يستأذن.

فالصواب ما قاله القابسي. وذكر القاضي القولين، ثم قال: قول القابسي أشبه؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى، ولم تحتجب منه بعد ذلك. فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت؟ وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس، حتى ١٠/٢٠ أعلمها النبي ﷺ: بأنه عمها يلج عليها. فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟ فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين، والآخر منهما أو عماً أعلى، والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت من أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولاً. واللّه أعلم.

قوله: (عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها) وفي رواية: أفلح بن أبي قعيس. وفي رواية: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرددته. قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفي

---

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

(2) زيادة في المخطوطة.

بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَزَادَ : قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : « تَرِبَتْ يَدَاكِ ، أَوْ يَمِينُكِ » .

٣٥٥٨ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ / ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَـٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ ، قَالَ : قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذَنِي لَهُ » .

ج ١٥ / ١/٢٣

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذٰلِكَ / كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

ج ١٥ / ٢٣/ب

٣٥٥٩ ـ ٤/٦ ـ وحدّثنا| ه | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، وَفِيهِ : « فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ » .

وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

٣٥٦٠ ـ ٥/٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ

٣٥٥٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٧).

٣٥٥٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٥٩).

٣٥٦٠ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث ١١٤٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٢).

رواية: أفلح بن قعيس، قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها: أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح أبو الجعد، والقعيس بضم القاف، وفتح العين، وبالسين المهملة.

قوله ﷺ: (تربت يداك أو يمينك) سبق شرحه في كتاب الغسل.

ج ١٥ / ١/٢٤ حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي / مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ » قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

٣٥٦١ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٥٦٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ .

٣٥٦٣ ـ ٨/٨ ـ وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ / ، ج ١٥ / ٢٤/ب قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَبُو الْجَعْدِ ، فَرَدَدْتُهُ ـ قَالَ لِي هِشَامٌ : إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ ـ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ ، قَالَ : « فَهَلاَّ أَذِنْتِ لَهُ ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ » .

٣٥٦٤ ـ ٩/٩ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ ، فَأُخْبِرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « لاَ تَحْتَجِبِي مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

ج ١٥ / ١/٢٥ **٣٥٦٥ ـ ١٠/١٠ ـ وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، / عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ : إِنِّي عَمُّكِ ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَجَاءَ

٣٥٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٦٩).

٣٥٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٢٤).

٣٥٦٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٧٥).

٣٥٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث ٣٣٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٨)، تحفة الأشراف (١٦٣٦٩).

٣٥٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٦٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

٢٧/٣ ـ باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٣٥٦٦ ـ ١/١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : / « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . ج ١٥ ٢٥/ب

٣٥٦٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٥٦٨ ـ ٣/١٢ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ

٣٥٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٤)، تحفة الأشراف (١٠١٧١).

٣٥٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٦٦).

٣٥٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٥) و (الحديث ٣٣٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١٩٣٨)، تحفة الأشراف (٥٣٧٨).

قوله: (مالك تنوق في قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين والثانية مضمومة أي: تميل.

قوله: (وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء، وتشديد الدال المهملة. ويقال له: هدبة بضم الهاء. وسبق بيانه مرات.

قوله: (أريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء، ومعناه: قيل له: يتزوجها.

الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

٣٥٦٩ ـ ١٣/٤ ـ وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَدَّثَنِي[1] يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ / بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، ح وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ ، سَوَاءً ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ : « ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

ج ١٥ / ٢٦/أ

٣٥٧٠ ـ ١٤/٥ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ / بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ أَوْ قِيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : « إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

ج ١٥ / ٢٦/ب

٣٥٦٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٦٨).

٣٥٧٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٤٨).

قوله: (محمد بن يحيى بن مهران القطعي) هو بضم القاف، وفتح الطاء منسوب إلى قطيعة، قبيلة معروفة. وهو: قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، بالعين المهملة.

قوله: (كليهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها كلاهما، وهو الجاري على المشهور، والأول صحيح أيضاً. وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني: في رواية بشر أن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد. وهذا مما يحتاج إلى بيانه؛ لأن قتادة مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: قتادة عن جابر، وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته، حتى يثبت سماعه لذلك الحديث، فنبه مسلم على ثبوته.

قوله: (أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمٰن يقول: سمعت أم سلمة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون:

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٢٨/٤ ـ باب : تحريم الربيبة وأخت المرأة

٣٥٧١ ـ ١/١٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ : « أَفعلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ : « أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكَ ؟ » قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي / ، قَالَ : « فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتَ أُمِّ

ج ١٥ / ١/٢٧

٣٥٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (الحديث ٥١٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف﴾ (الحديث ٥١٠٧)، وفيه أيضاً، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (الحديث ٥١٢٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: المراضع في المواليات وغيرهن (الحديث ٥٣٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم الربيبة التي في حجره (الحديث ٣٢٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت (الحديث ٣٢٨٥) و (الحديث ٣٢٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تحريم الجمع بين الأختين (الحديث ٣٢٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٥).

أولهم: بكير بن عبد الله بن الأشج روى عن جماعة من الصحابة.

والثاني: عبد الله بن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور، وهو تابعي سمع ابن عمر، وآخرين من الصحابة، وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور. ٢٤/١٠

والثالث: محمد بن مسلم الزهري المشهور. وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا.

والرابع: حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو، والزهري تابعيان مشهوران، ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد، أحدها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض، الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق، الثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

قولها: (لست لك بمخلية) هو بضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة. أي: لست أخلي لك بغير ضرة.

قولها: (وأحب من شركني في الخير أختي) هو بفتح الشين، وكسر الراء. أي: أحب من شاركني فيك، وفي صحبتك، والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا.

قولها: (تخطب درة بنت أبي سلمة) هي بضم الدال، وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه، وأما

سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ » .

٣٥٧٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

٣٥٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٧١).

ما حكاه القاضي عياض، عن بعض رواة كتاب مسلم: أنه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة، فتصحيف لا شك فيه.

قولها: (قال: ابنة أم سلمة، قلت: نعم) هذا سؤال استثبات، ونفى إحتمال إرادة غيرها.

قوله ﷺ: (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة) معناه: أنها حرام عليّ بسببين: كونها ربيبة. وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر، والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب، وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمورها، ويصلح أحوالها، ووقع في بعض كتب الفقه: ٢٥/١٠ أنها مشتقة من التربية، وهذا غلط فاحش. فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، ولام الكلمة، وهو الحرف الأخير. مختلف فإن آخر رب باء موحدة، وفي آخر ربي ياء مثناة من تحت. والله أعلم.

والحجر بفتح الحاء، وكسرها، وأما قوله ﷺ: ربيبتي في حجري، ففيه حجة لداود الظاهري: أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم[1]﴾. ومذهب العلماء كافة سوى داود: أنها حرام، سواء كانت في حجره أم لا. قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب، لكونه الغالب. لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق[2]﴾ ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإملاق؛ لأنه الغالب، وقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا[3]﴾ ونظائره في القرآن كثيرة.

قوله ﷺ: (أرضعتني، وأباها ثويبة) أباها بالباء الموحدة. أي: أرضعت أنا، وأبوها أبو سلمة من ثويبة، بثاء مثلثة مضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة، ثم هاء. وهي: مولاة لأبي لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رضي الله عنها.

قوله ﷺ: (فلا تعرضن على بناتكن، ولا أخواتكن) إشارة إلى أخت أم حبيبة، وبنت أم سلمة،

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٣.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.
(٣) سورة: النور، الآية: ٣٣.

٣٥٧٣ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ : أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ / حَدَّثَتْهُ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ ! » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ ، أُخْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » ، قَالَتْ : قُلْتُ[1] : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي / مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا[2] ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

ج ١٥ / ٢٧/ب — ج ١٥ / ١/٢٨

٣٥٧٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدثنيه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ ، عَزَّةَ ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ .

٥/٢٩ ـ باب : في المصة والمصتان

٣٥٧٥ ـ ١/١٧ ـ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي[3] سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ/، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

ج ١٥ / ٢٨/ب

٣٥٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧١).

٣٥٧٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧١).

٣٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١٩٤١)، تحفة الأشراف (١٦١٨٩).

---

(1) في المطبوعة: فقلت.

(2) في المطبوعة: وأبا سلمة.

(3) في المطبوعة: وحدثنا.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَقَالَ سُوَيْدٌ [1] بْنُ سَعِيدٍ[1] وزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٥٧٦ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ واللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ [2]رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي كَانَتْ لِيَ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي / الْحُدْثَىٰ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ». قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. (ج ١٥ / ٢٩/أ)

٣٥٧٧ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

٣٥٧٨ ـ ٤/٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ / حَدَّثَتْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ». (ج ١٥ / ٢٩/ب)

٣٥٧٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٥١).

٣٥٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧٦).

٢٦/١٠ واسم أخت أم حبيبة هذه عزة. بفتح العين المهملة، وقد سماها في الرواية الأخرى. وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة، أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع، والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا تحرم المصة، والمصتان) وفي رواية أخرى: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) وفي رواية (قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا.) وفي رواية عائشة قالت: (كان فيما أنزل من

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: نبي الله.

٣٥٧٩ ـ ٥/٢١ ـ **وحدّثنا**| ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ . عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، أَمَّا إِسْحَٰقُ فَقَالَ ، كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ : «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٥٨٠ ـ ٦/٢٢ ـ **وحدّثناه**[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ» .

٣٥٨١ ـ ٧/٢٣ ـ **حدّثني** / أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ؟ فَقَالَ : «لا» . ج ١٥ / ١/٣٠

٦/٣٠ ـ باب : التحريم بخمس رضعات

٣٥٨٢ ـ ١/٢٤ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ : بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٣٥٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠ م) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٤) بمعناه، تحفة الأشراف (١٧٨٩٧).

القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن). أما الإملاجة فبكسر الهمزة، والجيم المخففة، وهي المصة يقال: ملج الصبي أمه، وأملجته. ٢٧/١٠

وقولها: (فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٣٥٨٣ ـ ٢/٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ / : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : ـ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً : خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

ج ١٥ / ٣٠/ب

٣٥٨٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩٤٢).

٣٥٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩٤٢).

رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه، وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه، وبقيت تلاوته. وهذه هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾[1] الآية والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة، والشافعي، وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة حكاه: ابن المنذر، عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة رضي الله عنهم. وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل. فأما الشافعي، وموافقوه، فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم[2]﴾. ولم يذكر عدداً، وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان. وقال: هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعي على المالكية، فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم) واعترض أصحاب مالك على الشافعية، بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد، عن النبي ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبة. والله أعلم.

٢٩/١٠

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٤٠. (٢) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

٣١/٧ ـ باب : رضاعة الكبير

٣٥٨٥ ـ ١/٢٦ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ / ـ وَهُوَ حَلِيفُهُ ـ ، فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» .

ج ١٥ ١/٣١

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ .

٣٥٨٦ ـ ٢/٢٧ ـ وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَالِماً مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ

٣٥٨٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٤).

٣٥٨٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٢) و (الحديث ٣٣٢٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٦٤).

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها، لكن ننبه عليها خوفاً من الاغترار بها. منها: أن بعضهم ادعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى. ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل. ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه. قال القاضي عياض: وقد شذ بعض الناس، فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات. وهذا باطل مردود. والله أعلم.

قوله: (امرأتي الحدثى) هو بضم الحاء، وإسكان الدال أي: الجديدة.

قوله: (حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال، وهو بفتح الحاء، وبالباء الموحدة، وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة، وإرضاعها سالماً، وهو رجل. واختلف العلماء في هذه المسئلة، فقالت عائشة، وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث. وقال سائر

ج ١٥ / ٣١/ب ـ تَعْنِي : ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ / ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

٣٥٨٧ ـ ٣/٢٨ ـ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِماً ـ لِسَالِمٍ / مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ـ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ ، قَالَ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» . قَالَ : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ ، قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّي : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ . ج ١٥ / ١/٣٢

٣٥٨٨ ـ ٤/٢٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهُ

٣٥٨٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٨٦).

٣٥٨٨ ــ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣١٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٤١).

العلماء، من الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمصار: إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية: سنتين، وأيام، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة[1]﴾ وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا، إنما الرضاعة من المجاعة. وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها، وبسالم. وقد روى مسلم، عن أم سلمة، وسائر أزواج رسول الله ﷺ: أنهن خالفن عائشة في هذا. والله أعلم. ٣٠/١٠

قوله ﷺ: (أرضعيه) قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن. ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر. والله أعلم. ٣١/١٠

قوله: (مكثت سنة، أو قريباً منها لا أحدث به وهبته) هكذا هو في بعض النسخ، وهبته من الهيبة.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ | الأَيْفَعُ | الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ / أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ » .

ج ١٥ / ٣٢/ب

٣٥٨٩ ـ ٥/٣٠ ـ وحدّثني أَبو الطَّاهِرِ ، هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ / ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! إِنِّي لأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ ، فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ » .

ج ١٥ / ٣٣/أ

فَقَالَتْ : وَاللهِ ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

٣٥٩٠ ـ ٦/٣١ ـ حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ : أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ / أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا نَرَىٰ هَـٰذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَـٰذِهِ الرَّضَاعَةِ ، وَلاَ رَائِينَا .

ج ١٥ / ٣٣/ب

٣٥٨٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٨٨).

٣٥٩٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال (الحديث ١٩٤٧) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٢٧٤).

وهي: الإجلال، وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة، وهي: الخوف. وهي بكسر الهاء، وإسكان الباء، وضم التاء. وضبطه القاضي، وبعضهم رهَبته بإسكان الهاء، وفتح الباء، ونصب التاء. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموفق للنسخ الآخر. وهبته بالواو. ٣٢/١٠

وقولها: (يدخل عليك الغلام الأيفع) هو بالياء المثناة من تحت، وبالفاء. وهو الذي قارب البلوغ، ولم يبلغ. وجمعه أيفاع. وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع. والله أعلم. ٣٣/١٠

٣٢/٨ ـ باب : إنما الرضاعة من المجاعة

٣٥٩١ ـ ١/٣٢ ـ وحدّثني[1] هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَتْ : فَقَالَ : «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» .

ج ١٥ / ١/٣٤

٣٥٩٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ٥ | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وابنُ بَشَّارٍ / ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا : «مِنَ الْمَجَاعَةِ» .

٣٣/٩ ـ باب : جواز وطء المسبيّة بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٥٩٣ ـ ١/٣٣ ـ وحدّثني[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ،

٣٥٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين (الحديث ٥١٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير (٢٠٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٨).

٣٥٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٩١).

٣٥٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (الحديث ٢١٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (الحديث ١١٣٢ م)، وأخرجه =

باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي

٣٥٩٣ ـ ٣٥٩٧ ـ قوله: (حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ / ، بَعَثَ جَيْشاً إِلَىٰ أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1]. أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

ج ١٥ / ٣٤/ب

٣٥٩٤ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ . أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ بَعَثَ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، سَرِيَّةً ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ / : إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

ج ١٥ / ١/٣٥

= أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تأويل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (الحديث ٣٣٣٣)، تحفة الأشراف (٤٤٣٤).

٣٥٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٩٣).

الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري) وفي الطريق الثاني (عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري) وفي الطريق الآخر (عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري) من غير ذكر أبي علقمة. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني، وعن رواية الجلودي، وابن ماهان قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدري ما صوابه. قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب.

قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب. ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا. وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا. ٣٤/١٠

قوله: (بعث جيشًا إلى أوطاس) أوطاس موضع عند الطائف يصرف، ولا يصرف سبق بيانه قريباً.

قوله: (فأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسآ من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين)، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. معنى تحرجوا: خافوا الحرج، وهو الإثم من غشيانهن، أي: من

(1) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

(2) في المطبوعة: نبي الله.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

٣٥٩٥ ـ ٣/٠٠٠ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ | الْحَارِثِيُّ | ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٥٩٦ ـ ٤/٣٥ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ [1]عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ[1] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَخَوَّفُوا ، فَـأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الآيَـةُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَـاتُ مِنَ النِّسَـاءِ إِلَّا مَـا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[2] .

٣٥٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٩٣).

٣٥٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (الحديث ١١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، ومن سورة النساء (الحديث ٣٠١٧)، تحفة الأشراف (٤٠٧٧).

وطئهن من أجل أنهن زوجات. والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم[1]﴾ والمراد بالمحصنات هنا: المزوجات. ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها. والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن أي: إستبراؤهن، وهي بوضع الحمل، عن الحامل، وبحيضة من الحائل. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

١٠/٣٥ واعلم أن مذهب الشافعي، ومن قال بقوله من العلماء: أن المسبية من عبدة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين، حتى تسلم. فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث. وشبهه على أنهن أسلمن. وهذا التأويل لا بد منه. والله أعلم.

واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجة مسلماً، هل ينفسخ النكاح، وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم[1]﴾ وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي. قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال: يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر بل يحمل على عمومه، قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة: أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها، فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه

١٠/٣٦ خلاف. والله أعلم.

(1 - 1) زيادة في المخطوطة، قلت هذه الزيادة صحيحة ولعلها أصوب من عدمها.

(2) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

٣٥٩٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٠/٣٤ ـ باب : الولد للفراش ، وتوقي الشبهات

ج ١٥ / ٣٥/ب

٣٥٩٨ ـ ١/٣٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتِ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَـٰذَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! ابْنُ أَخِي ، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَـٰذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي . مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ | إِلَىٰ شَبَهِهِ | ، فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ** » .

قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ : « **يَا عَبْدُ** » .

٣٥٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٩٦).

٣٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (الحديث ٢٢١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ادعى أخاً أو ابن أخ (الحديث ٦٧٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: للعاهر الحجر (الحديث ٦٨١٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٤).

باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات

٣٥٩٨ ـ ٣٦٠١ ـ قوله ﷺ : (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنا. ومعنى: له الحجر، أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبفيه الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

وأما قوله ﷺ : (الولد للفراش) فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشًا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجري بينهما التوارث، وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر، من حين اجتماعهما. أما ما تصير به المرأة فراشًا، فإن كانت زوجة صارت فراشًا بمجرد عقد النكاح. ونقلوا في هذا الإجماع، وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش. فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر، أو أكثر، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول: مالك، والشافعي، والعلماء كافة، إلا ١٠/٣٧

ج ١٥ / ١/٣٦

٣٥٩٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَراً، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٥٩٩ ـ حديث سعيد بن منصور، أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: فراش الأمة (الحديث ٣٤٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش، وللعاهر الحجر (الحديث ٢٠٠٤)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٥). وحديث عبد بن حميد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٦٠).

أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد. قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في اطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي، ومالك تصير فراشًا بالوطء، ولا تصير فراشًا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين، وأتت بأولاد، ولم يطأها، ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه قال: لأنها لو صارت فراشًا بالوطء، لصارت بعقد الملك كالزوجة.

قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء. لما كان هو المقصود، وأما الأمة تراد لملك الرقبة، وأنواع من المنافع غير الوطء. ولهذا يجوز أن يملك أختين، وأماً وبنتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح، فلم تصر بنفس العقد فراشاً. فإذا حصل الوطء صارت كالحرة، وصارت فراشًا.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على: أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشاً لزمعة، فلهذا ألحق النبي ﷺ به الولد، وثبوت فراشه، إما ببينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبي ﷺ ذلك. وفي هذا دلالة للشافعي، ومالك على أبي حنيفة، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدل على أنه ليس بشرط. خلاف ما قاله أبو حنيفة.

١٠/٣٨ وفي هذا الحديث دلالة للشافعي، وموافقيه على مالك، وموافقيه في استلحاق النسب؛ لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه، بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يستلحقه كل الورثة. وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً. وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما: أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه، ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين، والتأويل الثاني: أن زمعة مات كافراً،

٣٦٠٠ ـ ٣/٣٧ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

٣٦٠١ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا / سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً ، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

ج ١٥ / ٣٦/ب

٣٦٠٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٢) و (١٥٢٧٦).

٣٦٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن الولد للفراش (الحديث ١١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر (الحديث ٢٠٠٦)، تحفة الأشراف (١٣١٣٤).

فلم ترث سودة لكونها مسلمة، وورثه عبد بن زمعة.

وأما قوله ﷺ : (واحتجبي منه يا سودة) فأمرها به ندباً، واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية: أنه إنما أمرها بالاحتجاب؛ لأنه جاء في رواية: احتجبي منه، فإنه ليس بأخ لك. وقوله: ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة، والله أعلم. قال القاضي عياض رضي الله عنه: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فإن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فجاء الاسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم له به النبي ﷺ.

قوله: (رأى شبهاً بيناً بعتبة، ثم قال ﷺ : الولد للفراش) دليل على أن الشبه، وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه، كالفراش. كما لم يحكم ﷺ بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء

١١/٣٥ ـ باب : العمل بإلحاق القائف الولد

٣٦٠٢ ـ ١/٣٨ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ / : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَـٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» . (ج ١٥ / ١/٣٧)

٣٦٠٣ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثني عَمْرو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ـ وَاللَّفْظُ

٣٦٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: القائف (الحديث ٦٧٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في القافة (الحديث ٢٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القافة (الحديث ٣٤٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٨١).

٣٦٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: القائف (الحديث ٦٧٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من القافة (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القافة (الحديث ٣٤٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٣).

(٣٩/١٠) على الشبه المكروه، واحتج بعض الحنفية، وموافقيهم بهذا الحديث، على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة. وبهذا قال: أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها، وبنتها. بل زاد الشافعي: يجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا. قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهذا احتجاج باطل. والعجب ممن ذكره؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له، سواء ألحق بالزاني، أم لا. فلا تعلق به بالمسئلة المذكورة.

وفي هذا الحديث: أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب. والله أعلم.

باب: العمل بإلحاق القائف الولد

٣٦٠٢ ـ ٣٦٠٥ ـ قوله: (عن عائشة أنها قالت: أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى أن مجزراً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) قال: أهل اللغة، قوله: تبرق بفتح التاء، وضم الراء. أي: تضيء، وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي: الخطوط التي في الجبهة. واحدها سر وسرور، وجمعه أسرار. وجمع الجمع: أسارير.

لِعَمْرٍو ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً ، فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذِهِ الأَقْدَامَ/ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» . ج ١٥ /٣٧/ب

٣٦٠٤ ـ ٤٠ /٣ ـ وحدّثناه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ الله ﷺ شَاهِدٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ

٣٦٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبيّ ﷺ (الحديث ٣٧٣١)، تحفة الأشراف (١٦٤٠٢).

وأما مجزز، فبميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم زاي مشددة مكسورة، ثم زاي أخرى. هذا هو الصحيح المشهور. وحكى القاضي، عن الدارقطني، وعبد الغني: أنهما حكيا عن ابن جريج: أنه بفتح الزاي الأولى، وعن ابن عبد البر، وأبي علي الغساني: أن ابن جريج قال: إنه محرز بإسكان الحاء المهملة، وبعدها راء. والصواب الأول، وهو من بني مدلج بضم الميم، وإسكان الدال، وكسر اللام. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، ومعنى نظر آنفاً: أي: قريباً، وهو بمد الهمزة على المشهور، ويقصرها، وقرىء بهما في السبع. ١٠/٤٠

قال القاضي: قال المازري: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض. كذا قاله: أبو داود، عن أحمد بن صالح، فلما قضي هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ، لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب. قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح، كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة هي: أم أيمن، واسمها: بركة، وكانت حبشية سوداء. قال القاضي: هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان. والله أعلم. واختلف العلماء في العمل بقول: القائف، فنفاه أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وإسحاق، وأثبته الشافعي، وجماهير العلماء. والمشهور عن مالك إثباته في الإماء، ونفيه في الحرائر. وفي رواية عنه: إثباته فيهما.

ودليل الشافعي حديث مجزز؛ لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور. واتفق القائلون بالقائف على: أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد. والأصح عند أصحابنا: الاكتفاء بواحد. وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان. وبه قال: بعض أصحابنا.

وهذا الحديث يدل للأكتفاء بواحد. واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلج، والأصح أنه لا يختص. واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً. واتفق القائلون بالقائف على: أنه إنما ١٠/٤١

حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

٣٦٠٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً » .

١٢/٣٦ ـ باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

ج ١٥ / ١/٣٨ ٣٦٠٦ ـ ١/٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ / بْنُ حَاتِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٣٦٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٨).

٣٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب (الحديث ١٩١٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٢٩).

يكون فيما أشكل من وطئين محترمين، كالمشتري، والبائع. يطآن الجارية المبيعة في طهر، قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولدون أربع سنين، من وطء الأول. وإذا رجعنا إلى القائف، فألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه، أو نفاه عنهما، ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وإن ألحقه بهما. فمذهب عمر بن الخطاب، ومالك، والشافعي: أنه يتركه يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور، وسحنون: يكون إبناً لهما. وقال الماجشون، ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شبهاً. قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول فيلحق به.

واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه، فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما. وقال أبو يوسف، ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة، وقال إسحاق: يقرع بينهما.

باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٦٠٦ ـ ٣٦١٢ ـ قوله: (عن سفيان بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام ١٠/٤٢

لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

٣٦٠٧ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ / هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ » قَالَتْ : ثَلِّثْ . ج ١٥ ٣٨/ب

٣٦٠٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ | الْقَعْنَبِيُّ | ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ

٣٦٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٠٦).

٣٦٠٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٠٦).

عندها ثلاثًا الخ) وفي رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة. وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلاً، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلاً، كرواية سفيان. قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن حميد. كما ذكره مسلم، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد؛ لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله، وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققي المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلاً، ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني. والله أعلم.

قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها، وأقام عندها ثلاثًا: (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية: وإن شئت ثلثت، ثم درت. قالت: ثلث. وفي رواية: دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله: إن شئت زدتك، وحاسبتك للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وفي حديث أنس: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. أما قوله ﷺ: ليس بك على أهلك هوان، فمعناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تاخذينه كاملاً، ثم بين ﷺ حقها، وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى، وليقرب عوده إليها، فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة، ثم يأتيها. ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً، فطالت غيبته عنها. قال القاضي: المراد بأهلك هنا: نفسه ﷺ أي: لا أفعل فعلاً به هوانك علي. ٤٣/١٠

وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل، والعيال، وغيرهم، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » .

٣٦٠٩ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٦١٠ ـ ٤٣/٥ ـ حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ غِيَاثٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ / ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، (ج ١٥ / ١/٣٩)

٣٦٠٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٠٦).

٣٦١٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٠٦).

كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار، إن شاءت سبعاً، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا، ولا يقضي. هذا مذهب الشافعي، وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به: مالك، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة، والحكم، وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب، والبكر. واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة، واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج، أو للزوجة الجديدة. ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه حق لها، وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة.

(٤٤/١٠) قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا، لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا، لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في: «فتاويه»، فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة، إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها، لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث.

واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر، والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب

ذَكَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ تَزَوَّجَهَا ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، هَـٰذَا فِيهِ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

٣٦١١ ـ ٦/٤٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ | بْنِ مَالِكٍ | قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ،

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ ، وَلَـٰكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ كَذٰلِكَ .

٣٦١٢ ـ ٧/٤٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : / مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعاً . ج ١٥ / ٣٩/ب

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب (الحديث ٥٢١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا تزوج الثيب على البكر (الحديث ٥٢١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (الحديث ١١٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب (الحديث ١٩١٦) تحفة الأشراف (٩٤٤).

٣٦١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦١١).

الشافعي، وأصحابه، وموافقيهم: أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم، عن مالك، وروي عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

قوله: (عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً) هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ: كذا. هذا مذهبنا، ومذهب المحدثين، وجماهير السلف، والخلف، وجعله بعضهم موقوفًا وليس بشيء. ١٠/٤٥ فإذا قال الصحابي: السنة كذا، أو من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ.

قوله: (قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت) وفي الرواية الأخرى: لو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ، معناه، أن هذه اللفظة، وهي قوله: من السنة كذا، صريحة في رفعه، فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها كنت صادقًا. والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

١٣/٣٧ ـ باب : القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٣٦١٣ ـ ١/٤٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلاَّ فِي تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : اخْرُجْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلاَةِ ، وَاحْثُ / فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ج ١٥ / ١/٤٠

٣٦١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٧).

باب: القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٣٦١٣ ـ مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن. فإذا أراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن، الا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن. هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته، واتفقوا على: أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن. وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به؛ ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة، ونظر، ولمس، وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء، ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن، ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها، دون بعض. لكن يستحب أن لا يعطلهن، وأن يسوي بينهن في ذلك. كما قدمناه. والله أعلم.

قوله: (كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، وكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى استخبتا، فمر أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب) أما قوله: تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن ﷺ، وهن عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. ويقال: نسوة، ونسوة بكسر النون. وضمها لغتان: الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز. وأما قوله: فكان إذا قسم لهن لا ينتهي إلى الأولى إلاّ في تسع فمعناه: بعد انقضاء التسع، وفيه: ١٠/٤٦

الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعلُ | بِي | وَيَفْعَلُ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً ، وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هٰذَا ؟

٣٨/١٤ ـ باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها

٣٦١٤ ـ ١/٤٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ

٣٦١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧١).

أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

وأما قوله: (وكن يجتمعن كل ليلة إلى آخره) ففيه: أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهن إلى بيته. لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك. وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة. بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضررا في الإتيان إلى ضرتها، وهذا الاجتماع كان برضاهن، وفيه: أنه يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة، بأن حضرها الموت، أو نحوه من الضرورات، وأما مد يده إلى زينب، وقول عائشة: هذه زينب فقيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهن.

وأما قوله: (حتى استخبتا)، فهو بخاء معجمة، ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم تاء مثناة فوق من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضاً: صخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي، عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ (استخبثتا) بثاء مثلثة، أي: قالتا الكلام الردي، ٤٧/١٠ وفي بعضها (استحيتا) من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بثاء مثلثة، ثم مثناة. قال: ومعناه إن لم يكن تصحفياً: أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب، وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، وملاطفة الجميع، وقد يحتج الحنفية بقوله: مد يده، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. ولا حجة فيه فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل، ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل، ثم صلى، ولم يتوضأ. وليس في الحديث شيء من هذا.

وأما قوله: (حث في أفواههن التراب) فمبالغة في زجرهن، وقطع خصامهن، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي اللّه عنه، وشفقته ونظره في المصالح، وفيه إشارة الفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته. واللّه أعلم.

باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها

٦٣١٤ ـ ٦٣١٩ ـ قوله: (عن عائشة رضي اللّه عنها: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها، من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم، وبالخاء المعجمة، وهو: الجلد ومعناه: أن

زَمْعَةَ ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي / مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

ج ١٥ / ٤٠/ب

٣٦١٥ ـ ٤٨/٢ ـ حدّثناه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

٣٦١٥ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها (الحديث ١٩٧٢)، تحفة الأشراف (١٧١٠١). وحديث عمرو الناقد، أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك (الحديث ٥٢١٢)، تحفة الأشراف (١٦٨٩٧)، وحديث مجاهد بن موسى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٥٤).

أكون أنا هي. وزمعة بفتح الميم، وإسكانها. وقولها: من امرأة. قال القاضي: من هنا للبيان، واستفتاح الكلام، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس، وجودة القريحة. وهي الحدة بكسر الحاء.

قولها: (فلما كبرت جعلت يومها من رسول اللّٰه ﷺ لعائشة) فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقا في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء. وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة. والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض.

٤٨/١٠

وقولها: (جعلت يومها). أي: نوبتها. وهي يوم وليلة. وقولها: كان يقسم لعائشة يومين يومها، ويوم سودة. معناه: أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة؛ لا أنه يوالي لها اليومين. والأصح عند أصحابنا: أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف.

قولها: (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) وكذا ذكره مسلم من رواية يونس، عن شريك، أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، كذا ذكره يونس أيضاً، عن الزهري، وعن عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، وروى

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٣٦١٦ ـ ٣/٤٩ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ | مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ | ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ ، وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ /وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾[١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. ج ١٥ ١/٤١

٣٦١٧ ـ ٤/٥٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

٣٦١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ (الحديث ٤٧٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ذكر أمر رسول اللَّه ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح اللَّه عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته (الحديث ٣١٩٩)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٩).

٣٦١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (الحديث ٥١١٣) تعليقاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ (الحديث ٢٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٩).

عقيل بن خالد، عن الزهري: أنه تزوج سودة قبل عائشة. قال ابن عبد البر: وهذا قول قتادة، وأبي عبيدة. قلت: وقاله: أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وابن قتيبة، وآخرون.

قولها: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من أرى، ومعناه: يخفف عنك، ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك. ٤٩/١٠

قوله: (عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول اللَّه ﷺ، وأقول: وتهب المرأة نفسها، فلما أنزل اللَّه تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ إلى آخره هذا من خصائص رسول اللَّه ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر. قال اللَّه تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين[١]﴾ واختلف العلماء في هذه الآية. وهي قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء[٢]﴾ فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد[٣]﴾ ومبيحة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة. قال زيد بن أرقم: تزوج رسول اللَّه ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية.

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.
(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.
(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢.

٣٦١٨ ـ ٥١/٥ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَـاتِمٍ ، قَالَ مُحَمَّـدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا ، مَعَ ابْنِ عَبَّـاسٍ ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَـٰذِهِ زَوْجُ النَّبِـيِّ ﷺ ، فَـإِذَا / رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُـوا ، وَلاَ تُزَلْزِلُوا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْـعٌ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

ج ١٥ / ٤١/ب

قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لاَ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ .

٣٦١٩ ـ ٥٢/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعـاً عَنْ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً ، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

٣٦١٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء (الحديث ٥٠٦٧)، وأخرجه النسائي في كتـاب: النكاح، باب: ذكر أمر رسول اللّه ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح اللّه عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته (الحديث ٣١٩٦)، تحفة الأشراف (٥٩١٤).

٣٦١٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦١٧).

وقالت عائشة: ما مات رسول اللّه ﷺ حتى أحل له النساء. وقيل: عكس هذا. وأن قوله تعالى: (لا يحل لك النساء) ناسخة لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء﴾ والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه.

قوله: (أخبرنا ابن جريج، قـال: أخبرني عطاء، قال: حضـرنا مـع ابن عباس جنـازة ميمونـة زوج النبي ﷺ بسرف) اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين، وكسر الراء، وبالفاء. وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال، وقيل: سبعة. وقيل: تسعة. وقيل: إثنا عشر.

١٠/٥٠ قوله: (كان عند رسول اللّه ﷺ تسع يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة) قال عـطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حي بن أخطب، أما قوله: تسع فصحيح، وهن معروفات سبق بيان أسمـائهن قريباً. وقولـه: يقسم لثمان مشهور، وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفية، فقال العلماء: هـو وهم من ابن جـريج، الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث. واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل: أم شريك وقيل: زينب بنت خزيمة.

قوله: (قال عطاء: كانت آخرهن موتاً ماتت بالمـدينة) قـال القاضي: ظـاهر كـلام عطاء: أنـه أراد بآخرهن موتاً ميمونة، وقد ذكر في الحديث: أنها ماتت بسرف، وهي بقرب مكة. فقوله: بالمدينة، وهم. قوله: آخرهن موتاً، قيل: ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين قبل عائشة، لأن عائشة توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين، وأما صفية، فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا

١٥/ ٣٩ ـ باب : استحباب نكاح ذات الدين

٣٦٢٠ ـ ١/٥٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا / ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » . (ج ١٥ ـ ١/٤٢)

٣٦٢١ ـ ٢/٥٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » . قُلْتُ : ثَيِّبٌ ، قَالَ : « فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ[1] ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ : « فَذَاكَ إِذَنْ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

٣٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة (الحديث ٣٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تزويج ذات الدين (الحديث ١٨٥٨)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٥).

٣٦٢١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: على ما تنكح المرأة (الحديث ٣٢٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار (الحديث ١٨٦٠)، تحفة الأشراف (٢٤٣٦).

كلام القاضي، ويحتمل أن قوله: مات بالمدينة عائد على صفية، ولفظه فيه صحيح يحتمله، أو ظاهر فيه. والله أعلم.

باب: استحباب نكاح ذات الدين

٣٦٢٠ ـ ٣٦٢١ ـ قوله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين؛ لا أنه أمر بذلك. قال: شمر الحسب الفعل الجميل للرجل، وآبائه. وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم، (١٠/٥١)

---

(1) زيادة في المخطوطة.

١٦/ ٤٠ ـ باب : استحباب نكاح البكر

٣٦٢٢ ـ ١/٥٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ [1]بْنِ دِثَارٍ[1] / ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ » . قُلْتُ: ثَيِّباً ، قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا ؟ » .

ج ١٥ ٤٢/ب

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟ » .

٣٦٢٣ ـ ٢/٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ قَالَ : سَبْعَ ـ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ :

٣٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات (الحديث ٥٠٨٠)، تحفة الأشراف (٢٥٨٠).

٣٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده (الحديث ٥٣٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تزويج الأبكار (الحديث ١١٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار (الحديث ٣٢١٩)، تحفة الأشراف (٢٥١٢).

وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

باب: استحباب نكاح البكر

٣٦٢٢ ـ ٣٦٢٨ ـ قوله ﷺ لجابر: (تزوجت قال: نعم. قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً. قال: فأين أنت من العذارى ولعابها) وفي رواية: فهلا جارية تلاعبها، وتلاعبك. وفي رواية: فهلا تزوجت بكراً تضاحكك، وتضاحكها، وتلاعبك، وتلاعبها. أما قوله ﷺ: ولعابها فهو بكسر اللام. ووقع لبعض رواة البخاري بضمها. قال القاضي: وأما الرواية في كتاب مسلم، فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة، كقاتل مقاتلة. قال: وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: تلاعبها على اللعب المعروف، ويؤيده تضاحكها وتضاحكك.

٥٢/١٠

قال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق، وفيه فضيلة تزوج الأبكار، وثوابهن أفضل،

(1-1) زيادة في المخطوطة.

نَعَمْ ، قَالَ : « فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » قَالَ : / قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ـ أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ سَبْعَ ـ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي : «خَيْراً». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ : «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

ج ١٥ / ١/٤٣

٣٦٢٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ ، قَالَ : « أَصَبْتَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ . /

ج ١٥ / ٤٣/ب

٣٦٢٥ ـ ٤/٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ . عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

٣٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ (الحديث ٤٠٥٢)، تحفة الأشراف (٢٥٣٥).

٣٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات (الحديث ٥٠٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طلب الولد (الحديث ٥٢٤٥) و (الحديث ٥٢٤٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (الحديث ٥٢٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا، لمن ورد من سفر (الحديث ٤٩٤١)، و (الحديث ٤٩٤٢) و (الحديث ٤٩٤٣) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطروق (الحديث ٢٧٧٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٣٤٢).

وفيه ملاعبة الرجل امرأته، وملاطفته لها، ومضاحكتها، وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام، والكبير أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.

قوله: (قلت له: إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات، أو سبع بنات، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بأمرأة تقوم عليهن، وتصلحهن قال: فبارك الله لك. أو قال: لي خيراً) فيه فضيلة لجابر، وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه، وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة سواء تعلقت بالداعي، أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده، وعياله برضاها، وأما من غير رضاها فلا.

قوله: (تمشطهن) هو بفتح التاء، وضم الشين.

قوله: (فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو في نسخ بلادنا أقبلنا، وكذا نقله القاضي، عن رواية ابن سفيان، عن مسلم. قال: وفي رواية ابن ماهان: أقفلنا بالفاء قال: ووجه الكلام قفلنا أي: رجعنا، ويصح أقبلنا بفتحح اللام أي: أقفلنا النبي ﷺ، وأقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله. ١٠/٥٣

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ(1): كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(1) فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا(2) جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ / الْمُغِيبَةُ». ج ١٥ / ١/٤٤

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!».

٣٦٢٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ ـ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

٣٦٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (الحديث ١٦٥٥).

قوله: (تعجلت على بعير لي قطوف) هو بفتح القاف أي بطيء المشي.

قوله: (فنخس بعيري بعنزة) هي بفتح النون، وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج.

قوله: (فانطلق بعيري، كأجود ما أنت راء من الإبل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وأثر بركته.

قوله ﷺ: (أمهلوا حتى ندخل ليلاً) أي: عشاء كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة. الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى. والمراد ههنا إزالته كيف كانت. والمغيبة بضم الميم، وكسر الغين، وإسكان الياء. وهي التي غاب عنها زوجها، وإن حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء. وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تتبع العورات، واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة. وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة. وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم، وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك المغيبة، والشعثة وتصلح حالها، وتتأهب للقاء زوجها. والله أعلم.

٥٤/١٠ قوله ﷺ: (إذا قدمت، فالكيس الكيس) قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع. والكيس العقل، والمراد حثه على إبتغاء الولد.

(1-1) في المطبوعة: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة.

(2) في المطبوعة: هلا.

رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبطأَبِي جَمَلِي فَأَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا جَابِرُ ! » . قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ ، قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » . قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ / أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ!الْكَيْسَ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ : « ادْعُ لِي جَابِراً » فَدُعِيتُ ، فَقُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، فَقَالَ : «خُذْ جَمَلَكَ ، وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

ج ١٥ / ٤٤/ب

٣٦٢٧ ـ ٥٨/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ / قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ، قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، أَوْ قَالَ نَخَسَهُ ، ـ أُرَاهُ قَالَ ـ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّىٰ إِنِّي لَأَكُفُّهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟

ج ١٥ / ٤٥/أ

٣٦٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ٤٠٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السوم (الحديث ٢٢٠٥)، تحفة الأشراف (٣١٠١).

قوله: (فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم، وهو: عصا فيها تعقف، يلتقط بها الراكب ما سقط منه.

قوله ﷺ: (ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعيتن عند القدوم من السفر.

قوله: (فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان) فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الثمن، وقضاء الديون، ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر، وبيعه الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. ٥٥/١٠

قوله: (وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه.

قوله: (إنما هو في أخريات) هو بضم الهمزة، وفتح الراء. والله أعلم. ٥٦/١٠

وَاللهِ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ : وَقَالَ لِي : « أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « ثَيِّباً أَمْ بِكْراً ؟ » قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّباً ، قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا » / . ج ١٥ / ٤٥/ب

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : وَكَانَتْ[1] كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

٤١/١٧ ـ باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٣٦٢٨ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

٤٢/١٨ ـ باب : الوصية بالنساء

٣٦٢٩ ـ ١/٦٥ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا / وَفِيهَا عِوَجٌ » . ج ١٥ / ٤٦/أ

٣٦٣٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .

٣٦٣١ ـ ٣/٥٩ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا : حَدَّثَنَا

٣٦٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: المرأة الصالحة (الحديث ٣٢٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء (الحديث ١٨٥٥)، تحفة الأشراف (٨٨٤٩).

٣٦٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٣).

٣٦٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في مداراة النساء (الحديث ١١٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٢٤٧).

٣٦٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠١).

باب: الوصية بالنساء

٣٦٢٩ ـ ٣٦٣٦ ـ قوله ﷺ: (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها

---

(1) في المطبوعة: فكانت. (2) في المطبوعة: حدثنا.

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

٣٦٣٢ ـ ٦٠/٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ /، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً[1]، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ | خَيْراً |». (ج ١٥ ٤٦/ب)

٣٦٣٣ ـ ٦١/٥ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ [2]بْنُ يُونُسَ[2]، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣١)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٤).

٣٦٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٦٨).

استمتعت بها. وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها. وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين. وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وآخرون بالكسر، وهو الأرجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب، كالحائط، والعود، وشبهه. وبالكسر ما كان في بساط، أو أرض، أو معاش، أو دين. ويقال: فلان في دينه عوج، بالكسر. هذا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئي، كالرأي، والكلام. قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني، فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح. والضلع بكسر الضاد، وفتح اللام، وفيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم: إن حواء خلقت من ضلع آدم. قال الله تعالى: ﴿خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها[1]﴾ وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع. وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها. والله أعلم. (٥٧/١٠)

قوله ﷺ: (فإذا شهد أمراً، فليتكلم بخير، أو ليسكت، واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء، واحتمالهن كما قدمناه؛ وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير، فأما الكلام المباح الذي لا فائدة

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: يعني: ابن يونس.

(١) سورة: النساء، الآية: ١.

الْحَمِيدِ [1] يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ [1] ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [أَبِي] [2] أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ : / «غَيْرَهُ».

ج ١٥ ١/٤٧

٣٦٣٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

١٩/ ٤٣ ـ باب : لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٣٦٣٥ ـ ٦٢/ ١ ـ وحدّثنا هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

٣٦٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٦٨).

٣٦٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٨١).

فيه، فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه.

قوله ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال: غيره) يفرك بفتح الياء، والراء، واسكان الفاء بينهما. قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء، يفركه بفتحها، إذا أبغضه. والفرك بفتح الفاء، وإسكان الراء: البغض. قال القاضي عياض: هذا ليس على النهي قال: هو خبر. أي: لا يقع منه بغض تام لها. قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم. قال: ولهذا قال: إن كره منها خلقاً رضي منها آخر. هذا كلام القاضي، وهو ضعيف، أو غلط، بل الصواب: أنه نهى: أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك. وهذا الذي ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين:

(1-1) في المطبوعة: بْنُ جعفر.

(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة: وعمران بن أبي أنس هو: يمني ويقال من أهل مصر أخو بني عامر بن لؤي.

روى عن: حنظلة في الفضائل والصلاة وعمر بن الحكم في النكاح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في الطلاق، وروى عنه: الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر.

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال العجلي: مدني ثقة. توفي سنة (١١٧ هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٢٣/٨، وميزان الاعتدال: الترجمة ٦٢٦٩، وثقات ابن حبان: ٢٢٠/٥، وعلل أحمد: ٣٩٨/١، والكامل في التاريخ: ٥٩/٢، وتاريخ الإسلام: ٢٨٤/٤، والكاشف: ٢٩٩/٢، وثقات العجلي: ٣٧٣، ورجال صحيح مسلم: ٩٤/٢، وتهذيب الكمال: ٣٠٩/٢٢.

الْحَارِثِ : أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا حَوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

٣٦٣٦ ـ ٢/٦٣ ـ | و |حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا[1] مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

ج ١٥ / ٤٧/ب

٣٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمَّ ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ۝ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمة ربه قال ربِّ أرني أنظر إليك قال لن تراني ـ إلى قوله ـ وأنا أول المؤمنين﴾ (الحديث ٣٣٩٩)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٣).

أحدهما: أن المعروف في الروايات: لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر. ١٠/٥٨

والثاني: أنه قد وقع خلافه، فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه. وهذا واقع، وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير.

قوله ﷺ: (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي: لم تخنه أبداً. وحواء بالمد. روينا، عن ابن عباس قال: سميت حواء؛ لأنها أم كل حي قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كل بطن ذكر وأنثى. واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم. فقيل: قبل دخوله الجنة، فدخلاها. وقيل: في الجنة. قال القاضي: ومعنى هذا الحديث: أنها أم بنات آدم، فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة، فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة، فأكل منها.

قوله ﷺ: (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء، والنون، وبكسر النون. والماضي منه خنز بكسر النون، وفتحها. ومصدره الخنز والخنوز، وهو إذا تغير، وأنتن. قال العلماء: معناه: أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن إدخارهما، فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت. والله أعلم. ١٠/٥٩

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.



١٨/٩ ـ كتاب: الطلاق

١/١ ـ باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٣٦٣٧ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » / . ج ١٥ / ١/٤٨

٣٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ (الحديث ٥٢٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر اللّه عزّ وجلّ أن يطلق لها النساء (الحديث ٣٣٩٠)، تحفة الأشراف (٨٣٣٦).

كتاب الطلاق

هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد أي: تركتها. ويقال: طلقت المرأة، وطلقت بفتح اللام، وضمها، والفتح أفصح. تطلق بضمها فيهما.

باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٣٦٣٧ ـ ٣٦٥٧ ـ أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم. ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب. وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. والصواب الأول، وبه قال: العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة، الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين.

٣٦٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ، ـ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ـ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ

٣٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة (الحديث ٥٣٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٠)، تحفة الأشراف (٨٢٧٧).

أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم، وغيره: بأنه حسبها عليه طلقه. والله أعلم.

وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها، كما ذكرنا. وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة. هذا مذهبنا، وبه قال: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وفقهاء المحدثين، وآخرون. وقال مالك، وأصحابه: هي واجبة. فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا.

والثاني: عقوبة له، وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض. ١٠/٦٠

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها. والله أعلم.

قوله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) يعني: قبل أن يمس أي: قبل أن يطأها. ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه. قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، لئلا تكون حاملاً فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة، فلا يندم، فلا تحرم، ولو كانت الحائض حاملاً، فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي: أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً.

وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل. وفي قوله ﷺ: إن شاء أمسك، وإن شاء طلق. دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فيكون حديث ابن عمر

تَطْهُرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَكَانَ عَبْدُ الله إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ لأَحَدِهِمْ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، / فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . ج ١٥ ٤٨/ب

لبيان: أنه ليس بحرام. وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه. قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب. ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين. فأما الواجب ففي صورتين: وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق، وجب عليهما الطلاق. وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر، وطالبت المرأة بحقها، فامتنع من الفيئة، والطلاق. فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية.

٦١/١٠ وأما المكروه: فأن يكون الحال بينهما مستقيماً، فيطلق بلا سبب. وعليه يحمل حديث: أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق.

وأما الحرام: ففي ثلاث صور: أحدها: في الحيض بلا عوض منها، ولا سؤالها. والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل. والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن، وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

وأما المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة، أو يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود اللّه، أو نحو ذلك. واللّه أعلم.

وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة، فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها. وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث: هو بدعة. قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: مره فليراجعها. دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد. واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (فتلك العدة التي أمر اللّه أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي، ومالك، وموافقيهما: أن الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه ﷺ. قال: ليطلقها في الطهر إن شاء، فتلك العدة التي أمر اللّه أن يطلق لها النساء. أي: فيها، ومعلوم أن اللّه لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمه، فإن قيل: الضمير في قوله: (فتلك) يعود إلى الحيضة، قلنا: هذا غلط؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة.

وأجمع العلماء من أهل الفقه، والأصول، واللغة على: أن القرء يطلق في اللغة على الحيض، وعلى الطهر. واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[1]﴾

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٣٦٣٩ ـ ٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ / الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . ج ١٥ ١/٤٩

قَالَ : عُبَيْدُ اللهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا .

٣٦٤٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

٣٦٣٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٢).

٣٦٤٠ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة (الحديث ٢٠١٩)، تحفة الأشراف (٧٩٢٢).

وفيما تنقضي به العدة، فقال مالك، والشافعي، وآخرون: هي الأطهار. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، وآخرون: هي الحيض، وهو مروي، عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم. وبه قال الثوري، وزفر، وإسحاق، وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها ٦٢/١٠ قرءين، وبعض الثالث، وظاهر القرآن: أنها ثلاثة، والقائل: بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل، فهو أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي: الأطهار. قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين، وبعض الثالث. وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالإطهار على: أنها تنقضي بقرءين، وبعض الثالث، حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءاً. ويكفيها طهران بعده، وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع. قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات[1]﴾ ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث، وكذا قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين[2]﴾ المراد في يوم، وبعض الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها، فالأصح عندنا: أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث. وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة. والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا. واختلف القائلون بالحيض أيضاً، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة. وقال عمر، وعلي، وابن مسعود، والثوري، وزفر، وإسحاق، وأبو عبيد: حتى تغتسل من الثالثة. وقال الأوزاعي، وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم. وعن إسحاق رواية: أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً، وخروجاً من الخلاف. والله أعلم.

قوله: (قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة) يعني: أنه حفظ، وأتقن قدر الطلاق الذي لم

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧. (٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٣.

إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ الله لِنَافِعٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ : فَلْيَرْجِعْهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلْيُرَاجِعْهَا .

٣٦٤١ ـ ٥/٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، /فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا[1] ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ .

ج ١٥ / ٤٩/ب

٣٦٤٢ ـ ٦/٤ ـ وحدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[2] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ـ ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ / لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ،[فَذٰلِكَ ،][3] الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ**».

ج ١٥ / ١/٥٠

وَكَانَ عَبْدُ الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً | وَاحِدَةً | ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

٣٦٤٣ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدثنيه إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٦٤١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٥٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٥٤٤).
٣٦٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٢٢).
٣٦٤٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر اللّه عزّ وجلّ أن يطلق لها النساء (الحديث ٣٣٩١)، تحفة الأشراف (٦٩٢٧).

يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه، وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره. وقد تظاهرت روايات مسلم: بأنها طلقة واحدة. ٦٣/١٠

---

(1) في المطبوعة: يرجعها.
(2) في المطبوعة: أخبرني.
(3) في المخطوطة: قَالَ: وَ.

حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا . وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا . /

ج ١٥ / ٥٠/ب

٣٦٤٤ ـ ٨/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، ـ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ ـ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً** » .

٣٦٤٥ ـ ٩/٦ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ / ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقْ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكْ** » .

ج ١٥ / ١/٥١

٣٦٤٦ ـ ١٠/٧ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

٣٦٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (الحديث ٣٣٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الحامل كيف تطلق (الحديث ٢٠٢٣)، تحفة الأشراف (٦٧٩٧).

٣٦٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٨٧).

٣٦٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٥٢٥٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٨)، =

قوله ﷺ : (ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي. قال ابن المنذر، وبه قال أكثر العلماء منهم: طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبه أقول: وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام. وحكى ابن المنذر رواية أخرى، عن الحسن: أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعي، ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثًا بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً. وقال مالك، وزفر، ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

قوله: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) أما قوله: أمرني بهذا. فمعناه: أمرني بالرجعة، وأما قوله: أما أنت. فقال القاضي

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَجَعَلْتُ لاَ أَتَّهِمُهُمْ ، وَلاَ أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلاَّبٍ ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ ، فَحَدَّثَنِي : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا ، قَالَ قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

٣٦٤٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ / ﷺ ، فَأَمَرَهُ . ج ١٥ / ٥١/ب

٣٦٤٨ ـ ١٢/٨ ـ وحدّثناه[1] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ

= وأخرجه أيضاً فيه، باب: مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٣) و (الحديث ٢١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (الحديث ٣٣٩٩) و (الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة (الحديث ٢٠٢٢)، تحفة الأشراف (٨٥٧٣).

٣٦٤٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٤٦).

٣٦٤٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤٦).

٦٥/١٠ عياض رضي الله عنه: هذا مشكل. قال: قيل: إنه بفتح الهمزة، من أما. أي: أما إن كنت، فحذفوا الفعل الذي يلي أن، وجعلوا ما عوضاً من الفعل، وفتحوا أن، وأدغموا النون في ما وجاؤا بـ: أنت مكان العلامة في: كنت، ويدل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك.

قوله: (لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وآخره باء موحدة. هكذا ضبطناه. وكذا ذكره ابن ماكولا، والجمهور، وذكر القاضي، عن بعض الرواة تخفيف اللام.

قوله: (وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء، والباء أي: مثبتاً.

قوله: (قلت: أفحسبت عليه، قال: فمه أوإن عجز، واستحمق) معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز، واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه، وحماقته. قال القاضي: أي: إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق. والقائل، لهذا الكلام هو: ابن عمر صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين. قال: قلت: يعني:

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ١٥ / ٥٢/ب أَنَس بْنِ سِيرِينَ ، /قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا** » قَالَ : فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا ، قُلْتُ : فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا ؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ .

٣٦٥٢ ـ ١٦/١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا** / » . ج ١٥ / ٥٣/أ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ .

٣٦٥٣ ـ ١٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا[2] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: « **لِيَرْجِعْهَا** » ، وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ: قُلْتُ لَهُ : أَتَحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ .

٣٦٥٤ ـ ١٨/١٣ ـ وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ،

ج ١٥ / ٥٣/ب قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ / عَلَىٰ ذٰلِكَ ـ لِأَبِيهِ ـ .

٣٦٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٥١).

٣٦٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٥١).

٣٦٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٦١)، تحفة الأشراف (٧١٠١).

فيها، وهذا يدل على أن الأقراء هي: الأطهار، وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر؛ لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع، فلا تستقبل فيه العدة، وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر. والله أعلم. ١٠/٦٧

قوله: (عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: وحدثنيه.

أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ : « **يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا** » .

٣٦٤٩ ـ ١٣/٩ ـ وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ / عِدَّتَهَا ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ . ج ١٥ / ١/٥٢

٣٦٥٠ ـ ١٤/١٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لِيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا** » قَالَ : قُلْتُ[1] لِابْنِ عُمَرَ أَفَيُحْتَسَبُ[2] بِهَا ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ . أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

٣٦٥١ ـ ١٥/١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ

٣٦٤٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤٦).

٣٦٥٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤٦).

٣٦٥١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٥٢٥٣)، تحفة الأشراف (٦٦٥٣).

لابن عمر، فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض. قال: مالي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت. وجاء في غير مسلم: أن ابن عمر قال: رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقًا.

وأما قوله: (فمه) فيحتمل أن يكون للكف، والزجر عن هذا القول. أي: لا تشك في وقوع الطلاق، واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد بمه ما، فيكون استفهاماً أي: فما يكون إن لم أحتسب بها. ومعناه: لا يكون إلا الاحتساب بها، فأبدل من الألف هاء كما قالوا في: مهما، إن أصلها ما مـا، أي: أي شيء. ٦٦/١٠

قوله ﷺ: (يطلقها في قبل عدتها)، هو بضم القاف، والباء أي: في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع

---

(1) في المطبوعة: فقلت. (2) في المطبوعة: أفاحتسبت.

٣٦٥٥ ـ ١٩/١٤ ـ | و |حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَيْمَنَ ـ مَوْلَىٰ عَزَّةَ ـ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا » . فَرَدَّهَا وَقَالَ : « إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

ج ١٥ / ١/٥٤ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ / فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾[1].

٣٦٥٦ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ | و |حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ .

٣٦٥٧ ـ ٢١/٠٠٠ ـ وحدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمَـٰنِ بْنَ أَيْمَنَ ـ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ ـ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : عُرْوَةَ ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ .

٣٦٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلق لها النساء (الحديث ٣٣٩٢)، تحفة الأشراف (٧٤٤٣).

٣٦٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٥٥).

٣٦٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٥٥).

آخره) وقال في آخره: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه، فقوله: لأبيه بالباء الموحدة، ثم الياء المثناة من تحت. ومعناه: أن ابن طاوس قال: لم أسمعه. أي: لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل: لأبيه هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: لم أسمعه، واللام زائدة. فمعناه: يعني: أباه ولو قال: يعني: أباه لكان أوضح. ٦٨/١٠

قوله: (وقرأ النبي ﷺ، فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. والله أعلم. ٦٩/١٠

---

(1) سورة: الطلاق، الآية: ١. ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾.

٢/٢ ـ باب : طلاق الثلاث

٣٦٥٨ ـ ١/١٥ ـ حدّثنا إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ ـ قَالَ إِسْحـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ / رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

ج ١٥ / ٥٤/ب

٣٦٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢٢٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (الحديث ٣٤٠٦)، تحفة الأشراف (٥٧١٥).

باب: طلاق الثلاث

٣٦٥٨ ـ ٣٦٦٠ ـ قوله: (عن ابن عباس قال: كان طلاق الثلاث في عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) وفي رواية عن أبي الصهباء: (أنه قال، لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من امارة عمر. فقال ابن عباس: نعم) وفي رواية: (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذاك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم) وفي سنن أبي داود، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس نحو هذا، الا أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة. هذه ألفاظ هذا الحديث، وهو معدود من الأحاديث المشكلة.

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من السلف، والخلف: يقع الثلاث، وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن اسحاق، والمشهور، عن الحجاج بن أرطاة: أنه لا يقع به شيء. وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد بن اسحاق، واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض، ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث ركانة: أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأمره رسول اللّه ﷺ برجعتها.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود اللّه فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمراً[1]﴾ قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت

(١) سورة: الطلاق، الآية: ١.

٣٦٥٩ ـ ٢/١٦ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَـا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَـرَنَا ابْنُ جُـرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِـعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَـرَنَا ابْنُ جُـرَيْجٍ ، أَخْبَـرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِـي بَكْرٍ ، وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

٣٦٦٠ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ،

٣٦٥٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٥٨).

٣٦٦٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٩٣).

١٠/٧٠ الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً، فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث ركـانة: أنـه طلق امرأتـه البتة، فقال له النبي ﷺ : ما أردت إلا واحدة. قال: اللّٰه ما أردت الا واحدة، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى. وأما الرواية التي رواها المخالفـون: أن ركانـة طلق ثلاثـاً، فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه: أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة إعتقد: أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم، وغيره: أنه طلقها واحدة، وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه، وتأويله، فالأصح أن معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ولم ينو تـأكيداً، ولا استئنـافاً يحكم بـوقوع طلقـة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمـر رضي اللّٰه عنه وكثـر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بهـا حملت عند الإطـلاق على الثلاث عمـلاً بالغـالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقه واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخبـاراً عن اختلاف عـادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة.

قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق: أن ذلك كان، ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش؛ لأن عمر رضي اللّٰه عنه لا ينسخ، ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ، فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجـز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة على ١٠/٧١ النسخ، فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك؛ لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخـون من تلقاء أنفسهم فمعاذ اللّٰه، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك، فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر. قلنا: هذا غلط أيضاً؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع. واللّٰه أعلم.

ج ١٥ / ١/٥٥ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ / ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

٣/٣ ـ باب : وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٦٦١ ـ ١/١٨ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي : الدَّسْتَوَائِيَّ ـ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

٣٦٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم﴾ (الحديث ٤٩١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (الحديث ٥٢٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الحرام (الحديث ٢٠٧٣)، تحفة الأشراف (٥٦٤٨).

وأما الرواية التي في سنن أبي داود: أن ذلك فيمن لم يدخل بها. فقال: بها قوم من أصحاب ابن عباس، فقالوا: لا يقع الثلاث على غير المدخول بها؛ لأنها تبين بواحدة. بقوله: أنت طالق. فيكون قوله ثلاثاً حاصل بعد البينونة، فلا يقع به شيء. وقال الجمهور: هذا غلط. بل يقع عليها الثلاث؛ لأن قوله: أنت طالق معناه: ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة، والعدد. وقوله: يعده ثلاثاً تفسير له، وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة. رواها أيوب السختياني، عن قوم مجهولين، عن طاوس، عن ابن عباس، فلا يحتج بها. والله أعلم.

قوله: (كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي: مهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

قوله: (تتايع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الألف. والعين. هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه، وأسرعوا إليه. لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود.

قوله: (هات من هناتك) هو بكسر التاء. من هات، والمراد بهناتك: أخبارك، وأمورك المستغربة. ٧٢/١٠ والله أعلم.

باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٦٦١ ـ ٣٦٦٤ ـ قوله: (عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها) وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وفي رواية عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] .

ج ١٥ / ٥٥/ب

٣٦٦٢ ـ ٢/١٩ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي / ابْنَ سَلَّامٍ ـ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٣٦٦٣ ـ ٣/٢٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَمْكُثُ

٣٦٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٦١).

٣٦٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل اللّه لك تبتغي مرضات أزواجك واللّه غفور رحيم﴾ (الحديث٤٩١٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾ (الحديث ٥٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حرم طعاماً (الحديث ٦٦٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل (الحديث ٣٧١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: تأويل هذه الآية على وجه آخر (الحديث ٣٤٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: تحريم ما أحل اللّه عزّ وجلّ (الحديث ٣٨٠٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٢).

يكفرها. وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك[1]﴾. وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام. فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار، كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق، ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً. وإن لم ينو شيئًا، ففيه قولان للشافعي أصحهما: يلزمه كفارة يمين، والثاني: أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. هذا مذهبنا.

وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً، أحدها المشهور من مذهب مالك: أنه يقع به ثلاث طلقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة. قال: وبهذا المذهب، قال أيضاً علي بن أبي طالب، وزيد والحسن، والحكم. والثاني: أنه يقع به ثلاث طلقات، ولا تقبل نيته في المدخول بها، ولا غيرها قاله: ابن أبي ليلى، وعبد الملك بن الماجشون المالكي، والثالث: أنه يقع به على المدخول بها ثلاث، وعلى غيرها واحدة قاله: أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم المالكيان، والرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة، سواء المدخول بها وغيرها. وهو رواية، عن مالك، والخامس: أنها طلقة رجعية. قاله: عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي، والسادس: أنه

٧٣/١٠

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

(١) سورة: التحريم، الآية: ١

عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ : أَنَّ أَيَّتَنا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ

يقع ما نوى، ولا يكون أقل من طلقة واحدة. قاله: الزهري. والسابع: أنه إن نوى واحدة، أو عدداً، أو يمينًا فهو ما نوى، وإلا فلغو. قاله: سفيان الثوري، والثامن مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين. قاله: الاوزاعي، وأبو ثور. والتاسع: مذهب الشافعي، وسبق إيضاحه، وبه قال: أبو بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثًا وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئًا فيمين، وإن نوى الكذب فلغو. قاله: أبو حنيفة، وأصحابه، والحادي عشر: مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت. قاله: زفر، والثاني عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله: اسحق بن راهويه. والثالث عشر: هي يمين فيها كفارة اليمين، قاله: ابن عباس، وبعض التابعين. الرابع عشر: أنه كتحريم الماء، والطعام، فلا يجب فيه شيء أصلاً، ولا يقع به شيء بل هو لغو. قاله: مسروق، والشعبي، وأبو سلمة، وأصبغ المالكي.

هذا كله إذا قال لزوجته الحرة. أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي: أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، ولا يكون يميناً. وإن لم ينو شيئًا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب، وقال مالك: هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء.

قال القاضي: وقال عامة العلماء: عليه كفارة يمين بنفس التحريم، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة، وطعام، وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. ومذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أنه إن قال هذا الطعام حرام علي، أو هذا الماء، وهذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد، وسائر ما يحرمه غير الزوجة، والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه. والله أعلم.

قولها: (فتواطيت أنا، وحفصة) هكذا هو في النسخ، فتواطيت، وأصله فتواطأت بالهمز أي: اتفقت. ١٠/٧٤

قولها: (إني أجد منك ريح مغافير) هي بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، وبعد الفاء ياء. هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ، وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها. قال القاضي: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذفت في ضرورة الشعر، وهو جمع مغفور، وهو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر، يقال له: العرفط بضم العين المهملة، والفاء. يكون بالحجاز، وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء، وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص خبيث الرائحة.

قال القاضي: وزعم المهلب: أن رائحة المغافير، والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله الناس. قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاه، وهو كل شجر له شوك، وقيل: رائحته ١٠/٧٥

ج ١٥ / ٥٦/١

ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ / عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ إِنْ تَتُوبَا﴾(1) ـ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ـ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾(2) ـ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً.

٣٦٦٤ ـ ٤/٢١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

٣٦٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (الحديث ٥٤٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٩) مختصراً، فيه أيضاً، باب: شراب الحلواء والعسل (الحديث ٥٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (الحديث ٥٦٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج... (الحديث ٦٩٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل (الحديث ٣٧١٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في حب النبيِّ ﷺ الحلواء والعسل (الحديث ١٨٣١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء (الحديث ٣٣٢٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٦).

كرائحة النبيذ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

قولها: (جرست نحله العرفط) هو بالجيم، والراء، والسين المهملة أي: أكلت العرفط ليصير منه العسل.

قولها: (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود، فنزل لم تحرم ما أحل اللّٰه لك) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل، وفي كتب الفقه: أنها نزلت في تحريم مارية. قال القاضي: اختلف في سبب نزولها، فقالت عائشة: في قصة العسل. وعن زيد بن أسلم: أنها نزلت في تحريم مارية جاريته، وحلفه أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجاً بقوله تعالى: ﴿قد فرض اللّٰه لكم تحلة أيمانكم(١)﴾ لما روي أنه ﷺ قال: «واللّٰه لا أطأها»، ثم قال: «هي عليَّ حرام». وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر، وفي رواية البخاري: لن أعود له، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً. وقال الطحاوي: قال النبي ﷺ في شرب العسل: «لن أعود إليه أبداً». ولم يذكر يميناً لكن قوله تعالى: ﴿قد فرض اللّٰه لكم تحلة أيمانكم(٢)﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض اللّٰه عليكم في التحريم كفارة يمين، وهكذا يقدره الشافعي، وأصحابه، وموافقوهم.

قولها: (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش) وفي الرواية التي بعدها: أن شرب العسل كان عند حفصة، قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج، عن ابن جريج: أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة، وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس: أن المتظاهرتين عائشة، وحفصة. وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة، عن هشام: أن حفصة هي التي

٧٦/١٠

(1) سورة: التحريم، الآية: ١ ـ ٤.
(2) سورة: التحريم، الآية: ٣.

(١) سورة: التحريم، الآية: ٢.
(٢) سورة: التحريم، الآية: ٢.

أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ ، وَكَانَ[1] ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ /مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هٰذِهِ الرِّيحُ ؟ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ـ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي | لَهُ | : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ لَهُ ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي ، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ، فَرَقاً مِنْكِ ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ / أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى

(ج ١٥ / ٥٦/ب) (ج ١٥ / ٥٧/أ)

شرب العسل عندها، وأن عائشة، وسودة، وصفية من اللواتي تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية، وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكمل فائدة يريد قوله تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه[1]﴾ فهما ثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة، وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى، كما أن الصحيح في سبب نزول الآية: أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي، ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

قوله تعالى: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا لقوله: بل شربت عسلًا) هكذا ذكره مسلم. قال القاضي: فيه اختصار، وتمامه ولن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً. كما رواه البخاري، وهذا أحد الأقوال في معنى السر. وقيل: بل ذلك في قصة مارية. وقيل: غير ذلك.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء، والعسل) قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته، ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. والحلواء بالمد، وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة، والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقاً.

قولها: (فكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا: أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة، ولا يجوز الوطء.

---

(1) في المطبوعة: فكان.

(1) سورة: التحريم، الآية: ٤.

صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ الله ! وَالله ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَـةَ ، بِهَـٰذَا ، سَوَاءً .

٤/٤ ـ باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٦٦٥ ـ ١/٢٢ ـ وحدّثني أَبُـو الطَّاهِـرِ ، حَدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَـرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـى / التُّجِيبِـيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي[1] يُونُسُ بْنُ يَزِيـدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَـرَنِي أَبُو سَلَمَـةَ بْـنُ عَبْدِ الـرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ـ أَنَّ عَـائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَـا قَـالَتْ : لَمَّـا أُمِـرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِـي، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً ، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّىٰ

ج ١٥ / ٥٧/ب

٣٦٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تـردن الحياة الـدنيا وزينتهـا فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ (الحديث ٤٧٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وإن كنتن تردن اللّٰه ورسوله والدار الآخرة فإن اللّٰه أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ (الحديث ٤٧٨٦) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، بـاب: ما افترض اللّٰه عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه يزيده إن شاء اللّٰه قربة إليـه (الحديث ٣٢٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: التوقيت في الخيار (الحديث ٣٤٣٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٧).

قولها: (واللّٰه لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء. أي: منعناه منه. يقال: منه حرمته، وأحرمته. والأول أفصح.

قوله: (قال ابراهيم: حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا أبو أسامة بهـذا. معناه: أن ابـراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد، عن أبي أسامة. كمـا رواه مسلم، عن واحد، عن أبي أسامة فعلاً برجل. واللّٰه أعلم. ٧٧/١٠

باب: بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٦٦٥ ـ ٣٦٨٠ ـ قوله: (لما أمر رسول اللّٰه ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقـال: إني ذاكر لـك أمراً، فـلا

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ». قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ/لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾[1] قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . (ج ١٥ ١/٥٨)

٣٦٦٦ ـ ٢/٢٣ ـ حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا ، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا ، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾[2] . فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ : فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَىٰ نَفْسِي / . (ج ١٥ ٥٨/ب)

٣٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ (الحديث ٤٧٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٥).

عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه إنما بدأ بها لفضيلتها.

وقوله ﷺ : (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه: ما يضرك أن لا تعجلي وإنما قال لها: هذا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها فتضر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاقتداء بها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وفيه المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة. (٧٨/١٠)

قولها: (إن كان ذلك إلي لم أوثر على نفسي أحداً) هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع، ولمطلق العشرة، وشهوات النفوس، وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه، وفي خدمته، ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه، وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة، والوحي عليه عندها، ونحو ذلك. ومثل هذا حديث ابن عباس. وقوله في القدح: لا أوثر بنصيبي منك أحداً، ونظائر ذلك كثيرة.

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨ ـ ٢٩. (2) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

٣٦٦٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ه | الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي[1] عَاصِمٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٦٦٨ ـ ٤/٢٤ ـ حدّثني[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقاً .

٣٦٦٩ ـ ٥/٢٥ ـ | و |حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفاً ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عائِشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، أَفَكَانَ طَلاَقاً ؟ .

٣٦٧٠ ـ ٦/٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ / ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاَقاً . (ج ١٥ — ١/٥٩)

٣٦٧١ ـ ٧/٢٧ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ

٣٦٦٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٦٦).

٣٦٦٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما افترض اللَّه عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء اللَّه قربة إليه (الحديث ٣٢٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤١) و (الحديث ٣٤٤٢) و (الحديث ٣٤٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٢٤).

٣٦٦٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٦٨).

٣٦٧٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٦٩).

٣٦٧١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٦٩).

قولها: (خيرنا رسول اللَّه ﷺ، فلم نعده طلاقًا) وفي رواية: فلم يكن طلاقاً. وفي رواية: فاخترناه، فلم يعده طلاقًا. وفي رواية: فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئاً. وفي بعض النسخ: فلم يعدها علينا شيئاً. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء: أن من خير

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) في المطبوعة: حدثنا.

الْأَحْوَلِ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ نَعُدَّهُ[1] طَلَاقاً .

٣٦٧٢ ـ ٨/٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً . / ج ١٥ ـ ٥٩/ب

٣٦٧٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ | و |حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

٣٦٧٤ ـ ١٠/٢٩ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً ، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ ، وَاجِماً سَاكِتاً ، قَالَ : فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئاً

٣٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخيار (الحديث ٢٢٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤٤) و (الحديث ٣٤٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يخير امرأته (الحديث ٢٠٥٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٤).

٣٦٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٧٢).

٣٦٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧١٠).

زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي، وزيد بن ثابت، والحسن، والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخطابي، والنقاش، عن مالك قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث ١٠/٧٩ الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. والله أعلم. ١٠/٨٠

قوله: (واجماً) هو بالجيم. قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. يقال: وجم بفتح الجيم وجوماً.

---

(1) في المطبوعة: يعده.

أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَالله! لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً[1]، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَـٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ حَتَّىٰ بَلَغَ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[2] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ/فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ الله! فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ الله! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً».

(ج ١٥ / ٦٠/أ) (ج ١٥ / ٦٠/ب)

٥/٥ ـ باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾

٣٦٧٥ ـ ١/٣٠ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ

(ج ١٥ / ٦١/أ)

٣٦٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٩٨).

قوله: (لأقولن شيئًا يضحك النبي ﷺ) وفي بعض النسخ أضحك النبي ﷺ، فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه، أو يشغله، ويطيب نفسه، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (فوجأت عنقها) وقوله: (يجأ عنقها) هو بالجيم، وبالهمزة يقال: وجأ يجأ إذا طعن. ٨١/١٠

قوله: (عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاي، وفتح الميم.

قوله: (فإذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف. أي: يضربون الأرض كفعل المهموم المفكر.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨ و ٢٩.

رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ : لأَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ وَاللهِ ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ / رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يُحِبُّكِ ، وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ ، فَنَادَيْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَىٰ الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ / رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللهِ ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ ، فَجَلَسْتُ ، فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ / مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ ، قَالَ : فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ ، قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ !

(ج ١٥ / ٦١/ب) (ج ١٥ / ٦٢/أ) (ج ١٥ / ٦٢/ب)

قولها: (عليك بعيبتك) هي بالعين المهملة، ثم ياء مثناة تحت، ثم باء موحدة. والمراد: عليك بوعظ بنتك حفصة. قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب. وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه، ونفيس متاعه، فشبهت ابنته بها.

قوله: (هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها.

قوله: (فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء، وبالباء الموحدة.

قوله: (قاعداً على أسكفه المشربة) هي بضم الهمزة، والكاف، وتشديد الفاء، وهي: عتبة الباب السفلي.

٨٢/١٠ قوله: (على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة. هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ. وذكر القاضي: أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى: مفقور مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

قوله: (وإذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة، وكسر الفاء. وهو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه أفق

وَمَالِي لَا أَبْكِي ؟ وَهَـٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ ، وَهَـٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ ، وَهَـٰذِهِ خِزَانَتُكَ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » . قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ [1]الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ[1] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ / وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِيَ الَّذِي أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ . آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ ﴾[2] ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[3] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ ، يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » . فَلَمْ / أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً ، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ وَنَزَلْتُ ، وَنَزَلْتُ[4] أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ الله ! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ » . فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ ، وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

ج ١٥ / ٦٣/أ

ج ١٥ / ٦٣/ب

بفتحها كأديم وأدم، وقد أفق أديمه. بفتحها يأفقه بكسر الفاء. ٨٣/١٠

قوله: (تحسر الغضب عن وجهه) أي زال، وانكشف.

قوله: (وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة. أي: أبدى أسنانه تبسماً، ويقال: أيضاً في الغضب. وقال ابن السكيت: كشر، وبسم، وابتسم، وافتر كله بمعنى واحد. فإن زاد قيل: قهقه، وزهدق، وكركر.

قوله: (أتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة في آخره. أي: أستمسك. ٨٤/١٠

(1-1) في المطبوعة: في وجهه الغضب.

(2) سورة: التحريم، الآية: ٥.

(3) سورة: التحريم، الآية: ٤.

(4) في المطبوعة: فنزلت.

ج ١٥ / ٦٤/أ مِنهُمْ ﴾[1] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذٰلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللهُ / عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

٣٦٧٦ ـ ٢/٣١ ـ حدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ : تِلْكَ [2]عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ [2]، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا / مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَلَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ! فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هٰهُنَا ؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَباً لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ، قَالَ عُمَرُ : فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي ، حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ/لَهَا: يَا بُنَيَّةُ ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ

(ج ١٥ / ٦٤/ب) (ج ١٥ / ٦٥/أ)

٣٦٧٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿تبتغي مرضات أزواجك. . . قد فرض اللّٰه لكم تحله أيمانكم﴾ (الحديث ٤٩١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وإذ أسر النبيّ إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره اللّٰه عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العلمي الخبير﴾ (الحديث ٤٩١٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿إن تتوبا إلى اللّٰه فقد صغت قلوبكما﴾ (الحديث ٤٩١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (الحديث ٥٢١٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما كان للنبيّ ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (الحديث ٥٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبيّ إلاّ أن يؤذن لكم﴾ (الحديث ٧٢٦٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٥١٢).

قوله: (فبينما أنا في أمر أئتمره) معناه: أشاور فيه نفسي، وأفكر. ومعنى: بينما وبينا. أي: بين أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه وسبق بيانه. ٨٥/١٠

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٨٣.

(2-2) في المطبوعة: حفصة وعائشة.

غَضْبَانَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ ، وَاللهِ ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ ، فَقُلْتُ ، تَعْلَمِينَ ، أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ، يَا بُنَيَّةُ ! لاَ يَغُرَّنَّكِ هَـٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا ، فَقَالَتْ | لِي أُمُّ سَلَمَةَ | : عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ[1] أَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ ، وَإِذَا غَابَ / كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا ، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَأَتَىٰ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ ، وَقَالَ : افْتَحِ ، افْتَحْ ، فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ ، حَتَّىٰ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَىٰ إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ ، فَقُلْتُ : هَـٰذَا عُمَرُ ، فَأَذِنَ لِي ، قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ / هَـٰذَا

ج ١٥ / ٦٥/ب

ج ١٥ / ٦٦/أ

قوله : (حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام.

قوله : (وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم، واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.

قوله : (من ملوك غسان) الأشهر ترك صرف غسان، وقيل: يصرف. وسبق إيضاحه في أول الكتاب.

قوله : (فقلت: جاء الغساني. فقال: أشد من ذلك اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله، والقلق التام لما يقلقه، أو يغضبه.

قوله : (رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها. يقال: رغم يرغم رغماً، ورغماً ورغماً بفتح الراء وضمها، وكسرها. أي: لصق بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف، وفي الذل والانقياد كرهاً. ١٠/٨٦

قوله : (فآخذ ثوبي، فأخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب، والعمامة، ونحوهما عند لقاء الأئمة، والكبار إحتراماً لهم.

قوله : (في مشربة له يرتقي إليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها، وفي بعضها بعجلتها، وفي بعضها بعجلة وكله صحيح، والأخيرة أجود قال ابن قتيبة، وغيره: هي درجة من النخل. كما قال في الرواية السابقة: جذع.

(1) زيادة في المخطوطة.

الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُباً مُعَلَّقَةً ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ[1] الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ ؟ » .

٣٦٧٧ ـ ٣/٣٢ ـ | و |حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ / بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ : حَفْصَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ ، وَزَادَ أَيْضاً : وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْراً ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ . (ج ١٥ ٦٦/ب)

٣٦٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٧٦).

قوله: (وإن عند رجليه قرظاً مضبوراً) وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح. أي: مجموعاً.

قوله: (وعند رأسه أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين، وقيل: الجلد مطلقاً، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة.

قوله: (فرأيت أثر الحصير في جنب رسول اللّٰه ﷺ، فبكيت. فقال: ما يبكيك. فقلت: يا رسول اللّٰه إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول اللّٰه ﷺ. فقال رسول اللّٰه ﷺ: (أما ترضى أن يكون لهما الدنيا، ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول ولك الآخرة، وفي بعضها لهم الدنيا. وفي أكثرها لهما بالتثنية، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا، ولنا الآخرة. وكله صحيح. (٨٧/١٠)

قوله: (وكان آلى منهن شهراً) هو بمد الهمزة، وفتح اللام. ومعناه: حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس هو من الإيلاء المعروف في إصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه. وأصل الإيلاء في اللغة الحلف على الشيء. يقال: منه آلى يؤالي إيلاء، وتألى تألياً وائتلى ائتلاء. وصار في عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة. ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع، أو كلام، أو إنفاق.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء، أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقاً، ولا كفارة،

---

(1) في المطبوعة: لهما.

٣٦٧٨ ـ ٤/٣٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ ـ وَهُوَ : مَوْلَى الْعَبَّاسِ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ / أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ مَوْضِعاً ، حَتَّىٰ صَحِبْتُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ

ج ١٥ / ١/٦٧

٣٦٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧٦).

ولا مطالبة. ثم إختلفوا في تقدير مدته، فقال علماء الحجاز، ومعظم الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة، فليس بمؤل. وقال الكوفيون: هو من حلف على أربعة أشهر، فأكثر. وشذ ابن أبي ليلى، والحسن، وابن شبرمة في آخرين. فقالوا: إذا حلف لا يجامعها يوماً، أو أقل، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، فهو مؤل. وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتاً وإن طالت مدته، فليس بمؤل. وإنما المؤلي من حلف على الأبد. قال: ولا خلاف بينهم: أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى إنقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق.

وقال علماء الحجاز، ومصر، وفقهاء أصحاب الحديث، وأهل الظاهر كلهم: يقال: للزوج إما أن تجامع، وإما أن تطلق. فإن امتنع طلق القاضي عليه. وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي، وأصحابه، وعن مالك رواية كقول الكوفيون، وللشافعي قول: أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع، أو الطلاق، ويعزر على ذلك إن امتنع، واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن؟ فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعياً. إلا أن مالكاً يقول: لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة.

١٠/٨٨

قال القاضي عياض: ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك، ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة. فقال جابر بن زيد: إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء. وقال الجمهور: يجب استئناف العدة، واختلفوا في أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب، ومع قصد الضرر. فقال جمهورهم: لا يشترط بل يكون مؤلياً في كل حال. وقال مالك، والأوزاعي: لا يكون مؤليا إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه، وعن علي، وابن عباس رضي الله عنه: أنه لا يكون مؤلياً إلا إذا حلف على وجه الغضب.

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس. قالوا: وهذا قول: سفيان بن عيينة. قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا. قال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زريق. قال القاضي، وغيره: الصحيح عند الحفاظ، وغيرهم في هذا، قول مالك.

قوله فى هذه الرواية: (كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ)

| ذَهَبَ | يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

٣٦٧٩ ـ ٥/٣٤ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ / بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[1] . حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ[2] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ قَالَ عُمَرُ : واعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ ، وَاللهِ ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ

ج ١٥ / ٦٧/ب

٣٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم (الحديث ٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (الحديث ٢٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (الحديث ٥١٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب (الحديث ٦٢١٨ م) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٢٧ - (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة (الحديث ٢١٣١) مختصراً تحفة الأشراف (١٠٥٠٧).

٨٩/١٠ هكذا هو في جميع النسخ على عهد. قال القاضي: إنما قال: على عهده توقيراً لهما. والمراد: تظاهرتا عليه في عهده. كما قال الله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه[1]﴾ وقد صرح في سائر الروايات: بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

قوله: (فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى. ولا يقال: مكروهة على الصحيح. ٩٠/١٠

---

(1) سورة: التحريم، الآية: ٤.

(2) في المطبوعة: كنا.

(١) سورة: التحريم، الآية: ٤.

يَكْتُمْهُ ـ قَالَ : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ / قَالَ : كُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِن نِسَائِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، بِالْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ[1] : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ[2] قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ / أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئاً ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ ، قَالَ : فَكَانَ[3] لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، [4]أَنْزِلُ يَوْماً فَيَنْزِلُ يَوْماً[4] ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، فَكُنَّا[5] نَتَحَدَّثُ : أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ/ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا كَائِناً ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لاَ أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، فَأَتَيْتُ غُلاَماً لَهُ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ . فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ / ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً ، فَإِذَا الْغُلاَمُ

ج ١٥ ٦٨/أ — ج ١٥ ٦٨/ب — ج ١٥ ٦٩/أ — ج ١٥ ٦٩/ب

قوله : (ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم) قوله : أن كانت بفتح الهمزة. والمراد بالجارة هنا: الضرة. وأوسم : أحسن، وأجمل. والوسامة الجمال.

قوله : (غسان تنعل الخيل) . هو بضم التاء. ٩١/١٠

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

(2) في المطبوعة: قلت.

(3) في المطبوعة: وكان.

(4-4) في المطبوعة: فينزل يوماً وأنزل يوماً.

(5) في المطبوعة: وكنا.

يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ رَمْلِ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ[1] : «لَا» . فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ / ذٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | مِنْكِ | ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَعَمْ » . فَجَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أَهَباً ثَلَاثَةً ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَوَىٰ جَالِساً ثُمَّ قَالَ / : « أَفِي شَكٍّ أَنْتَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أُولَـٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

ج ١٥ / ٧٠/١ — ج ١٥ / ٧٠/ب

٣٦٨٠ ـ ٣٥/٠٠٠ قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ

٣٦٨٠ ـ حديث «لما مضى تسع وعشرين ليلة» تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٥١٦). وحديث تم قرأ علي الآية ﴿يا أيها النبي...﴾ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإن كنتن...﴾ (الحديث ٤٧٨٦ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: التوقيت في الخيار (الحديث ٣٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يخير امرأته (الحديث ٢٠٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٢).

قوله: (متكىء على رمل حصير) هو بفتح الراء، وإسكان الميم. وفي غير هذه الرواية: رمال بكسر الراء. يقال: رملت الحصير، وأرملته إذا نسجته.

قوله ﷺ: (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض: هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة، مما

---

(1) في المطبوعة: وقال.

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَعُدُّهُنَّ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » . ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ أَجْراً عَظِيماً ﴾[1] قَالَتْ عَائِشَةُ / : قَدْ عَلِمَ ، وَاللهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ . ج ١٥ ١/٧١

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً » .

كان مدخراً له لم يتعجله. قال: وقد يتأوله الآخرون، بأن المراد: أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا، ولا حظ لهم في الآخرة. والله أعلم. ٩٢/١٠

قوله: (من شدة موجدته) أي: الغضب.

قوله ﷺ: (إن الشهر تسع وعشرون) أي: هذا الشهر. وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام، والقاضي، ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، وفيها أن الحاجب إذا علم منع الأذن بسكون المحجوب لم يأذن. والغالب من عادة النبي ﷺ: أنه كان لا يتخذ حاجباً، واتخذه في هذا اليوم للحاجة. وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وإن علم أنه وحده؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها. وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن.

وفيه: أنه لا فرق بين الرجل الجليل، وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان.

وفيه تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً، أو بنتاً مزوجة؛ لأن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما أدبا بنتيهما، ووجأ[1] كل واحد منهما بنته، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا، والزهادة فيها.

وفيه: جواز سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وتناوبهم فيه.

وفيه: جواز قبول خبر الواحد؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري، ويأخذ الأنصاري عنه.

وفيه: أخذ العلم عمن كان عنده، وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه، كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري.

وفيه: أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً، وأراد إزالة همه، ومؤانسته بما يشرح صدره، ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه: أستأنس يا رسول الله؛ ولأنه قد يأتي من ٩٣/١٠

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨ و ٢٩.

(١) وجأ: لكز ولكم.

قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

٦/٦ ـ باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

٣٦٨١ ـ ١/٣٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا

٣٦٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٤) و(الحديث ٢٢٨٥) و(الحديث ٢٢٨٦) و(الحديث ٢٢٨٧) و(الحديث ٢٢٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (الحديث ٣٢٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (الحديث ٣٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٨).

الكلام بما لا يوافق صاحبه، فيزيده هماً، وربما أحرجه، وربما تكلم بما لا يرتضيه. وهذا من الآداب المهمة.

وفيه: توقير الكبار، وخدمتهم، وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر.

وفيه: الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله: أن كانت جارتك، ولم يقل ضرتك. والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة.

وفيه: جواز قرع باب غيره للاستئذان، وشدة الفزع للأمور المهمة.

وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك. وقد كره السلف فضول النظر، وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك، وشك فيها.

وفيه: أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر، إذا جرى منها سبب يقتضيه.

وفيه: جواز قوله لغيره: رغم أنفه إذا أساء. كقول عمر: رغم أنف حفصة. وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وآخرون. وكرهه مالك.

وفيه: فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير، وفي الدخول بعد انقضاء الشهر، وفيه غير ذلك. والله أعلم.

باب: المطلقة البائن لا نفقة لها

٣٦٨١ ـ ٣٧٠٤ ـ فيه حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها. هكذا قاله الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص. وقيل: أبو حفص بن عمرو. وقيل: أبو حفص بن المغيرة. واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته. ١٠/٩٤

وقوله: (أنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في: أنه طلقها ثلاثاً، أو البتة، أو آخر ثلاث تطليقات. وجاء في آخر صحيح مسلم في

عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا لَكِ

حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها. قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة. وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في رواية: (أنه طلقها ثلاثاً). وفي رواية: (أنه طلقها التبة). وفي رواية: (طلقها آخر ثلاث تطليقات). وفي رواية: (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها). وفي رواية: (طلقها. ولم يذكر عدداً ولا غيره) فالجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى: أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر. ومن روى: البتة. فمراده: طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث. ومن روى: ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

قوله ﷺ: (ليس لك عليه نفقة) وفي رواية: لا نفقة لك، ولا سكنى. وفي رواية: لا نفقة من غير ذكر السكنى، واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة، والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، وآخرون: لها السكنى، والنفقة. وقال ابن عباس، وأحمد: لا سكنى لها، ولا نفقة. وقال مالك، والشافعي، وآخرون: تجب لها السكنى، ولا نفقة لها. واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم[1]﴾ فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ بقول: امرأة جهلت، أونسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى.

قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة، ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة، لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم[2]﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة، مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن[3]﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة، بما قاله سعيد بن المسيب، وغيره: أنها كانت امرأة لسنة[4]، واستطالت على أحمائها، فأمرها بالإنتقال عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل. بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم علي، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها. والله أعلم. ٩٥/١٠

وأما البائن الحامل، فتجب لها السكنى، والنفقة.

وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع.

وأما المتوفي عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً، فالمشهور أنه لا نفقة، كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب. وهو غلط. والله أعلم.

قوله: (طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته) فيه أن الطلاق يقع في غيبة

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ٦.
(٢) سورة: الطلاق، الآية: ٦.
(٣) سورة: الطلاق، الآية: ٤.
(٤) لسنة: بذيئة اللسان كثيرة الكلام.

ج ١٥ / ٧١/ب

عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ / فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ

المرأة، وجواز الوكالة في أداء الحقوق. وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين. وقوله: وكيله مرفوع هو المرسل.

قوله: (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي) قال العلماء: أم شريك هذه قرشية عامرية. وقيل إنها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة: أنها أنصارية ، واسمها غزية، وقيل: غزيلة بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما. وهي بنت داود أن ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب. وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. وقيل: غيرها.

ومعنى هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الإعتداد عندها حرجاً، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم، وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف. بل الصحيح الذي عليه جمهورالعلماء، وأكثر الصحابة: أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن[1]﴾، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الإفتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أنها كانت هي، وميمونة عند النبي ﷺ، فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه. فقالتا: إنه أعمى لا يبصر. فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه. وهذا الحديث حديث حسن رواه: أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة. ٩٦/١٠

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها. وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

قوله ﷺ: (فإذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي: أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا.

---

(١) سورة: النور، الآية: ٣٠ و ٣١.

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ[1] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «أَمَّا أَبُوالْجَهْمِ[1] فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ.

قوله ﷺ: (أما أبو الجهم، فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه: أنه ضراب للنساء، وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء: إن الغيبة تباح في ستة مواضع. أحدها: الاستنصاح، وذكرتها بدلائلها في كتاب الأذكار، ثم في رياض الصالحين[1].

(وأعلم أن أبا الجهم) هذا بفتح الجيم مكبر، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبي الجهيم المذكور في التيمم. وفي المرور بين يدي المصلي فإن ذاك بضم الجيم مصغر. وقد أوضحتهما بإسميهما، ونسبيهما، ووصفيهما في باب التيمم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي. وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو: ابن حذيفة القرشي العدوي. قال القاضي: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ، فقال: أبو جهم بن هشام قال: وهو غلط، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام. قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ، ولا غيرهم.

١٠/٩٧ قوله ﷺ: (فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب. وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة. في قوله ﷺ: لا يضع العصا عن عاتقه، وفي معاوية: إنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً. جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا. وقد نص عليه أصحابنا، وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار.

قوله ﷺ: (وأما معاوية فصعلوك) هو بضم الصاد، وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصحية، كما سبق في ذكر أبي جهم.

قولها: (فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث. هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب. وقيل: أنه معاوية آخر. وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة معاوية. والله أعلم.

قوله ﷺ: (انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً،

---

(١) في المطبوعة: أبو جهم.

(١) أنظر رياض الصالحين ص ٤٣٤ طبعة الشعب.

٣٦٨٢ ـ ٢/٣٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ .

ج ١٥ / ١/٧٢ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ : ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ / الْقَارِيَّ ـ كِلَاهُمَا[1] عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ : وَاللهِ ! لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «**لَا نَفَقَةَ لَكِ ، وَلَا سُكْنَىٰ**» .

٣٦٨٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرَتْنِي : أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ/ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَا نَفَقَةَ لَكِ ، فَانْتَقِلِي ، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكُونِي عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**» . ج ١٥ / ٧٢/ب

٣٦٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

واغتبطت)، فقولها: اغتبطت هو بفتح التاء، والباء. وفي بعض النسخ، واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ. قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد. أقول: منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً، وغبطه فاغتبط هو كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس.

وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت. ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك.

١٠/٩٨ قوله: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري) كليهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات. وهكذا وقع في النسخ كليهما، وهو صحيح. وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون. بإضافة نفقة إلى دون. قال أهل اللغة: الدون الرديء الحقير. قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل قال، وبعضهم يقول: منه دان يدون دوناً وأدين إدانة.

١٠/٩٩ قوله ﷺ: (تضعين ثيابك عنده) وفي الرواية الأخرى: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك. هذه الرواية

(1) في المطبوعة: كليهما.

٣٦٨٤ ـ ٣٨/٤ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوا رَسُولَ الله ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله / ﷺ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «**أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «**أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ**» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ الله ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. ج ١٥ / ١/٧٣

٣٦٨٥ ـ ٣٩/٥ ـ **حدّثني**[1] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ |بْنُ سَعِيدٍ|، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا|ه| أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ / قَالَ: كَتَبْتُ ذٰلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «**لاَ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ**». ج ١٥ / ٧٣/ب

٣٦٨٦ ـ ٤٠/٦ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

٣٦٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

مفسرة للأولى، ومعناه: لا تخافين من رؤية رجل إليك.

قوله ﷺ: (لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث، وفيه قول: ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

قوله: (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت. ١٠/١٠٠

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ / رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ ، فَأَبَىٰ مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا ، وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

ج ١٥ / ٧٤/أ

٣٦٨٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ .

٣٦٨٨ ـ ٨/٤١ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ / عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالاَ لَهَا : وَاللهِ ! مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا ، فَقَالَ : « لاَ نَفَقَةَ لَكِ » فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . وَكَانَ أَعْمَىٰ ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يَرَاهَا ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ

ج ١٥ / ٧٤/ب

٣٦٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تزوج المولى العربية (الحديث ٣٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: نفقة الحامل المبتوتة (الحديث ٣٥٥٤)، تحفة الأشراف (١٨٠٣١).

قوله: (فاستأذنته في الإنتقال، فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يقتحم عليها، أو نحو ذلك. وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة، فلا يجوز لها الخروج، والانتقال، ولا يجوز نقلها. قال اللّه تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[1]﴾ قال ابن عباس، وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز، وسوء الخلق. وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها. وقيل: معناه: إلا أن يأتين بفاحشة الزنا. فيخرجن لإقامة الحد، ثم ترجع إلى المسكن.

١٠/١٠١

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ١.

زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَـٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ / بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾[1] الآيَةَ ، قَالَتْ : هَـٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً ؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟

ج ١٥ / ٧٥/أ

٣٦٨٩ ـ ٤٢/٩ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، وَحُصَيْنٌ ، وَمُغِيرَةُ ، وَأَشْعَثُ ، وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَدَاوُدُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ / فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

ج ١٥ / ٧٥/ب

٣٦٩٠ ـ ٠٠٠/١٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، وَدَاوُدَ ، وَمُغِيرَةَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ .

٣٦٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (الحديث ٢٢٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (الحديث ١١٨٠ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٣) و (الحديث ٣٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٥٠) و (الحديث ٣٥٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٢٥).

٣٦٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٨٩).

قوله: (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين، وفي بعضها بالقضية بالقاف، والضاد. وهذا واضح. ومعنى الأولى بالثقة، والأمر القوي الصحيح.

قوله: (ومجالد) هو بالجيم، وهو ضعيف. وإنما ذكره مسلم هنا متابعة، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

قولها: (إنه طلقها زوجها البتة. قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ) أي: خاصمت وكيله.

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ١.

٣٦٩١ ـ ١١/٤٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثاً ، فَأَذِنَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي .

ج ١٥ / ١/٧٦

٣٦٩٢ ـ ١٢/٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ / ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً ، قَالَ : « **لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةٌ** » .

٣٦٩٣ ـ ١٣/٤٥ ـ **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً ، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « **انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ** » .

٣٦٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

٣٦٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

٣٦٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

١٠٢/١٠

قوله: (فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت) معنى أتحفتنا: ضيفتنا ورطب بن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة. وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، وأما السلت فبسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة فوق، وهو حب متردد بين الشعير، والحنطة قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه. واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة: الصحيح: أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة، ولا شعيراً. والثاني: أنه حنطة. والثالث: أنه شعير. وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة، أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمه إليهما في إتمام نصاب الزكاة، وفي غير ذلك، وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر، وإطعامه. والله أعلم.

قوله: (سألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد. قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي) هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق إيضاحه قريباً.

قوله: (فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا، وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب، وزاد فقال: هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور

٣٦٩٤ ـ ١٤/٤٦ ـ وحدّثنا| ه | مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا / الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ ، وَلَا نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَـٰذَا ، قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[1] .

ج ١٥ / ٧٦/ب

٣٦٩٥ ـ ٠٠٠/١٥ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَّتِهِ .

٣٦٩٦ ـ ١٦/٤٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ / ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » . فَآذَنْتُهُ ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو جَهْمٍ ، وَأُسَامَةُ | بْنُ زَيْدٍ | ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

ج ١٥ / ٧٧/أ

٣٦٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

٣٦٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

٣٦٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نفقة البائنة (الحديث ٣٥٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٧).

خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي. قلت: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم. فقيل: عمرو. وقيل: |١٠٣/١٠ عبد الله. وقيل غير ذلك.

قوله: (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير، وحكى القاضي عن بعض رواتهم: أنه صخر بفتحها على التكبير، والصواب المشهور هو الأول.

---

(1) سورة: الطلاق، الآية: ١.

« أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَـٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَـٰكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ/ .

ج ١٥ / ٧٧/ب

٣٦٩٧ ـ ١٧/٤٨ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي ، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاَقِي ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ ، فَقُلْتُ : أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلاَّ هَـٰذَا ؟ وَلاَ أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » . قُلْتُ : ثَلاَثاً ، قَالَ : « صَدَقَ ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي » . قَالَتْ : فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ / ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو الْجَهْمِ ، فَقَالَ [1]رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ ، ـ أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا ـ وَلَـٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » .

ج ١٥ / ١/٧٨

٣٦٩٨ ـ ١٨/٤٩ ـ وحدثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ ،

٣٦٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٩٦).

٣٦٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٩٦).

١٠/١٠٤ قوله ﷺ: (أما معاوية فرجل ترب لا مال لها) هو بفتح التاء، وكسر الراء، وهو الفقير. فأكده بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته.

قوله ﷺ: (فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ. تلقي وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة تلقين النون.

قوله ﷺ: (وأبو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهيم بضم الجيم مصغر، والمشهور: أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب، وغيرها. ١٠/١٠٥

(1-1) في المطبوعة: النبي.

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ[1] زَيْدٍ ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ[1] زَيْدٍ .

٣٦٩٩ ـ ١٩/٥٠ ـ **وحدّثنا** / عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَحَدَّثَتْنَا : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاَقاً بَاتًّا ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ . ج ١٥ ٧٨/ب

٣٧٠٠ ـ ٢٠/٥١ ـ **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً .

٣٧٠١ ـ ٢١/٥٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَعَابَ ذٰلِكَ / عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ ، فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذٰلِكَ فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ . ج ١٥ ١/٧٩

٣٦٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٩٦).

٣٧٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٠٢٩).

٣٧٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٤).

قولها: (فشرفني الله بأبي زيد، وكرمني بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد. ويقال: أبو محمد. واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها: جواز طلاق الغائب. الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض، والدفع. الثالثة: لا نفقة للبائن. وقالت طائفة: لا نفقة، ولا سكنى. الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية، والأجنبي في الاستفتاء، ونحوه. الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة. السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة؛ لقوله ﷺ في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي». السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث. الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره، إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية، وأبا الجهم، وغيرهما خطبوها. التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من ١٠/١٠٦

---

(1) في المطبوعة: بأبي. وكلاهما صحيح؛ لأن اسمه: أسامة بن زيد وكنيته: أبو زيد انظر رجال صحيح مسلم: ١/٧ وأسد الغابة: ١/٦٤.

٣٧٠٢ ـ ٢٢/٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَم عَلَيَّ ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

٣٧٠٣ ـ ٢٣/٥٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَـٰذَا ، قَالَ : تَعْنِي قَوْلَهَا : لاَ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةَ .

ج ١٥ / ٧٩/ب ٣٧٠٤ ـ ٢٤/٠٠٠ ـ وحدّثني / إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعَتْ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَىٰ قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذٰلِكَ .

٣٧٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها (الحديث ٢٠٣٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٢).

٣٧٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس وقوله: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ـ إلى قوله ـ بعد عسر يسرا﴾ (الحديث ٥٣٢٣) و(الحديث ٥٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٢).

٣٧٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس وقوله: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ـ إلى قوله ـ بعد عسر يسرا﴾ (الحديث ٥٣٢٤) و (الحديث ٥٣٢٦) تحفة الأشراف (١٧٤٨٠).

العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينئذ غيبة محرمة. العاشرة: جواز استعمال المجاز؛ لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له». الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه لقولها: قال: «انكحي أسامة فكرهته، ثم قال انكحي أسامة فنكحته». الثانية عشر: قبول نصيحة أهل الفضل، والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة. الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة قرشية، وأسامة مولى. الرابعة عشر: الحرص على مصاحبة أهل التقوى، والفضل، وإن دنت أنسابهم. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص، أو عمم ما هو خاص، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، ١٠٧/١٠ أو لبذائتها، أو نحو ذلك. السادسة عشر: إستحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام، والشراب سواء كان المضيف رجلاً، أو امرأة. والله أعلم.

٧/٧ ـ باب : جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، في النهار ، لحاجتها

٣٧٠٥ ـ ١/٥٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنِي[1] ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ : «بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً» . . ج ١٥ ١/٨٠

٨/٨ ـ باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

٣٧٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار (الحديث ٢٢٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها بالنهار(الحديث ٣٥٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها (الحديث ٢٠٣٤)، تحفة الأشراف (٢٧٩٩).

باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها

٣٧٠٥ ـ فيه حديث جابر: (قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك، فانك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً) هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة. ومذهب مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء: يجوز لها الخروج في عدة الوفاة. ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة. وقال: في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر. والله تعالى أعلم.

باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٣٧٠٦ ـ ١/٥٦ ـ وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

٣٧٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٩٩١) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الحديث ٥٣١٩) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل (الحديث ٢٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٨) و(الحديث ٣٥١٩) و(الحديث ٣٥٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (الحديث ٢٠٢٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٠).

٣٧٠٦ ـ ٣٧٠٨ ـ فيه حديث سبيعة، بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي ﷺ : «إن عدتها انقضت، وإنها حلت للزواج». فأخذ بهذا جماهير العلماء، من السلف، والخلف. فقالوا: عدة المتوفي عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج. هذا قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة إلا رواية، عن علي، وابن عباس، وسحنون المالكي: أن عدتها بأقصى الأجلين وهي: أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل. وإلا ما روي، عن الشعبي، والحسن، وإبراهيم النخعي، وحماد: أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً[1]﴾ ومبين أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[2]﴾ عام في المطلقة، والمتوفي عنها، وأنه على عمومه. ١٠٨/١٠

قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً، وأنها محمولة على غير الحامل، وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب: أنها قالت: فأفتاني النبي ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي. وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقوله: «فلما تعلت من نفاسها». أي: طهرت منه. فالجواب: أن هذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ: «إنها حلت حين وضعت». ولم يعلل بالطهر من النفاس.

قال العلماء من أصحابنا، وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلقة، أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤. (٢) سورة: المائدة، الآية: ٤.

حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ / وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، واللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. ج ١٥ / ٨٠/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا / أَرَىٰ بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ[1] لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ج ١٥ / ٨١/أ

٣٧٠٧ ـ ٢/٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا

٣٧٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق اللّه يجعل اللّه له من أمره يسراً﴾ (الحديث ٤٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١١) و(الحديث ٣٥١٢) و(الحديث ٣٥١٣) و (الحديث ٣٥١٤) و(الحديث ٣٥١٥)، تحفة الأشراف (١٨٢٠٦).

بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها.

قوله: (كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء، وهو صحيح، ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم. ١٠٩/١٠

قوله: (فلم تنشب) أي: لم تمكث.

قوله: (أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين، وبعكك بموحدة مفتوحة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة، واسم أبي السنابل: عمرو. وقيل: حبة بالباء الموحدة. وقيل: بالنون، حكاهما: ابن ماكولا، وهو أبو السنابل أبن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار. كذا نسبه أبن الكلبي، وابن عبد البر، وقيل في نسبه غير هذا. ١١٠/١٠

---

(1) في المطبوعة: أن.

عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : [قَدْ حَلَّتْ][1] ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذٰلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ـ فَبَعَثُوا كُرَيْباً ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ / الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . (ج ١٥ / ٨١/ب)

٣٧٠٨ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ** ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا| ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْباً .

٩/٩ ـ باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام

٣٧٠٩ ـ ١/٥٨ ـ **وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ** ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ ، قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ/ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ (ج ١٥ / ٨٢/١)

٣٧٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٠٧).

٣٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها (الحديث ١٢٨٠) و(الحديث ١٢٨١) و(الحديث ١٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر

قوله: (نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، وهما لغتان في الولادة. وقوله: بعد وفاته بليال. قيل إنها شهر وقيل: خمس وعشرون ليلة. وقيل: دون ذلك. والله أعلم.

باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٣٧٠٩ ـ ٣٧٢٢ ـ قال أهل اللغة: الإحداد، والحداد مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة، والطيب. يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء، وتحد بكسرها حداً. كذا قال الجمهور. إنه يقال: أحدت وحدت. وقال الاصمعي: لا يقال: إلا أحدت رباعياً. ويقال: امرأة حاد،

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ / وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». ج ١٥ / ٨٢/ب

وعشراً (الحديث ٥٣٣٤) و (الحديث ٥٣٣٥) و (الحديث ٥٣٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكحل للحادة (الحديث ٥٣٣٨)، بمعناه وفيه أيضاً، باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ إلى قوله ـ بما تعلمون خبير﴾ (الحديث ٥٣٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الإثمد والكحل من الرمد (الحديث ٥٧٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٥) و(الحديث ١١٩٦) و(الحديث ١١٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٠) و (الحديث ٣٥٠١) و (الحديث ٣٥٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (الحديث ٣٥٣٣) و(الحديث ٣٥٣٤) و(الحديث ٣٥٣٥)، وفيه أيضاً، باب: النهي عن الكحل للحادة (الحديث ٣٥٤٠) و (الحديث ٣٥٤١) و (الحديث ٣٥٤٢) و (الحديث ٣٥٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٨٤)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٤) و (١٥٨٧٩) و (١٨٢٥٩).

ولا يقال: حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب، والزينة، وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه.

١١١/١٠ قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيب، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة هذا مذهب الشافعي، والجمهور. وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله». فخصه بالمؤمنة.

ودليل الجمهور: أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له. فلهذا قيد به. وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وأجمعوا على: أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثًا. فقال عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد. وهو قول: ضعيف للشافعي. وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها. وهذا شاذ غريب. ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ:

قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّي ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا

(إلا على الميت) فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره. قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ: في الحديث الآخر حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل، والطيب، واللباس، ومنعها منه. والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «أربعة أشهر وعشراً»، فالمراد به وعشرة أيام بلياليها.

هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي، عن يحي بن أبي كثير، والأوزاعي: أنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا، وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر. واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات: أنها تعتد بالأشهر.

أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة، أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل. والله أعلم. ١١٢/١٠

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً. لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر. ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً. وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن. قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء كالطلاق. لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد. والله أعلم.

قوله: (فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق، وبرفع غيره. أي: دعت بصفرة. وهي خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء، هو طيب مخلوط.

قوله: (مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.

رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا » . ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشاً ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً/ وَلَا شَيْئاً ، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

ج ١٥ / ١/٨٣

قولها: (وقد اشتكت عينها) هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف.

قولها: (أفنكحلها فقال: لا) هو بضم الحاء. وفي هذا الحديث، وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله ﷺ: لا تكتحل. دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطأ، وغيره في حديث أم سلمة: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار». ووجه الجميع بين الأحاديث: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل. مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار. فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها، فنهاها. محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة، فقال سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لاطيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب، ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لاطيب فيه. ١١٣/١٠

قوله ﷺ: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه: لا تستكثرن العدة، ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن، وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة. وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة. المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء معناه: أنها رمت بالعدة، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة، ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج، وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة.

قوله: (دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة. أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك.

قوله: (ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طير فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ، فتفتض بالفاء، والضاد. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ١١٤/١٠

٣٧١٠ ـ ٢/٥٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

ج ١٥ /٨٣/ب **وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا ، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ / النَّبِيِّ ﷺ .**

٣٧١١ ـ ٣/٦٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا : أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، فَخَافُوا عَلَىٰ عَيْنِهَا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا ـ حَوْلاً ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ. أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ؟ » .

٣٧١٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٠٩).

٣٧١١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٠٩).

ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول، بأقبح منظر، ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها. وقال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه، أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسح به، ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء، وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخفش: معناه: تتنظف، وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها، وبياضها. وذكر الهروي أن الأزهري قال: رواه الشافعي تقبص بالقاف، والصاد المهملة، والباء الموحدة مأخوذ من القبص، وهو القبض بأطراف الأصابع.

١١٥/١٠ قوله: (توفي حميم لأم حبيبة) أي: قريب.

قوله ﷺ: (في شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة، وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء. والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من حلس البعير، وغيره من الدواب، وهو كالمسح يجعل على ظهره.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٣٧١٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً : حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَىٰ / مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ج ١٥ ١/٨٤

٣٧١٣ ـ ٥/٦١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ : أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ | لَهُ | أَنَّ ابْنَةً[1] لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ »** .

٣٧١٤ ـ ٦/٦٢ ـ | و | حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ / لِعَمْرٍو ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَتَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ ، دَعَتْ ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَـٰذَا غَنِيَّةً ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **« لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً »** . ج ١٥ ٨٤/ب

٣٧١٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٠٩).

٣٧١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٠٩).

٣٧١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٠٩).

قوله : (نعي أبي سفيان) هو بكسر العين، مع تشديد الياء، وبإسكانها مع تخفيف الياء. أي: خبر موته. ١١٦/١٠

قوله ﷺ : (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة، ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج. ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصب. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه. والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا. وهذا الحديث حجة لمن أجازه. قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع

---

(1) في المطبوعة: بنتاً.

٣٧١٥ ـ ٧/٦٣ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «**لَا يَحِلُّ / لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا**» . ج ١٥ ١/٨٥

٣٧١٦ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ .

٣٧١٧ ـ ٩/٦٤ ـ وحدّثناه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَابْنِ دِينَارٍ ، وَزَادَ : «**فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** / » . ج ١٥ ٨٥/ب

٣٧١٨ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ .

٣٧١٩ ـ ١١/٦٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ،

٣٧١٥ ــ حديث صفية عن عائشة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨٦٦). وحديث صفية عن حفصة أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٦)، تحفة الأشراف (١٥٨١٧).

٣٧١٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧١٥).

٣٧١٧ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧١٥).

٣٧١٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧١٥).

٣٧١٩ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٥)، تحفة الأشراف (١٦٤٤١).

بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد. قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير. في الأصح، ويحرم حلي الذهب، والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا** » .

٣٧٢٠ ـ ٦٦/١٢ ـ وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ / ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً ، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** » .

ج ١٥ / ٨٦/أ

٣٧٢١ ـ ٠٠٠/١٣ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالاَ : « **عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا . نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ** » .

٣٧٢٢ ـ ٦٧/١٤ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً/ ، وَلاَ نَكْتَحِلُ، وَلاَ نَتَطَيَّبُ، وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ/ .

ج ١٥ / ٨٦/ب

٣٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب (الحديث ٥٣٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٢) و(الحديث ٢٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (الحديث ٣٥٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٨١٣٤).

٣٧٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٢٠).

٣٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: القسط للحادة عند الطهر (الحديث ٥٣٤١)، تحفة الأشراف (١٨١١٧).

١٠/١١٨ قوله ﷺ: (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط، أو أظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف. ويقال فيه: كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. والله تعالى أعلم.



١٩/١٠ ـ كتاب: اللعان

٣٧٢٣ ـ ١/١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ

٣٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من جواز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (الحديث ٥٢٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اللعان (الحديث ٥٣٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التلاعن في المسجد (الحديث ٥٣٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (الحديث ٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ (الحديث ٤٧٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ (الحديث ٤٧٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد (الحديث ٧١٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٤٥) و(الحديث ٢٢٤٧) و(الحديث ٢٢٤٨) و(الحديث ٢٢٤٩) و(الحديث ٢٢٥٠) و(الحديث ٢٢٥١) و(الحديث ٢٢٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٢٠٦٦)، تحفة الأشراف (٤٨٠٥).

كتاب اللعان

٣٧٢٣ ـ ٣٧٤٨ ـ اللعان، والملاعنة، والتلاعن. ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن القاضي بينهما. وسمي لعاناً لقول الزوج: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. قال العلماء من أصحابنا: وغيرهم. واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها؛ ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس. وقيل: سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد، والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد، بخلاف

لَهُ : أَرَأَيْتَ ، يَا عَاصِمُ ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذٰلِكَ ، يَا عَاصِمُ ! رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ / ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ ! لا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

ج ١٦ / ١/٢

المطلق وغيره. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه. قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان، والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما. والله أعلم.

قال العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة. والله أعلم.

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك).

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال: وكان أول رجل لاعن في الاسلام. قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي: قال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني. قال: والنقل فيهما مشتبه، ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً. قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: (إن الله قد أنزل فيك، وفي صاحبتك). فمعناه: ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين. فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن. والله أعلم. قالوا: وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، وممن نقله القاضي عياض، عن ابن جرير الطبري.

١١٩/١٠

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين، وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث. وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم، ولا يكرهها، وإنما كان سؤال

ج ١٦ / ٢/ب

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود، والمنافقين، ونحوهم على الكلام في أعراض السلمين، وفي الإسلام؛ ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً.

١٠/١٢٠ وفي الحديث الآخر أعظم الناس حرباً من سأل عما لم يحرم، فحرم من أجل مسألته.

قوله: (يا رسول اللّٰه: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها قال سهل: فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف، ومعناه: أنه سأل، وقذف امرأته، وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله: ثم تلاعنا.

قوله: (أيقتل فتقتلونه) معناه: إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه، وإن تركه صبر على عظيم، فكيف طريقه؟ وقد اختلف العلماء، فيمن قتل رجلاً، وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته. فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينه أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً، القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله. والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته، وقتله بذلك.

قوله: (قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول اللّٰه ﷺ) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان، والمكان، والجمع. فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد. والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة. وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب.

قوله: (فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول اللّٰه إن أمسكتها) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره

١٠/١٢١ رسول اللّٰه ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين، في الرواية الأخرى: (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول اللّٰه ﷺ، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) وفي الرواية الأخرى: (أنه لاعن، ثم لاعنت، ثم فرق بينهما). وفي رواية: (أن النبي ﷺ قال: لا سبيل لك عليها) اختلف العلماء في الفرقة باللعان، فقال مالك، والشافعي، والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث. لكن قال الشافعي، وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله: ثم فرق بينهما.

وقال الجمهور: لا تفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». والرواية الأخرى: ففارقها. وقال الليث: لا أثر للعان في الفرقة، ولا يحصل به فراق أصلاً. واختلف القائلون بتأبيد التحريم، فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه. فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم، وقال مالك، والشافعي،

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ .

٣٧٢٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ : أَنَّ عُوَيْمِراً الأَنْصارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلانِ ، أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا ، بَعْدُ ، سُنَّةً فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلاً ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَىٰ أُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا / فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . (ج ١٦ ـ ١/٣)

٣٧٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٢٣).

وغيرهما: لا تحل له أبداً لعموم قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». والله أعلم.

وأما قوله: (كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها) فهو كلام تام مستقل، ثم ابتدأ، فقال هي طالق ثلاثًا تصديقاً لقوله في: أنه لا يمسكها، وإنما طلقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق. فقال: هي طالق ثلاثًا. فقال له النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها. أي: لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك. وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً. وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا، فيقال: إنما لم ينكر عليه؛ لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له، ولا نفوذاً، ويجاب عن هذا الاعتراض، بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه. وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام؟ والله أعلم.

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية. وقال محمد بن أبي صفرة المالكي: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر، وبقوله: إن أمسكتها. وتأوله الجمهور كما سبق. والله أعلم.

وأما قوله: (قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه: استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق. وقال الجمهور: معناه: حصول الفرقة بنفس اللعان.

١٠/١٢٢ أما قوله ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»، فمعناه عند مالك، والشافعي، والجمهور: بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه: تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء. قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على: أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه. إلا أبا عبيد فقال: تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان.

قوله: (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها)

٣٧٢٥ ـ ٣/٣ ـ | و **احدّثنا مُحَمَّدُ** بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَزَادَ فِيهِ : فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ[1] ﷺ ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ » .

ج ١٦ / ٣/ب

٣٧٢٦ ـ ٤/٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ / بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ : اسْتَأْذِنْ لِي ، قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَسَمِعَ

٣٧٢٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٢٣).

٣٧٢٦ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (الحديث ٣١٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان (الحديث ٣٤٧٣)، تحفة الأشراف (٧٠٥٨).

فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم، ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الأخوة، أو الأخوات. وإن كان شيء من ذلك فلها السدس. وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه، وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه. وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء، ولم يكن عليه هو. ولا بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال: الزهري، ومالك، وأبو ثور. وقال الحكم، وحماد: ترثه ورثة أمه. وقال آخرون: عصبة أمه. روي هذا، عن علي، وابن مسعود، وعطاء، وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد. والله أعلم.

١٢٣/١٠

قوله: (فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد. وقد سبق بيانه.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

صَوْتِي ، فَقَالَ[1] : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ادْخُلْ ، فَوَاللهِ ! مَا جَاءَ بِكَ ، هَـٰذِهِ السَّاعَةَ ، إلَّا حَاجَةٌ ، فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً ، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ ، قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ / أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[2] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ / إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

ج ١٦ / ١/٤ — ج ١٦ / ٤/ب

قوله: (فقلت للغلام: إستأذن لي. قال: إنه قائل، فسمع صوتي. فقال: ابن جبير؟ قلت: نعم) أما قوله: إنه قائل، فهو من القيلولة، وهي: النوم نصف النهار، وأما قوله: ابن جبير، فهو برفع ابن، وهو استفهام أي أأنت ابن جبير.

قوله: (فوجدته مفترشاً برذعة) هو بفتح الباء، وفيه زهادة ابن عمر، وتواضعه. ١٠/١٢٤

قوله: (ووعظه، وذكره، وأخبره: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا، وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.

قوله: (فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات إلى آخره) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي، وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي، وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها. وصححه أبو حنيفة، وطائفة.

قوله: (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان، وهي مجمع عليها.

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) سورة: النور، الآية: ٦.

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٣٧٢٧ ـ ٥/٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ يَحْيَىٰ / : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : **« حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »** . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ؟ قَالَ : **« لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا »** .

ج ١٦ ١/٥

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٣٧٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث ٥٣١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المتعة للتي لم يفرض لها (الحديث ٥٣٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين (الحديث ٣٤٧٦)، تحفة الأشراف (٧٠٥١).

١٢٥/١٠ قوله ﷺ للمتلاعنين: (حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضي ظاهره: أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان. والمراد بيان: أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام. قال: وفيه رد على من قال من النحاة: إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي، ولا وصف، ووقعت موقع واحد. وقد أجازه المبرد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾[1] وفي هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.

قوله: (يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر

---

(١) سورة: النور، الآية: ٦.

٣٧٢٨ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟» . ج ١٦ / ٥/ب

٣٧٢٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٣٧٣٠ ـ ٨/٧ ـ وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ ، وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ .

٣٧٣١ ـ ٩/٨ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ / ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنِي[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ج ١٦ / ١/٦

٣٧٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة (الحديث ٥٣١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث ٥٣١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس (الحديث ٥٣٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: استتابة المتلاعنين بعد اللعان (الحديث ٣٤٧٥)، تحفة الأشراف (٧٠٥٠).

٣٧٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٢٨).

٣٧٣٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: التفريق بين المتلاعنين (الحديث ٣٤٧٤)، تحفة الأشراف (٧٠٦١).

٣٧٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة (الحديث ٦٧٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (الحديث ٣٤٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٢٠٦٩)، تحفة الأشراف (٨٣٢٢).

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٣٧٣٢ ـ ٩/ ١٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٣٧٣٣ ـ ٠٠٠/ ١١ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ/ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . ج ١٦ / ٦ب

٣٧٣٤ ـ ١٠/ ١٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّا ، (1)لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ(1) ، فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ : وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ ، وَاللهِ ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ | فَسَأَلَهُ | ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ/ ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ، هَـٰذِهِ الآيَاتُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : ج ١٦ / ٧أ

٣٧٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٦٠) و(٧٩٨٣).

٣٧٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: التفريق بين المتلاعنين (الحديث ٥٣١٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٠).

٣٧٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (٩٤٢٥).

١٠/ ١٢٦. الملاعنة المدخول بها. والمسئلتان مجمع عليهما، وفيه: أنها لو صدقته، وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

قوله ﷺ: (اللهم افتح) معناه: بين لنا الحكم في هذا.

(1-1) في المطبوعة: ليلة الجمعة.

«مَهْ». فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً.

٣٧٣٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ / بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ج ١٦ / ٧/ب

٣٧٣٦ ـ ١١/١٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً، فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ: فَلاَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

٣٧٣٧ ـ ١٢/١٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ / ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ ج ١٦ / ٨/أ

٣٧٣٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٣٤).

٣٧٣٦ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه(الحديث ٣٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف اللعان (الحديث ٣٤٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٦١).

٣٧٣٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة» (الحديث ٥٣١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الإمام: اللهم بيِّن (الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام: اللهم بيِّن (الحديث ٣٤٧٠) و(الحديث ٣٤٧١)، تحفة الأشراف (٦٣٢٨).

قوله: (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء) هي بسين مفتوحة، ثم حاء ساكنة مهملتين، وبالمد. وشريك هذا صحابي يلوي حليف الأنصار. قال القاضي: وقول من قال أنه يهودي باطل.

قوله: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب.

قوله ﷺ: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً) وفي الرواية الأخرى: فإن جاءت به سبطاً قضيء العينين، فهو لهلال وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك. أما الجعد فبفتح الجيم، وإسكان العين. قال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً، ويكون ذماً. فإذا كان مدحاً فله معنيان:

ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ ـ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ[1] رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَـٰذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي[2] وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ[3] لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَـٰذِهِ؟». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلاَمِ السُّوءَ.

(ج ١٦ / ٨/ب)

٣٧٣٨ ـ ٠٠٠/١٦ ـ وحدّثنيه أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ / وَزَادَ | فيه |، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: [4]جَعْدٌ قَطَطٌ[4].

(ج ١٦ / ١/٩)

٣٧٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٣٧).

١٠/١٢٨ أحدهما: أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم.

وأما الجعد المذموم، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل. يقال: جعد الأصابع، وجعد اليدين. أي: بخيل، وأما السبط فبكسر الباء، وإسكانها، وهو الشعر المسترسل. وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم شين معجمة، أي: رقيقهما. والحموشة الدقة، وأما قضيء العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل، وهو بالضاد المعجمة. ومعناه: فاسدهما بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك.

١٠/١٢٩ قوله: (وكان خدلاً) هو بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة، وهو الممتلىء الساق.

قوله ﷺ: (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) وفسرها ابن عباس: بأنها امرأة كانت تظهر في

(1) في المطبوعة: أهله.
(2) في المطبوعة: بالذي.
(3) في المطبوعة: رجل.
(4-4) في المطبوعة: جعداً قططاً.

٣٧٣٩ ـ ١٣/١٧ ـ | و |حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ ، وَذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهُمَا الَّذِي[1] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟» . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٣٧٤٠ ـ ١٤/١٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ / قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ» . قَالَ سَعْدٌ : بَلَىٰ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» . (ج ١٦ / ٩/ب)

٣٧٤١ ـ ١٥/١٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا[2] إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً ، | أَ | أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

٣٧٤٢ ـ ١٦/٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

٣٧٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوِّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة (الحديث ٢٥٦٠)، تحفة الأشراف (٦٣٢٧).

٣٧٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً، أيقتله (الحديث ٤٥٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً (الحديث ٢٦٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٩).

٣٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً، أيقتله (الحديث ٤٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٧٣٧).

٣٧٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٧).

الإسلام السوء. وفي رواية: أنها امرأة أعلنت معنى الحديث: أنه اشتهر، وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت ببينة، ولا اعتراف، ففيه: أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع، والقرائن، بل لا بد من بينة، أو اعتراف.

قوله: (إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى. والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول ١٠/١٣٠

---

(1) في المطبوعة: اللذان. (2) في المطبوعة: حدثني.

بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي [1] رَجُلاً ، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ / آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » . قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذٰلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي » .

ج ١٦ / ١٠/أ

٣٧٤٣ ـ ٢١/١٧ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ـ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ / ؟ فَوَاللهِ ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ،

ج ١٦ / ١٠/ب

٣٧٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (الحديث ٦٨٤٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» (الحديث ٧٤١٦)، تحفة الأشراف (١١٥٣٨).

سيدكم) وفي الرواية الأخرى: (كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف). قال الماوردي، وغيره: ليس قوله هو رداً لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه: الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف، وإن كان عاصياً. وأما السيد، فقال ابن الأنباري، وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر. قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حسن الخلق، وهو أيضاً الرئيس. ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

قوله: (لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء. أي: غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحده.

١٠/١٣١

قوله ﷺ: (إنه لغيور، وأنا أغير منه) وفي الرواية الأخرى: والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. قال العلماء: الغيرة بفتح العين، وأصلها المنع. والرجل غيور على أهله أي: يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر، أو حديث، أو غيره. والغيرة صفة كمال، فأخبر ﷺ: بأن سعداً غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش. فهذا تفسير لمعنى: غيرة الله تعالى أي: أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان، وانزعاجه، وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى.

---

(1) في المطبوعة: أهلي.

وَلاَ شَخصَ أغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ مِنْ أجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلاَ شَخْصَ أحَبُّ إلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللّهُ الْجَنَّةَ».

٣٧٤٤ ـ ٢٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أبو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

٣٧٤٥ ـ ١٨/٢٣ ـ **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أبِي / هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا ألْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟». قَالَ: إنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأنَّى أتَاهَا ذَاكَ[1]؟» قَالَ: [ج ١٦ ١١/١]

٣٧٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٤٣).

٣٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦٠)، أخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (الحديث ٢١٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بأمرأته وشكت في ولده وأراد الأنتفاء منه (الحديث ٣٤٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يشك في ولده (الحديث ٢٠٠٢)، تحفة الأشراف (١٣١٢٩).

قوله ﷺ: (لا شخص أغير من الله تعالى) أي: لا أحد، وإنما قال: لا شخص استعارة. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة. بل حذرهم، وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم، وأمهلهم. فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل، وغيره في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: (ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين، ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول: ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى، فالعذر هنا بمعنى: الإعذار، والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة. ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1] والمدحة بكسر الميم، وهو المدح بفتح الميم. فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذفت فتحت. ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة: أنه لما وعدها، ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه. والله أعلم. [١٣٢/١٠]

قوله: (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما

(1) في المطبوعة: ذلك.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : «وَهَـٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

٣٧٤٦ ـ ٢٤/١٩ ـ | و حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ / مَعْمَرٍ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاماً أَسْوَدَ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ . ج ١٦ / ١١/ب

٣٧٤٧ ـ ٢٥/٢٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ ، وَإِنِّي

٣٧٤٦ ـ حديث إسحاق بن إبراهيم، أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الأنتفاء منه (الحديث ٣٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٣). وحديث ابن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٥٢).

٣٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل (الحديث ٧٣١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦٢)، تحفة الأشراف (١٥٣١١).

ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأني أتاها ذاك. قال: عسى أن يكون نزعه عرق) أما الأورق، فهو الذي فيه سواد ليس بصاف. ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء. وجمعه ورق بضم الواو، وإسكان الراء كأحمر وحمر، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب. تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب، والحسب، وفي اللؤم، والكرم. ومعنى نزعه: ١٣٣/١٠ أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه. يقال: منه نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

وفي هذا الحديث: أن الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود، أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. وفي هذا الحديث: أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً. وهو مذهب الشافعي، وموافقيه، وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الامكان.

قوله: في الرواية الأخرى: (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته) معناه: استغربت بقلبي ١٣٤/١٠ أن يكون مني؛ لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. والله أعلم.

أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَنَّى هُوَ ؟ » . قَالَ : لَعَلَّهُ ، / يَا رَسُولَ اللهِ ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَهَـٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » . ج ١٦ / ١/١٢

٣٧٤٨ ـ ٢٦/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٣٧٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٩٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

١١/٢٠ ـ كتاب: العتق

١/٠٠٠ ـ باب : من أعتق شركاً له في عبد

٣٧٤٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ / مَا عَتَقَ » . ج ١٦ / ١٢/ب

٣٧٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق عبداً واشترط خدمته (الحديث ٢٥٢٨)، تحفة الأشراف (٨٣٢٨).

كتاب العتق

باب: من أعتق شركاً له في عبد

٣٧٤٩ ـ ٣٧٥٤ ـ قال أهل اللغة: العتق: الحرية. يقال: منه عتق يعتق بكسر العين، وعتقاً بفتحها أيضاً. حكاه صاحب المحكم، وغيره. وعتاقاً، وعتاقة: فهو عتيق، وعاتق. أيضاً حكاه: الجوهري، وهم عتقاء وأعتقه فهو: معتق، وهم عتقاء. وأمة عتيق، وعتيقة. وإماء عتائق، وحلف بالعتاق. أي: الإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، ونجا. وعتق الفرخ طار، واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء. قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة إنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء. مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق، وفي نسخة ما أعتق) هذا حديث ابن عمر

٣٧٥٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

٣٧٥٠ ـ حديث قتيبة بن سعيد، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٥) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (٨٢٨٣). وحديث شيبان بن فروخ، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي (الحديث ٢٥٥٣)، أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٣)، تحفة الأشراف (٧٦١٠). وحديث أبي الربيع، أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩١). وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين شركاء (الحديث ٢٥٢٤)، وأخرجهمسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (٧٥١١). وحديث ابن نمير، أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٢)، تحفة الأشراف (٧٩٩٠). وحديث محمد بن المثنى، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٥) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٤)، تحفة الأشراف (٨٥٢١). وحديث إسحاق بن منصور، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين أثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٥) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (٧٤٩٧). وحديث هارون بن سعيد الأيلي، أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (٧٤٨١). وحديث محمد بن رافع، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٥) تعليقاً، تحفة الأشراف (٨٤٣١).

وفي حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين: «فيعتق أحدهما». قال: يضمن. وفي رواية قال: من أعتق شقصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. وفي رواية: إن لم يكن له مال، قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه.

قال القاضي عياض: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال: قال الدارقطني: روى هذا ١٠/١٣٥

١/٢ ـ باب : ذكر سعاية العبد

ج ١٦ / ١/١٣

٣٧٥١ ـ ١/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ / الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ » .

٣٧٥٢ ـ ٢/٣ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ

٣٧٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشركة في الرقيق (الحديث ٢٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه (الحديث ٢٥٢٦) و (الحديث ٢٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، (الحديث ٤٣٠٧) و(الحديث ٤٣٠٨) و(الحديث ٤٣٠٩) و(الحديث ٤٣١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (الحديث ٣٩٣٤) و(الحديث ٣٩٣٥) و(الحديث ٣٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (الحديث ٣٩٣٧) و (الحديث ٣٩٣٨) و (الحديث ٣٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٨) و (الحديث ١٣٤٨ م)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً في عبد (الحديث ٢٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٢٢١١).

٣٧٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٥١).

الحديث شعبة، وهشام، عن قتادة، وهما أثبت، فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام، ففصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي أبي قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخاري، وهو الصواب. قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام، وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي، وابن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر، وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. قال: غيره. وقد اختلف فيها، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فتارة ذكرها، وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي. والله أعلم.

قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث: أن العبد يكلف الاكتساب، والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء،وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث. ١٠/١٣٦

أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وقوله ﷺ: (غير مشقوق عليه) أي: لا يكلف ما يشق عليه، والشقص بكسر الشين النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشقيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين. وفي هذا الحديث: أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه. كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة: أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك، فآختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث، وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله. قال ١٣٧/١٠ هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، وآستمر عتق جميعه. قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك. وبه قال: أهل الظاهر، وهو قول: الشافعي.

والثالث: مذهب أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه. والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

الرابع: مذهب عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

الخامس: حكاه ابن سيرين: أن القيمة في بيت المال.

السادس: محكي عن إسحاق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء، وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة.

والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائليها، هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً، فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق. ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق

٣٧٥٣ ـ ٣/٤ ـ وحدّثنا| ٥ | عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ـ ، عَنْ سَعِيدِ / بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» . ج ١٦ / ١٣/ب

٣٧٥٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ .

٣٧٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

٣٧٥٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

فقط، ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهـذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعي العبد في حصة الشريك. وآختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حر بالسراية.

المذهب الثالث: مذهب زفر، وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر.

الرابع: حكاه القاضي، عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان، وهذا مذهب باطل. أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه، فيعتق كله في الحال بغير استسعاء. هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والعلماء كافة، وآنفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور. وحكى القاضي: أنه روي، عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية، عن الحسن، كقول: أبي حنيفة. وقال أهل الظاهر، وعن الشعبي، وعبيد الله بن الحسن الغبري: أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء. والله أعلم. ١٣٨/١٠

قال القاضي عياض: وقوله في حديث ابن عمر: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ظاهره أنه من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك، وعبيد الله العمري، فوصلاه بكلام النبي ﷺ، وجعلاه منه. ورواه: أيوب، عن نافع، فقال: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق، ففصله من الحديث، وجعله من قول نافع، وقال أيوب: مرة لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع؟ ولهذه الرواية قال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبي ﷺ قال القاضي: وما قاله مالك، وعبيد الله العمري أولى، وقد جوده، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشان. كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه. قال: وقد رواه يحيى بن سعيد، عن نافع. وقال: في هذا الموضع، والا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى. قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء. والله أعلم.

قوله ﷺ: (قيمة عدل) بفتح العين أي: لا زيادة، ولا نقص. والله أعلم.

٢/٣ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

٣٧٥٥ ـ ١/٥ ـ | و | **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ / ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ج ١٦ / ١/١٤

٣٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (الحديث ٢١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (الحديث ٢٥٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه (الحديث ٦٧٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (الحديث ٢٩١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٨)، تحفة الأشراف (٨٣٣٤).

باب: بيان أن الولاء لمن أعتق

٣٧٥٥ ـ ٣٧٦٦ ـ فيه حديث عائشة في قصة بريرة: وأنها كانت مكاتبة، فآشترتها عائشة، وأعتقتها، وأنهم شرطوا ولاءها. وقول النبي ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها: أنها كانت مكاتبة، وباعها الموالي، وآشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فآحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء، والنخعي، وأحمد، ومالك في رواية عنه، وقال ابن مسعود، وربيعة، وأبو حنيفة، والشافعي، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة: بأنها عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة. والله أعلم.

١٣٩/١٠ الموضع الثاني: قوله ﷺ: (اشتريها، واعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق) وهذا مشكل من حيث أنها آشترتها، وشرطت لهم الولاء. وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم. وكيف أذن لعائشة في هذا. ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، وآستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات.

وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، وآختلفوا في تأويلها. فقال بعضهم: قوله: اشترطي لهم. أي: عليهم. كما قال تعالى: ﴿لهم اللعنة﴾[1] بمعنى عليهم. وقال تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، وإن أسأتم فلها﴾[2] أي: فعليها. وهذا منقول، عن الشافعي، والمزني. وقاله غيرهما أيضاً، وهو ضعيف، لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره، وقد يجاب عن هذا: بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا آشتراطه في أول الأمر. وقيل: معنى آشترطي لهم الولاء: أظهري لهم

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٥.

(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٧.

٣٧٥٦ ـ ٢/٦ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ،

٣٧٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (الحديث ٢٥٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيوع (الحديث ٢٧١٧) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (الحديث ٣٩٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (الحديث ٢١٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المكاتب (الحديث ٤٦٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً (الحديث ٤٦٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٠).

حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر، والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحوا في اشتراطه، ومخالفة الأمر قال العائشة هذا، بمعنى: لا تبالي سواء شرطته أم لا، فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم. فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للإباحة.

والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الأذن. وإبطاله في هذه القصة الخاصة. وهي قضية عين لا عموم لها. قالوا: والحكمة في إذنه، ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج. وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم، وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. والله أعلم.

الموضع الثالث: قوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به. وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. وفي هذا الحديث دليل على: أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة. وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال. وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يديه رجل، فولاؤه له. وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به. دليل الجمهور حديث: إنما الولاء لمن أعتق. وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي: على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، ويثبت له الولاء عليه. وهذا مذهب الشافعي، وموافقيه: وأنه لو أعتقه على مال، أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء. وكذا لو كاتبه، أو استولدها، وعتقت بموته. ففي كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث.

١٤٠/١٠

الموضع الرابع: أن النبي ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها. وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ

تحت زوجها، وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً، فلا خيار لها عند مالك، والشافعي، والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار. وآحتج برواية من روى: أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال لا أدري. وآحتج الجمهور، بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في صحيح مسلم، وغيره: أن زوجها كان عبداً. قال الحفاظ ورواية من روى: أنه كان حراً، غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات، ويؤيده، أيضاً قول عائشة، قالت: كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها. رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية. والثاني: قولها: لو كان حراً لم يخيرها. ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله: إلا توقيفاً؛ ولأن الأصل في النكاح اللزوم. ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد فبقي الحر على الأصل؛ ولأنه لا ضرر، ولا عار عليها، وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر. قالوا: ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة، وابن عباس، فأما ابن عباس فآتفقت الروايات عنه: أن زوجها كان عبداً. وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً: أنه كان عبداً، فوجب ترجيحها. والله أعلم.

١٠/١٤١ الموضع الخامس: قوله ﷺ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وان كان مائة شرط صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى. ومعنى قوله ﷺ، وإن كان مائة شرط: أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل، كما قال ﷺ في الرواية الأولى: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ليس له، وإن شرطه مائة مرة».

قال العلماء: الشرط في البيع، ونحوه أقسام.

أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد، بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة كآشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك. وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف.

الثالث: إشتراط العتق في العبد المبيع، أو الأمة. وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة، وترغيباً في العتق لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أويكريه داره، أو نحو ذلك. فهذا شرط باطل مبطل للعقد. هكذا قال الجمهور. وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. والله أعلم.

لَنَا وَلاَؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ / أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

ج ١٦ / ١٤/ب

٣٧٥٧ ـ ٣/٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ . فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ | أُوقِيَّةٌ | ، وَفِيهِ[1] بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَزَادَ : فَقَالَ : « لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ مِنْهَا ، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي » ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ | وَأَثْنَى عَلَيْهِ | ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ » .

٣٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المكاتب، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (الحديث ٢٥٦٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٢).

الموضع السادس: قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق على بريرة به: (هو لها صدقة ولنا هدية) دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير، وأكلها إذا أهداها إليه. وللهاشمي، ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء. والله أعلم.

وآعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد، وقواعد كثير، وقد صنف فيه ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين إحداها: ثبوت الولاء للمعتق، الثانية: أنه لا ولاء لغيره. الثالثة: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه. الرابعة: جواز الكتابة. الخامسة: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، وآحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق. السادسة: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد. السابعة: جواز كتابة المزوجة. الثامنة: أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود، وغيره. وبهذا قال: الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن بعض السلف: أنه يصير حراً بنفس الكتابة، ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً. وعن بعضهم: أنه إذا أدى نصف المال صار حراً، ويصير الباقي ديناً عليه. قال: وحكي عن عمر، وابن مسعود، وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال. التاسعة: أن الكتابة تكون على نجوم[1]، لقوله في بعض روايات مسلم هذه: «أن بريرة قالت: إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع

١٤٢/١٠

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) على نجوم: أي على مراحل.

٣٧٥٨ ـ ٤/٨ ـ | و |حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ / ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَقِيَّةٌ[1] ، فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ ، | قَالَتْ | : فَانْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لاَ هَاءَ[2] اللَّهُ إِذاً ، قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ / عَشِيَّةً ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلاَناً وَالْوَلاَءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

ج ١٦ / ١٥/أ — ج ١٦ / ١٥/ب

٣٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (الحديث ٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٨١٣).

سنين كل سنة وقية». ومذهب الشافعي: أنها لا تجوز على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعدا. وقال مالك، والجمهور: تجوز على نجوم، وتجوز على نجم واحد. العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد. الحادية عشر: تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع، وإبطال ما سواها. الثانية عشر: جواز الصدقة على موالي قريش. الثالثة عشر: جواز قبول هدية الفقير، والمعتق. الرابعة عشر: تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ، لقولها: وأنت لا تأكل الصدقة. ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح. الخامسة عشر: أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم، وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة، وأنها حلال لها دون النبي ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد. السادسة عشر: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته، وليس هذا مخالفاً لما في حديث أم زرع في قوله: ولا يسأل عما عهد؛ لأن معناه: لا يسأل عن شيء عهده، وفات فلا يسأل أين ذهب. وأما هنا فكانت البرمة، واللحم فيها موجودين حاضرين، فسألهم النبي ﷺ عما فيها ليبين لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحاً عليه به، بل لتوهمهم تحريمه عليه، فأراد بيان ذلك لهم. السابعة عشر: جواز السجع إذا لم يتكلف، وإنما نهى عن سجع الكهان، ونحوه مما فيه تكلف. الثامنة عشر: إعانة المكاتب في كتابته. التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء، والإعتاق، وغيره إذا كانت رشيدة.

---

(1) في المطبوعة: أوقية. (2) في المطبوعة: ها.

٣٧٥٩ ـ ٥/٩ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : « أَمَّا بَعْدُ » . ج ١٦ / ١/١٦

٣٧٥٩ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٣). وحديث أبي كريب، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: المكاتب (الحديث ٢٥٢١)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٣). وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (الحديث ٢٥٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣٣) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (الحديث ١١٥٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (الحديث ٣٤٥١)، تحفة الأشراف (١٦٧٧٠).

العشرون: أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا ينفسخ به النكاح، وبه قال: جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق. وعن ابن عباس: أنه ينفسخ النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين؛ لأنها خيرت في بقائها معه. الحادية والعشرون: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. الثانية والعشرون: احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم. الثالثة والعشرون: جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابعة والعشرون: لها الفسخ بعتقها، وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إياها؛ لأنه كان يبكي على بريرة. الخامسة والعشرون: جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. السادسة والعشرون: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة، أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس، ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع. السابعة والعشرون: إستعمال الأدب، وحسن العشرة، وجميل الموعظة كقوله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله». ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له، ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. الثامنة والعشرون: أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله. التاسعة والعشرون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ. أما بعد، وقد تكرر هذا في خطب النبي ﷺ، وسبق بيانه في مواضع. الثلاثون: التغليظ في إزالة المنكر، والمبالغة في تقبيحه. والله أعلم. ١٠/١٤٣

قوله ﷺ: (شرط الله أحق) قيل: المراد به قوله تعالى: ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم[1]﴾

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

٣٧٦٠ ـ ٦/١٠ ـ حدّثني[1] زُهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ : وَعَتَقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ[2] : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ / ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوهُ » .

ج ١٦ / ١٦/ب

٣٧٦١ ـ ٧/١١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَاشْتَرَطُوا[3] الْوَلاَءَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » . وَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَـٰذَا اللَّحْمِ ؟ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

٣٧٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد من كانت الصدقة محرمة عليه(الحديث ٢٤٨٤).

٣٧٦١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ٢٤٨٥).

وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه[١]﴾ الآية قال القاضي: وعندي أنه قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قوله: (قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل) معناه: إن أرادت الثواب عند الله، وأن لا يكون لها ولاء، فلتفعل.

قولها: (في كل عام أوقية) وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ: (وقية)، وفي بعضها أوقية بالألف، وأما الرواية الثانية: فـ: وقية بغير ألف باتفاق النسخ، وكلاهما صحيح، وهما لغتان، إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهماً. ١٤٤/١٠

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: قالت.

(3) في المطبوعة: واشترطوا.

(١) سورة: الحشر، الآية: ٧.

٣٧٦٢ ـ ٨/١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ/بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، فَاشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ** » وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَـٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ** » ، وَخُيِّرَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ، قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي .

ج ١٦ / ١٧/أ

٣٧٦٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٧٦٤ ـ ١٠/١٣ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ / ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، وَأَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً .

ج ١٦ / ١٧/ب

٣٧٦٥ ـ ١١/١٤ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ

٣٧٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٦١).

٣٧٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٦١).

٣٧٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (الحديث ٣٤٥٢)، تحفة الأشراف (١٧٣٥٤).

٣٧٦٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ٢٤٨٦).

قولها: (فانتهرتها، فقالت: لا ها اللّه ذلك) وفي بعض النسخ لا هاء اللّه. إذاً هكذا هو في النسخ، وفي روايات المحدثين: لا هاء اللّه. إذاً بمد قوله: هاء، وبالألف في إذاً قال المازري، وغيره من أهل العربية: هذان لحنان، وصوابه لاها اللّه ذا بالقصر في ها، وحذف الألف من إذا. قالوا: وما سواه خطأ. قالوا: ومعناه: ذا يميني. وكذا قال الخطابي، وغيره: إن الصواب لا ها اللّه ذا، بحذف الألف. وقال

رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » . فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ الله ! / ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ج ١٦ ١٨/أ

٣٧٦٦ ـ ١٢/١٥ ـ | و| حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣/٤ ـ باب : النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٦٧ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ / نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . ج ١٦ ١٨/ب

| قَالَ مُسْلِمٌ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ ، عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ | .

٣٧٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٨).
٣٧٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٨٦).

أبو زيد النحوي، وغيره: يجوز القصر، والمد في ها، وكلهم ينكرون الألف في إدا، ويقولون: صوابه ذا. قالوا: وليست الألف من كلام العرب.. قال أبو حاتم السجستاني: جاء في القسم لا هاء اللّٰه. قال: والعرب تقوله: بالهمزة. والقياس تركه. قال: ومعناه: لا واللّٰه هذا ما أقسم به، فأدخل اسم اللّٰه تعالى بين ها وذا، واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم. واللّٰه أعلم. ١٠/١٤٥

باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٦٧ ـ ٣٧٦٨ ـ قوله: (أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب. وبهذا قال: جماهير العلماء من السلف، والخلف. وأجاز بعض السلف نقله. ولعلهم لم يبلغهم الحديث. ١٠/١٤٨

٣٧٦٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . [ح][2] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، إِلاَّ الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْهِبَةَ / .

ج ١٦ / ١/١٩

٤/٥ ـ باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه

٣٧٦٩ ـ ١/١٧ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي

٣٧٦٨ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢١٢٦)، تحفة الأشراف (٧١٧١). وحديث يحيى بن أيوب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٢). وحديث ابن نمير، أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢٧٤٧)، تحفة الأشراف (٧١٥٠)، وحديث ابن المثنى، أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الولاء (الحديث ٤٦٧١)، تحفة الأشراف (٧٢٢٣). وحديث ابن المثنى عن محمد بن جعفر، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الولاء (الحديث ٤٦٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢٧٤٧)، تحفة الأشراف (٧١٨٩). وحديث ابن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٩٩).

٣٧٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى دية الأجنة وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٤)، تحفة الأشراف (٢٨٢٣).

باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

٣٧٦٩ ـ ٣٧٧٣ ـ فيه نهيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه، وأنه لعن فاعل ذلك. ومعناه: أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه، كما يحرم تضييع النسب، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف، رقم (٧١٩٩).

أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ « أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » . ثُمَّ أُخْبِرْتُ : أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ .

٣٧٧٠ ـ ١٨/٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ** » .

٣٧٧١ ـ ١٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ / ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ** » . ج ١٦ / ١٩/ب

٣٧٧٢ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنيه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **وَمَنْ وَالَىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ** » .

٣٧٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٨٢).

٣٧٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (الحديث ٣٣١٧).

٣٧٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٠٩).

وأما قوله ﷺ: (من تولى قوماً بغير إذن مواليه) فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا يجوز وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه. وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم[1]﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق[2]﴾ وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها الغالب، وليس لها مفهوم يعمل به.

قوله: (كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله) هو بضم العين والقاف، ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير. والبطن، والعقول، الديات واحدها عقل كفلس، وفلوس. ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ، وعمد ١٠/١٤٩

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٣. (٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

٣٧٧٣ ـ ٤/٢٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَـٰذِهِ الصَّحِيفَةَ ، ـ قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ / ـ فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ | اللَّهُ | مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ | اللَّهُ | مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً » .

ج ١٦ / ٢٠/١

٦/٥ ـ باب : فضل العتق

٣٧٧٤ ـ ١/٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ ، حَدَّثَنِي / إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ[1] ـ وَهُوَ: ابْنُ مَرْجَانَةَ ـ[1] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا ، إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

ج ١٦ / ٢٠/ب

٣٧٧٥ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، أَبِي

٣٧٧٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (الحديث ٣٣١٤).

٣٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: في العتق وفضله (الحديث ٢٥١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾، وأي رقبة أزكى (الحديث ٦٧١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (الحديث ١٥٤١)، تحفة الأشراف (١٣٠٨٨).

٣٧٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٧٤).

الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصبات سواء الآباء، والأبناء، وإن علوا أو سفلوا. وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة: وأن المدينة حرم إلى آخره فسبق شرحه واضحاً في آخر كتاب الحج. ١٥٠/١٠

باب: فضل العتق

٣٧٧٤ ـ ٣٧٧٧ ـ قوله: (داود بن رشيد) بضم الراء.

(1-1) في المطبوعة: بنِ مرجانة.

غسَّانَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا ، عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

٣٧٧٦ ـ ٣/٢٣ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ / رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ ، حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» . ج ١٦ ١/٢١

٣٧٧٧ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ :

٣٧٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٧٤) .

٣٧٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٧٤) .

قوله ﷺ: (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه) وفي رواية: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار. الإرب بكسر الهمزة، وإسكان الراء. هو: العضو بضم العين، وكسرها. وفي هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي، وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى. وأفضله أعلاه ثمناً، وأنفسه كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث أي الرقاب أفضل.

وقد روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكة من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منه عضواً منها». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ١٥١/١٠

قال هو وغيره: وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة. قال القاضي عياض: واختلف العلماء: أيما أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث. ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة، والقضاء، والجهاد، وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً، وإما عادة؛ ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد. وهذا القول: هو الصحيح.

وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة، فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة. ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في

ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ـ ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ ـ يَعْنِي : أَخَاهُ ـ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . قَالَ : فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ / . ج ١٦ / ٢١/ب

٦/٧ ـ باب : فضل عتق الوالد

٣٧٧٨ ـ ١/٢٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

٣٧٧٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالُوا : « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

٣٧٧٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الوالدين (الحديث ١٩٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (الحديث ٣٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٥).

٣٧٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٣٧)، تحفة الأشراف (١٢٦٦٠).

عتق كفارة القتل كونها مؤمنة. وحكى القاضي عياض، عن مالك: أن الأعلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً. وخالفه غير واحد من أصحابه، وغيرهم قال: وهذا أصح.

باب: باب فضل عتق الوالد

١٠/١٥٢ ٣٧٧٨ ـ ٣٧٧٩ ـ قوله ﷺ: (لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، ويعتقه) يجزي بفتح أوله. أي: لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه إلا أن يعتقه. واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد، وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق. واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا، وعلون. وفي الأبناء، والبنات، وأولادهم الذكور، والإناث، وإن سفلوا. بمجرد الملك سواء المسلم، والكافر، والقريب، والبعيد، والوارث، وغيره. ومختصره: أنه يعتق عمود النسب بكل حال.

واختلفوا فيما وراء عمودي النسب، فقال الشافعي، وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة، ولا غيرهم. وقال مالك: يعتق الأخوة أيضاً. وعنه رواية: أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة. ورواية ثالثة: كمذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة. وتأول الجمهور الحديث المذكور على: أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢/٢١ ـ كتاب: البيوع

١/١ ـ باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٣٧٨٠ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ/ وَالْمُنَابَذَةِ. ج ١٦ ١/٢٢

٣٧٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (الحديث ٤٥٢١)، تحفة الأشراف (١٣٨٢٧) و (١٣٩٦٤).

كتاب البيوع

قال الأزهري: تقول العرب: بعت. بمعنى: بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى: اشتريته. قال: وكذلك شريت بالمعنيين. قال: وكل واحد بيع، وبائع؛ لأن الثمن، والمثمن كل منهما مبيع. وكذا قال: ابن قتيبة. يقول: بعت الشيء. بمعنى: بعته، وبمعنى: اشتريته، وشريت الشيء بمعنى: اشتريته. وبمعنى: بعته. وكذا قاله آخرون من أهل اللغة. ويقال: بعته، وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال: الجوهري ١٠/١٥٣ كما يقول: مخيط، ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنه زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس، والابتياع الاشتراء، وتبايعا، وبايعته. ويقال: استبعته. أي: سألته البيع. وأبعت الشيء أي: عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، وبوع لغة فيه، وكذلك القول في قيل وكيل.

باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٣٧٨٠ ـ ٣٧٨٦ ـ قوله في الإسناد الأول: (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا. وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك، عن نافع، عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع. قال: وهو غلط، وليس لنافع ذكر في هذا الحديث، ولم يذكر مالك في الموطأ نافعاً في هذا الحديث، وأما نهيه ﷺ عن الملامسة، والمنابذة. فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره، ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي، وهو أن يأتي بثوب ١٠/١٥٤

٣٧٨١ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: دثَنَا [وَكِيعٌ، عَنْ][1] سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٢ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٧٨٣ ـ ٠٠٠/٤ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ[2].

٣٧٨٤ ـ ٥/٢ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ /، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ،

ج ١٦ / ٢٢/ب

٣٧٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة (الحديث ٣٦٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الملامسة والمنابذة (الحديث ١٣١٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٦١).

٣٧٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٨)، وأخرجه أيضا في كتاب اللباس، باب: اشتمال الصماء (الحديث ٥٨١٩) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٩) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما نهى عنه من اللباس (الحديث ٣٥٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٥).

٣٧٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٨١).

٣٧٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم النحر (الحديث ١٩٩٣)، تحفة الأشراف (١٤٢٠٧).

مطوي، أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

والثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك.

والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس، وغيره. وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها، وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً. أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً، وهو تأويل الشافعي.

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ١٠/١٦٤، رقم (١٣٦٦٢).
(2) في المطبوعة: مثله.

وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

٣٧٨٥ ـ ٣/٦ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ ، قَالَ[1] : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ : نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي / الْبَيْعِ . وَالْمُلاَمَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ يَقْلِبُهُ إِلاَّ بِذٰلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ .

ج ١٦ / ١/٢٣

٣٧٨٦ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدثنيه عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٢/٢ ـ باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

٣٧٨٧ ـ ٤/١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو

٣٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (الحديث ٢١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء (الحديث ٥٨٢٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٦)، تحفة الأشراف (٤٠٨٧).

٣٧٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٣٧٨٥).

٣٧٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحصاة (الحديث ٤٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (الحديث ٢١٩٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٤).

والثاني: أن يقول بعتك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار، ولزم البيع. والثالث: المراد نبذ الحصاة كما سنذكره إن شاء اللّه تعالى في بيع الحصاة، وهذا البيع باطل للغرر.

قوله: (ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه: بلا تأمل، ورضى بعد التأمل. واللّه أعلم.

١٠/١٥٥

باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

٣٧٨٧ ـ نهى النبي ﷺ، عن بيع الحصاة وبيع الغرر. أما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات. أحدها: أن

---

(1) في المطبوعة: قالا.

أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

ج ١٦ / ٢٣/ب

يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق[1]، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة[2] مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول: في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم يرحشوها، ولو بيع حشوها بإنفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو: أنه إن دعت حاجة إلى إرتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا.

١٥٦/١٠ وأما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها، وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذا القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع. وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع. والله أعلم. واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية. المشهورة. والله أعلم.

---

(١) أبق العبد: إذا هرب خفية.

(٢) الصبرة: الكمية من الطعام لا يعرف مقداره.

٣/٣ ـ باب : تحريم بيع حبل الحبلة

٣٧٨٨ ـ ١/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٣٧٨٩ ـ ٢/٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ .

٣٧٨٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع حبل الحبلة (الحديث ٤٦٣٨)، تحفة الأشراف (٨٢٩٦).

٣٧٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٨١) مختصراً، تحفة الأشراف (٨١٤٩).

باب: تحريم بيع حبل الحبلة

٣٧٨٨ ـ ٣٧٨٩ ـ فيه حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) هي بفتح الحاء والباء في الحبل، وفي الحبلة قال القاضي: ورواه بعضهم: بإسكان الباء في الأول. وهو قوله: حبل، وهو غلط. والصواب الفتح. قال أهل اللغة: الحبلة هنا جمع حابل، كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة. قال الأخفش: يقال: حبلت المرأة فهي حابل. والجمع نسوة حبلة. وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبلة للمبالغة. ووافقه بعضهم.

واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن الحمل. يقال: حملت المرأة ولداً، وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت. قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث. واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: ١٥٧/١٠ هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها. وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهل اللغة. وبه قال: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر. وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف. ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين: أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول؛ فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن. وأما الثاني؛ فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك البائع، وغير مقدور على تسليمه. والله أعلم.

٤/٤ ـ باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه . وتحريم النجش . وتحريم التصرية

ج ١٦ / ١/٢٤

٣٧٩٠ ـ ١/٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ/ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ».

٣٧٩١ ـ ٢/٨ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا[1] نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ».

٣٧٩٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٠).

٣٧٩١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤١).

باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٣٧٩٠ ـ ٣٧٩٧ ـ قوله ﷺ: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) وفي رواية: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له. وفي رواية: لا يسم المسلم على سوم المسلم. أما البيع على بيع أخيه، فمثاله. أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام. يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا. وأما السوم على سوم أخيه فهو: أن يكون قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام، وأما الخطبة على خطبة أخيه، وسؤال المرأة طلاق أختها، فسبق بيانهما واضحاً في كتاب النكاح. ١٠/١٥٨

وسبق هنالك أن الرواية: (لا يبيع، ولا يخطب) بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وذكرنا: أنه أبلغ، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف، وعقد فهو عاص، وينعقد البيع. هذا مذهب الشافعي، وأبي حنفية، وآخرين. وقال داود: لا ينعقد. وعن مالك روايتان كالمذهبين، وجمهورهم: على إباحة البيع، والشراء فيمن يزيد. وقال: الشافعي، وكرهه بعض السلف.

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

٣٧٩٢ ـ ٩/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ[1]».

٣٧٩٣ ـ ١٠/٤ ـ وحدّثنيه أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي /عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ح][2] وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

ج ١٦ / ٢٤/ب

٣٧٩٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٦).

٣٧٩٣ ـ حديث أحمد بن إبراهيم الدورقي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٨٤). وحديث محمد بن المثنى تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٨).

وأما النجش فبنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة. وهو: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغره ليزيد، ويشتريها. وهذا حرام بالإجماع. والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع؛ فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاغترار. وعن مالك رواية: أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد. وأصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشاً، إذا استثرته. سمي: الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو: الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد، ويختال له، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح، والإطراء. وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول.

قوله: (حدثنا شعبة، عن العلاء، وسهيل، عن أبيهما، عن أبي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ، عن أبيهما. وهو مشكل؛ لأن العلاء هو: ابن عبد الرحمٰن، وسهيل هو: ابن أبي صالح، وليس بأخ له، فلا يقال: «عن أبيهما» بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: «عن أبويهما»، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ: عن أبيهما بفتح الباء الموحدة، ويكون تثنية أب على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبين. فثناه بالألف، والنون، وبالياء، والنون. وقد سبق مثله في كتاب النكاح، وأوضحنا هناك. قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء. قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين. قال: ووقع في بعض الروايات: عن أبويهما، وهو الصواب. قال: وقال بعضهم: في الأول لعله عن أبيهما بفتح الباء. ١٠/١٥٩

---

(1) في المطبوعة: أخيه.

(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: رقم (٣٤٤٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَىٰ سِيمَةِ أَخِيهِ.

٣٧٩٤ ـ ٥/١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ قَالَ: «لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». (ج ١٦ / ١/٢٥)

٣٧٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٥٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: من اشترى مصراة مكرهها (الحديث ٣٤٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (الحديث ٤٥٠٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٢).

قوله: (وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه) هو بكسر السين، وإسكان الياء. وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري، وغيره من أهل اللغة. قال الجوهري: ويقال: إنه تغالى السيمة.

قوله ﷺ: (ولا تصروا الإبل) هو بضم التاء، وفتح الصاد، ونصب الإبل من التصرية، وهي الجمع. يقال: صرى يصري تصرية، وصراها يصريها تصرية. فهي مصراة، كغشاها يغشيها تغشية، فهي مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية، فهي مزكاة. قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تصروا بفتح التاء، وضم الصاد من الصر. قال: وعن بعضهم لا تصر الإبل بضم التاء من تصري بغير واو بعد الراء، وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضاً، وهو ربط أخلافها. والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب: صريت الماء في الحوض أي: جمعته. وصري الماء في ظهره أي حبسه، فلم يتزوج. (١٠/١٦٠)

قال الخطابي: اختلف العلماء، وأهل اللغة في تفسير المصراة، وفي اشتقاقها، فقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويترك حلبها اليومين، والثلاثة حتى يجمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها، وقال أبو عبيد: هو من صريِ اللبن في ضرعها، أي: حقنه فيه، وأصل التصرية حبس الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة، أو مصررة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح. قال: والعرب تصر ضروع المحلوبات، (١٠/١٦١)

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٧٩٥ ـ ٦/١٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي | لِلرُّكْبَانِ |، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٧٩٦ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدثنيه/أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

ج ١٦ / ٢٥/ب

٣٧٩٧ ـ ٨/١٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ.

٣٧٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الطلاق (الحديث ٢٧٢٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المهاجر للأعرابي (الحديث ٤٥٠٣) بنحوه، تحفة الأشراف (١٣٤١١).

٣٧٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٩٥).

٣٧٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٢١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش (الحديث ٦٩٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٣)، تحفة الأشراف (٨٣٤٨).

واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب: لا يحسن الكر[1]، إنما يحسن الحلب، والصر. وبقول مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

قال: ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة أبدلت إحدى الراءين ألفاً، كقوله تعالى: ﴿خاب من دساها[2]﴾ أي: دسسها. كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس. واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها؛ لأنه غش وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها وردها. وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء، وأن البيع من ذلك ينعقد، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول.

---

(١) الكر: الهجوم في الحرب.

(٢) سورة: الشمس الآية: ١٠.

٥/٥ ـ باب: تحريم تلقي الجلب

٣٧٩٨ ـ ١/١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وَهَـٰذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي.

ج ١٦ ـ ١/٢٦

٣٧٩٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

٣٨٠٠ ـ ٣/١٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٣٨٠١ ـ ٤/١٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

٣٧٩٨ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٥) و(٨١٣٤)، وحديث ابن المثنى، أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التلقي (الحديث ٤٥١٠)، تحفة الأشراف (٨١٨١).

٣٧٩٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٠).

٣٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٤٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالماً (الحديث ٢١٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع (الحديث ١٢٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلب (الحديث ٢١٨٠)، تحفة الأشراف (٩٣٧٧).

٣٨٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٤٨).

باب: تحريم تلقي الجلب

٣٧٩٨ ـ ٣٨٠٢ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق). وفي رواية (نهى: عن التلقي). وفي رواية (نهى: عن تلقي البيوع). وفي رواية: (أن يتلقى الجلب). وفي رواية: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار). وفي رواية (نهى أن يتلقى الركبان).

١٠/١٦٢

أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ/ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ . ج ١٦ / ٢٦/ب

٣٨٠٢ ـ ٥/١٧ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» .

٣٨٠٢ ــ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التلقي (الحديث ٤٥١٣)، تحفة الأشراف (١٤٥٣٨).

قوله ﷺ: (أتى سيده). أي: مالكه البائع. وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب. وهو مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره. والصحيح الأول للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي، ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل، فآشترى منه، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك: أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى، ولو تلقّاهم، وباعهم، ففي تحريمه وجهان. وإذا حكمنا بالتحريم، فآشترى صح العقد.

قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه. قال الإمام أبو عبد الله المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، وآحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي. ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار». فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد. فلما كان البادي إذا باع بنفسه آنتفع جميع أهل السوق، وآشتروا رخيصاً، فآنتفع به جميع سكان البلد. نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في آنفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة، والمصلحة. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر، فوجهان الأصح: لا خيار له، لعدم الغبن، والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث. والله أعلم.

قوله: (أخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف، والدال، وإسكان الراء بينهما منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة. والله أعلم.

٦/٦ ـ باب : تحريم بيع الحاضر للبادي

٣٨٠٣ ـ ١/١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « **لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ** ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

ج ١٦ / ١/٢٧

٣٨٠٤ ـ ٢/١٩ ـ **وحدّثنا** /إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.

٣٨٠٥ ـ ٣/٢٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**». غَيْرَ أَنَّ | فِي | رِوَايَةِ يَحْيَىٰ : «يُرْزَقُ».

٣٨٠٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٤).

٣٨٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (الحديث ٢١٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة (الحديث ٢٢٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التلقي (الحديث ٤٥١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٧)، تحفة الأشراف (٥٧٠٦).

٣٨٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٤٢)، تحفة الأشراف (٢٧٢١).

باب : تحريم بيع الحاضر للبادي

٣٨٠٣ ـ ٣٨٠٨ ـ قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية : (قال طاوس لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً). وفي رواية : (لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). وفي رواية عن أنس: (نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه، أو أباه). هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال: الشافعي، والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم

٣٨٠٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِمِثْلِهِ.

ج ١٦ / ٢٧/ب

٣٨٠٧ ـ ٢١/٥ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٣٨٠٨ ـ ٢٢/٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٧/٧ ـ باب: حكم بيع المصراة

٣٨٠٩ ـ ١/٢٣ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٣٨٠٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٦)، تحفة الأشراف (٢٧٦٤).

٣٨٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (الحديث ٢١٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٤٠) و (الحديث ٣٤٤٠ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للباد (الحديث ٤٥٠٤) و (الحديث ٤٥٠٥) و (الحديث ٤٥٠٦)، تحفة الأشراف (٥٢٥) و (١٤٥٤).

٣٨٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٠٧).

٣٨٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة (الحديث ٤٥٠٠)، تحفة الأشراف (١٤٦٢٩).

غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: أتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم بالنهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد، ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم. ولو خالف، وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية، وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء، ومجاهد، وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: الدين النصيحة. قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى.

١٠/١٦٤

باب: حكم بيع المصراة

٣٨٠٩ ـ ٣٨١٤ ـ قد سبق بيان التصرية، وبيان معنى قوله ﷺ: لا تصر والإبل والغنم في باب تحريم بيع

يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا ، فَلْيَحْلُبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ | مِنْ | تَمْرٍ ».

٣٨١٠ ـ ٢٤/٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا/ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». (ج ١٦ / ١/٢٨)

٣٨١١ ـ ٢٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ ـ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ ».

٣٨١٢ ـ ٢٦/٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ ».

٣٨١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٨٠).
٣٨١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المصراة (الحديث ١٢٥٢)، تحفة الأشراف (١٤٥٠٠).
٣٨١٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة (الحديث ٤٥٠١)، تحفة الأشراف (١٤٤٣٥).

الرجل على بيع أخيه.

قوله ﷺ: (من آشترى شاة مصراة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها، ومعها صاع تمر) وفي رواية: (من آبتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر) وفي رواية: (من آشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء ردها، ومعها صاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية: (من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر لا سمراء). وفي رواية: (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. إما هي، وإلا فليردها وصاعاً من تمر». (١٠/١٦٥)

أما المصراة، واشتقاقها، فسبق بيانهما في الباب المذكور.

وأما اللقحة فبكسر اللام، وبفتحها، وهي: الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين، أو ثلاثة. والكسر أفصح. والجماعة لقح كقربة، وقرب، والسمراء بالسين المهملة هي: الحنطة، وقد سبق أن التصرية حرام، وأن في هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع، وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس، بأن سود شعر الجارية الشائبة، أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك. وآختلف أصحابنا في خيار

ج ١٦ / ٢٨/ب

٣٨١٣ ـ ٢٧/٥ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ/، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**».

٣٨١٤ ـ ٢٨/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

٣٨١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٤٧).

٣٨١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٠).

مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم، أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول آحتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام، علم أنها مصراة، ثم إذا آختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها، وصاعاً من تمر سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة، أو شاة، أو بقرة. ١٠/١٦٦

هذا مذهبنا، وبه قال: مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وأبو ثور، وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة. وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد، ولا يختص بالتمر. وقال أبو حنيفة، وطائفة من أهل العراق، وبعض المالكية، ومالك في رواية غريبة عنه: يردها، ولا يرد صاعاً من تمر؛ لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته، وإما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر؛ فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فآستمر حكم الشرع على ذلك. وإنما لم يجب مثله، ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم.

وكان ﷺ حريصاً على رفع الخصام، والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى، وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة، ويعتمد قوله فيها: وقد يتلف اللبن، ويتنازعون في قلته وكثرته، وفي عينه. فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير، ولا يختلف بآختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلاً كان أو قبيحاً. ومثله الجبران في الزكاة بين الشيئين جعله الشرع شاتين، أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً. وقد ذكر الخطابي، وآخرون نحو هذا المعنى. والله أعلم.

٨/٨ ـ باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٨١٥ ـ ١/٢٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ ٱبْتَاعَ/ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

ج ١٦ / ١/٢٩

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣٨١٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ : الثَّوْرِيُّ ـ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا ٱلإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٣٨١٧ ـ ٣/٣٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ ٱلآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ

٣٨١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (الحديث ١٢٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦١٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٧)، تحفة الأشراف (٥٧٣٦).

٣٨١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨١٥).

٣٨١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والمكره (الحديث ٢١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦١١) مختصراً، و (الحديث ٤٦١٣) و (الحديث ٤٦١٤)، تحفة الأشراف (٥٧٠٧).

١٦٧/١٠ فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان؟ وأن من آشترى شيئاً معيباً، ثم علم العيب فرد به، لا يلزمه رد الغلة، والأكساب الحاصلة في يده.

فالجواب: أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع، وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه، وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري، فوجب رد عوضه. والله أعلم.

باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٨١٥ ـ ٣٨٢٨ ـ قوله ﷺ: (من آبتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. وفي رواية: (حتى يقبضه) وفي رواية: (من آبتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله، فقلت لابن عباس:

أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاس : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ /. ج ١٦ / ٢٩/ب

٣٨١٨ ـ ٣١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ » .

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً ؟ .

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجَأً.

٣٨١٩ ـ ٣٢/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٨٢٠ ـ ٣٣/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ/ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. ج ١٦ / ١/٣٠

٣٨١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨١٧).

٣٨١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطى (الحديث ٢١٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٦)، تحفة الأشراف (٨٣٢٧).

٣٨٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (الحديث ٤٦١٩)، تحفة الأشراف (٨٣٧١).

لم قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ). وفي رواية ابن عمر (قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بأنتقاله من المكان الذي آبتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) وفي

٣٨٢١ ـ ٧/٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ** ».

قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ ، حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٨٢٢ ـ ٨/٣٥ ـ **حدّثني** /حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ** ».

٣٨٢٣ ـ ٩/٣٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ** ».

٣٨٢٤ ـ ١٠/٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا/ طَعَاماً جِزَافاً ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ. (ج ١٦ / ١/٣١)

٣٨٢٥ ـ ١١/٣٨ ـ | و |**حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ

٣٨٢١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٧٣). وحديث محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع المجازفة (الحديث ٢٢٢٩)، تحفة الأشراف (٧٩٥٨).
٣٨٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٤٠).
٣٨٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٤٤).
٣٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعذير والأدب (الحديث ٦٨٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (الحديث ٤٦٢٢)، تحفة الأشراف (٦٩٣٣).
٣٨٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك (الحديث ٢١٣٧)، تحفة الأشراف (٦٩٩٣).

رواية: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه، حتى ننقله من مكانه) وفي رواية، عن ابن عمر: (أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه) وفي رواية: (رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن (١٠/١٦٨)

ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، | وَ| ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٣٨٢٦ ـ ٣٩/١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ/ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ». ج ١٦ / ٣١/ب

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

٣٨٢٧ ـ ٤٠/١٣ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا

٣٨٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٨٥).
٣٨٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٨٥).

يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم).

قوله: (مرجأ) أي: مؤخراً، ويجوز همزه. وترك همزه، والجزاف بكسر الجيم وضمها، وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً. وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي، وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة، والتمر، وغيرهما جزافاً صحيح، وليس بحرام. وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما مكروه كراهة تنزيه، والثاني: ليس بمكروه.

قالوا: والبيع بصبرة الدراهم جزافاً حكمه كذلك، ونقل أصحابنا عن مالك: أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها. وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً، أو عقاراً، أو منقولاً أو نقداً، أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز كل مبيع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون، وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما. ١٦٩/١٠

أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري، والقاضي، ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه. قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك. والله أعلم.

قوله: (كانوا يضربون إذا باعوه) يعني: قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً ١٧٠/١٠

الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ . قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

ج ١٦/ ١/٣٢ **٣٨٢٨ ـ ١٤/٤١ ـ حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ/، أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ جُرَيْجٍ ،حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **« إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ»** .

٣٨٢٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٨).

فاسداً، ويعزره بالضرب، وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه.

قوله: (قال أبو هريرة لمروان: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو: الورقة المكتوبة بدين. ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا، وكذا من طعام، أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

وقد آختلف العلماء في ذلك، والأصح، عند أصحابنا، وغيرهم جواز بيعها. والثاني: منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته. ومن أجازها تاول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه. الثالث: قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه.

قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته، وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه. انتهى هذا تمام الحديث في الموطأ، وكذا جاء الحديث مفسراً في الموطأ: أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها، وفي الموطأ ما هو أبين من هذا، وهو: أن حكيم بن حزام آبتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فباع حكيم الطعام الذي آشتراه قبل قبضه. والله أعلم. ١٧١/١٠

---

(1) في السطبوعة: حدثنا.

٩/٩ ـ باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٣٨٢٩ ـ ١/٤٢ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِوبْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لاَ تُعْلَمُ(1) مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٣٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(2) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ/ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. ج ١٦/٣٢ ب

١٠/١٠ ـ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣٨٣١ ـ ١/٤٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

٣٨٢٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الصبرة من التمرة لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (الحديث ٤٥٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام (الحديث ٤٥٦٢)، تحفة الأشراف (٢٨٢٠).

٣٨٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٢٩).

٣٨٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ٢١١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٧٧)، تحفة الأشراف (٨٣٤١).

باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٣٨٢٩ ـ ٣٨٣٠ ـ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة. لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء». ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. والله أعلم. ١٠/١٧٢

باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣٨٣١ ـ ٣٨٣٧ ـ قوله ﷺ: (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) هذا

---

(1) في المطبوعة: يعلم.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

٣٨٣٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ. ح | وَ | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ/ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

ج ١٦ / ١/٣٣

٣٨٣٢ ـ حديث زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٧٨)، تحفة الأشراف (٨١٨٠). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة وحديث ابن نمير، انفرد بهمامسلم تحفة الأشراف (٧٩٨٧) و (٨٠٩٧). وحديث زهير بن حرب وعلي بن حجر، وحديث أبي الربيع، أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨١) و (الحديث ٤٤٨٢)، تحفة الأشراف (٧٥١٢). وحديث ابن المثنى وابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء البيعين في الخيار ما لم يتفرقا(الحديث ١٢٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٥) و (الحديث ٤٤٨٦)، تحفة الأشراف (٨٥٢٢). وحديث ابن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٥).

الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما. وبهذا قال: جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. ممن قال به علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلمي، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح القاضي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وابن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاري، وسائر المحدثين، وآخرون. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال: ربيعة، وحكي، عن النخعي، وهو رواية، عن الثوري. وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب: ثبوته كما قاله الجمهور. والله أعلم.

١٠/١٧٣ وأما قوله ﷺ: (لا بيع الخيار) ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا، وغيرهم من العلماء:

أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة.

٣٨٣٣ ـ ٣/٤٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : **أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ».**

٣٨٣٤ ـ ٤/٤٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ » .**

٣٨٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (الحديث ٢١١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٣) مختصراً و (الحديث ٤٤٨٤) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (الحديث ٢١٨١)، تحفة الأشراف (٨٢٧٢).

٣٨٣٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٠)، تحفة الأشراف (٧٧٧٩).

والقول الثاني: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث معناه: إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار.

وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط، فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث. وآتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي، ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي، ثم بسط دلائله، وبين ضعف ما يعارضها، ثم قال: وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع، أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، ثم قال: والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع؛ لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار، وربما فسره به، وممن قال بتصحيح هذا: أبو عيسى الترمذي، ونقل ابن المنذر في الإشراق هذا التفسير، عن الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن الحسن العنبري، والشافعي، وإسحق بن راهويه. والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر؛ فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع) ومعنى: أو يخير أحدهما الآخر: أن يقول ١٠/ ١٧٤

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

ج ١٦ / ١/٣٤ **٣٨٣٥ ـ ٤٦/٥ ـ حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ / ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ| بْنُ يَحْيَىٰ| : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ ».**

| ١١/١١ ـ باب: الصدق في البيع والبيان |

٣٨٣٦ ـ ٤٧/١ ـ وحدّثنا |مُحَمَّدُ| بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ج ١٦ / ٣٤/ب قَالَ : **« الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا/ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ[1] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ».**

٣٨٣٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٨٧)، تحفة الأشراف (٧١٣١).

٣٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا (الحديث ٢٠٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يحق الكذب والكتمان في البيع (الحديث ٢٠٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كم =

له: اختر إمضاء البيع، فإذا آختار وجب البيع. أي: لزم وانبرم، فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي آنقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا: أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث.

قوله: (فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو في بعض الأصول هنية بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء، وزيادة هاء. أي: شيئاً يسيراً. وقوله: فأراد أن لا يقيله أي: لا ينفسخ البيع. وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع.

١٧٥/١٠ قوله ﷺ: (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) أي: ليس بينهما بيع لازم.

قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما) أي: بين كل واحد

---

(1) في المطبوعة: محقت.

٣٨٣٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ[1] .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .

١٢/١٢ ـ باب : من يخدع في البيع

٣٨٣٨ ـ ٤٨/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ [بْنُ يَحْيَىٰ] : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي /الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . (ج ١٦ — ١/٣٥)

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ .

= يجوز الخيار (الحديث ٢١٠٨) مختصراً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ٢١١٠)، وفيه أيضاً، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (الحديث ٤٤٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (الحديث ٤٤٧٦)، تحفة الأشراف (٣٤٢٧).

٣٨٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٣٦).

٣٨٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٩).

لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة، والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن. وما يتعلق بالعوضين. ومعنى: محقت بركة بيعهما. أي: ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه.

باب: من يخدع في البيع

٣٨٣٨ ـ ٣٨٣٩ ـ قوله: (ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: من بايعت، فقل: لا خلابة، وكان إذا بايع يقول: لا خيابة).

أما قوله ﷺ: (فقل: لا خلابة). هو بخاء معجمة مكسورة، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة. ١٧٦/١٠

---

[1] في المطبوعة: بمثله.

٣٨٣٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لاَ خِلاَبَةَ[1] .

١٣/١٣ ـ باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٣٨٤٠ ـ ١/٤٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

٣٨٣٩ ـ حديث ابي بكر بن أبي شيبة، أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ (الحديث ٢٤٠٧)، تحفة الأشراف (٧١٥٢). وحديث محمد بن المثنى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٩٢).

٣٨٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢١٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٧)، تحفة الأشراف (٨٣٥٥).

وقوله: وكان إذا بايع قال: لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ. قال القاضي: ورواه بعضهم: لا خيانة بالنون. قال: وهو تصحيف. قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة. والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة.

ومعنى لا خلابة لا خديعة. أي: لا تحل لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء، وبالباء الموحدة ابن منقد بن عمرو الأنصاري، والد يحيى، وواسع بني حبان شهدا أحداً وقيل: بل هو والده منقد بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شجّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه، وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. وذكر الدارقطني: أنه كان ضريراً، وقد جاء في رواية ليست بثابتة: أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها. وآختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغابنة بين المتابعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت.

وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصح الروايتين، عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل لا خلابة، أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. والله أعلم.

باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

١٧٧/١٠ ٣٨٤٠ ـ ٣٨٥٤ ـ فيه: (عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

---

(1) في المطبوعة: خيابة.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٣٨٤١ ـ ٠٠٠/٢ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، بِمِثْلِهِ.

ج ١٦ / ٣٥/ب

٣٨٤٢ ـ ٥٠/٣ ـ **حدّثنا**[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ[2]، وَعَنِ

٣٨٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٦).

٣٨٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (الحديث ١٢٢٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع السنبل حتى يبيض (الحديث ٤٥٦٥)، تحفة الأشراف (٧٥١٥).

صلاحها نهى البائع، والمبتاع) وفي رواية: (نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة). وفي رواية: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة. قال: يبدو صلاحه حمرته وصفرته). وفي رواية: (قيل: لابن عمر ما صلاحه، قال: تذهب عاهته). وفي رواية: (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب). وفي رواية: (نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل، وحتى يوزن فقلت: ما يوزن فقال: رجل عنده. يعني: عند ابن عباس حتى يحرز).

أما ألفاظ الباب: فمعنى يبدو: يظهر، وهو بلا همز. ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين، وغيرهم حتى يبدوا بالألف في الخط، وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في حتى يزهوا وصوابه حذف الألف كما ذكر.

قوله: (يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه. وهو صحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا آحمر، أو آصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهي، إنما يقال: زهـا. وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه. وقال الخطابي: هكذا يروى حتى يزهو. قال: والصواب في العربية حتى يزهى. والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

قال ابن الأثير: منهم من أنكر يزهي، كما أن منهم من أنكر يزهو. وقال الجوهري: الزهو بفتح الزاي. وأهل الحجاز يقولون: بضمها، وهو البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل،

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: يزهو.

السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

٣٨٤٣ ـ ٥١/٤ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[1] وَيَذْهَبَ عَنْهَا[2] الآفَةُ** » .

٣٨٤٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ | و |**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، لَمْ يَذْكُرْ/ مَا بَعْدَهُ .

ج ١٦ / ١/٣٦

٣٨٤٥ ـ ٠٠٠/٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

٣٨٤٦ ـ ٠٠٠/٧ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ .

٣٨٤٧ ـ ٥٢/٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ

٣٨٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٢٦).
٣٨٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٢٦).
٣٨٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٧).
٣٨٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٧).
٣٨٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٤٠).

فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً. وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة. ١٠/١٧٨

قوله: (وعن السنبل حتى يبيض) معناه: يشتد حبه، وهو بدو صلاحه.

قوله: (ويأمن العاهة) هي: الآفة تصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه فتفسده.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر) فقوله أولاً، عن جابر كان ينبغي له على مقتض عادته، ١٠/١٧٩

---

(1) في المطبوعة: صلاحه. (2) في المطبوعة: تذهب عنه.

عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ** » .

ج ١٦ / ٣٦/ب

٣٨٤٨ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، /حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا صَلَاحُهُ ؟ قَالَ : **تَذْهَبُ عَاهَتُهُ** .

٣٨٤٩ ـ ١٠/٥٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : **نَهَىٰ ـ أَوْ نَهَانَا ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ** .

٣٨٥٠ ـ ١١/٥٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ / يَقُولُ : **نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ** .

ج ١٦ / ١/٣٧

٣٨٤٨ ـ حديث زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٦٧). وحديث ابن المثنى، أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدّى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (الحديث ١٤٨٦)، تحفة الأشراف (٧١٩٠).

٣٨٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٥).

٣٨٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٢٠) و (٢٧١٤).

وقاعدته، وقاعدة غيره حذفه في الطريق الأول. ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح. وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة.

قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم، واللفظ له قال: حدثنا روح، قال: أنبأنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله، فينبغي أن يقرأ القارىء بعد روح. قالا: حدثنا زكريا؛ لأن أبا عاصم، وروحاً يرويان عن زكريا، فلو قال القارىء: قال: أنبأنا زكريا كان خطئاً؛ لأنه يكون محدثاً عن روح وحده، وتاركاً لطريق أبي عاصم، ومثل هذا مما يغفل عنه، فنبهت عليه ليتفطن لأشباهه. وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب، فيقال: قالا: حدثنا زكريا، وإن كانوا يحذفون لفظة: قال، إذا كان المحدث عنه واحداً؛ لأنه لا يلبس بخلاف هذا، فإن قال قائل: يجوز أن يقال هنا: قال: حدثنا زكريا، ويكون المراد قال روح، ويدل عليه أنه قال: واللفظ له قلنا: هذا محتمل، ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولاً؛ لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركاً لرواية أبي عاصم والله أعلم.

٣٨٥١ ـ ١٢/٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّىٰ يحْزَرَ.

٣٨٥٢ ـ ١٣/٥٦ ـ حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا».

٣٨٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل (الحديث ٢٢٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلم في النخل (الحديث ٢٢٤٧، ٢٢٤٨) و (الحديث ٢٢٤٩، ٢٢٥٠)، تحفة الأشراف (٥٦٦٠).

٣٨٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٢٦).

قوله: (عن أبي البختري) وهو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق، وآسمه: سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم. قال هلال بن حبان: بالمعجمة، وبالموحدة كان من أفاضل أهل الكوفة. وقال حبيب بن أبي ثابت الإمام الجليل: اجتمعت أنا، وسعيد بن جبير، وأبو البختري، وكان أبو البختري أعلمنا، وافقهنا، قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة، وإنما ذكرت ما ذكرت فيه؛ لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه: الأسماء والكنى: إن أبا البختري هذا ليس قوياً عندهم، ولا يقبل قول الحاكم؛ لأنه جرح غير مفسر، والجرح إذا لم يفسر لا يقبل. وقد نص جماعات على: أنه ثقة. وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب. والله أعلم. ١٠/١٨٠

قوله: (سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه، وحتى توزن. فقلت: ما يوزن. فقال رجل عنده: حتى يحزر) وأما قوله: يأكل، أو يؤكل، فمعناه: حتى يصلح؛ لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، بل ما ذكرناه، وذلك يكون عند بدو الصلاح. وأما تفسيره يوزن: بيحزر فظاهر؛ لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن. وقوله: حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي: يخرص. ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله لو صح. والله أعلم. وهذا التفسير عند العلماء، أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس؛ لأنه أقر قائله عليه، ولم ينكره. وتقريره كقوله. والله أعلم.

قوله: (عن ابن أبي نعم) هو بإسكان العين بلا ياء بعدها، وآسمه دكين بن الفضيل، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه، أما أحكام الباب، فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع. قال أصحابنا: ولو شرط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية، فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل

٣٨٥٣ ـ ١٤/٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ/ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . ج ١٦ / ٣٧/ب

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنْ تُبَاعَ .

٣٨٥٤ ـ ١٥/٥٨ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ/ بِالتَّمْرِ** » . ج ١٦ / ١/٣٨

٣٨٥٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٢)، تحفة الأشراف (٦٨٣٢). وحديث زيد بن ثابت سيأتي تخريجه (الحديث ٣٨٥٥) .

٣٨٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٥)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٨).

مال أخيه بالباطل. كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط. فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع، فيما إذا شرط القطع؛ ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار كالمشروط.

١٨١/١٠ وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، فيجوز بيعها مطلقاً، وبشرط القطع، وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث؛ ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها؛ ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك هو العادة فيها. هذا مذهبنا، وبه قال: مالك، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع. والله أعلم.

قوله: (وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك، والكوفيين، وأكثر العلماء: أنه يجوز بيع السنبل المشتد. وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شعيراً، أو ذرة، أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه، وإن كان حنطة، ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس، ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه: الجديد أنه لا يصح، وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصح. وأما قبل الاشتداد، فلا يصحّ بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وهكذا حكم البقول في الأرض: لا يجوز بيعها في

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

| ١٤/١٤ ـ باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا |

٣٨٥٥ ـ ١/٥٩ ـ | و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ | بْنُ الْمُثَنَّى |، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ | بَيْعِ | الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٣٨٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٤) و(الحديث ٢١٨٨)، وأخرجه أيضا فيه، باب: تفسير العرايا (الحديث ٢١٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠٠) مطولاً و(الحديث ١٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر (الحديث ٤٥٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٥٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٤٥٥٢) و(الحديث ٤٥٥٣)، وفيه أيضاً، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٤) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٢٢٦٨) و(الحديث ٢٢٦٩)، تحفة الأشراف (٣٧٢٣).

١٨٢/١٠ الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصح بيع البطيخ، ونحوه قبل بدو صلاحه. وفروع المسألة كثيرة، وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين، وشرح المهذب وجمعت فيها جملاً مستكثرات. وبالله التوفيق.

قوله: (في الحديث نهى البائع، والمشتري) أما البائع؛ فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري؛ فلأنه يوافقه على حرام؛ ولأنه يضيع ماله، وقد نهي عن إضاعة المال.

باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٣٨٥٥ ـ ٣٨٧٧ ـ فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في بيع العرايا) وفي رواية: (رخص في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك). وفي رواية: (رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) وباقي روايات: الباب. بمعناه: وفيها ذكر المحاقلة، والمزابنة، وكراء الأرض، وهذا نؤخره إلى بابه.

وأما ألفاظ الباب؛ فقوله: (وعن بيع التمر بالتمر). وفي رواية: (لا تبتاعوا التمر بالتمر) هما في

| و |قَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ : أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ. ج ١٦ ٣٨/ب

٣٨٥٦ ـ ٢/٦٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٥٧ ـ ٣/٦١ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٣٨٥٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ/ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ج ١٦ ١/٣٩

٣٨٥٩ ـ ٥/٦٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٦٠ ـ ٦/٦٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. ج ١٦ ٣٩/ب

٣٨٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٥٥).
٣٨٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).
٣٨٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).
٣٨٥٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).
٣٨٦٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).

الروايتين الأول الثمر بالثاء المثلثة والثاني : التمر بالمثناة، ومعناه: الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. ١٨٣/١٠

قوله : (حدثنا حجين) هو بضم الحاء، وآخره نون.

قوله : (رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء، وكسرها والفتح أشهر، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو مصدر. أي: اسم للفعل. ومن كسر قال: هو اسم للشيء ١٨٤/١٠ المخروص.

قَالَ يَحْيَىٰ : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً ، بِخَرْصِهَا تَمْراً .

٣٨٦١ ـ ٦٤/٧ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً .

٣٨٦٢ ـ ٦٥/٨ ـ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٣٨٦٣ ـ ٦٦/٩ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ ،وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا/ . (ج ١٦ / ١/٤٠)

٣٨٦٤ ـ ٦٧/١٠ ـ | و |حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلاَلٍ ـ،

٣٨٦١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).
٣٨٦٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).
٣٨٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).
٣٨٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٩١)، وأخرجه أيضا في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع العرايا (الحديث ٣٣٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: منه (الحديث ١٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٦) و (الحديث ٤٥٥٧) و (الحديث ٤٥٥٨)، تحفة الأشراف (٤٦٤٦).

قوله: (عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة) أما بشير فبضم الموحدة، وفتح الشين، وأما يسار فبالمثناة تحت، والسين مهملة، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم. قال يحيى بن معين: ليس هو بأخي سليمان بن يسار. وقال محمد ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.

وقوله: (من أهل دارهم) يعني: بني حارثة والمراد بالدار: المحلة.

وقوله: (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ) أي: جماعة منهم، ثم ذكر بعضهم. فقال: منهم سهل بن أبي حثمة، والبعض يطلق على القليل، والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة، وإسكان الثاء المثلثة، واسم أبي حثمة: عبد الله بن ساعدة. وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل أبو يحيى. وقيل: أبو محمد توفي النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين.

قوله: (في هذا الإسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، حدثنا سليمان يعني: ابن بلال، عن يحيى

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ[1] سَعِيدٍ ـ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ : «ذٰلِكَ الرِّبَا ، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً .

٣٨٦٥ ـ ٦٨/١١ ـ | و | حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً . (ج ١٦ / ٤٠/ب)

٣٨٦٦ ـ ٦٩/١٢ ـ | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

٣٨٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٦٤).
٣٨٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٦٤).

هو: ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة) في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه. منها: أنه إسناد كله مدنيون، وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين، والبصريين، فإنه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب، وبعدها بيانه. ومنها: أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض، وهذا نادر جداً، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وبشير، وسهل، ومنها قوله: سلمان يعني: ابن بلال، وقوله: يحيى، وهو: ابن سعيد. وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب، وبعدها بيان فائدة قوله: (يعني)، وقوله: (وهو). وأن المراد: أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل اقتصر الراوي على قوله: سليمان، ويحيى، فأراد مسلم بيانه. ولا يجوز أن يقول: سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه. فقال: يعني: ابن بلال. فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه. (١٠/١٨٥)

ومنها: ما يتعلق بضبط الأسماء، والأنساب، وهو بشير بن يسار. وقد بيناه والقعنبي، وهو منسوب إلى جده، وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وهو يحيى عن بشير، وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة، فهو من معارفهم، ومنها قوله عن بعض أصحاب النبي ﷺ: منهم سهل بن أبي حثمة. فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم، ويروي عن بعض وقد تقدم بيان هذا، وتفصيله مبسوطاً في الفصول. والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: وهو: ابن.

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ . غَيْرَ أَنَّ إِسْحَـٰقَ وَابْنَ الْمُثَنَّىٰ جَعَلَا ـ مَكَانَ الرِّبَا ـ الزَّبْنَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : الرِّبَا .

٣٨٦٧ ـ ١٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

ج ١٦ ١/٤١

٣٨٦٨ ـ ١٤/٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ .

٣٨٦٩ ـ ١٥/٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ

٣٨٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٦٤).

٣٨٦٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٦٤).

٣٨٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في مقدار العرية (الحديث ٣٣٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٤٣).

قوله: (فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو: الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرت هذا، وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه.

١٨٦/١٠ قوله: (غير أن إسحاق، وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن، وقال ابن أبي عمر: الربا) يعني: أن ابن أبي عمر رفيق اسحاق، وابن مثنى. قال في روايته: ذلك الربا. كما سبق في رواية سلمان بن بلال. وأما إسحاق، وابن مثنى فقالا: ذلك الزبن. وهو بفتح الزاي، وإسكان الموحدة، وبعدها نون، وأصل الزبن: الدفع. ويسمى هذا العقد: مزابنة؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

قوله: (مولى بني حارثة) بالحاء.

قوله: (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) قال الحاكم: أبو أحمد أبو سفيان. هذا ممن لا يعرف اسمه. قال: ويقال: مولى أبي أحمد، وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الأشهل. يقال: كان له انقطاع

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةٍ ـ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ ـ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٧٠ ـ ١٦/٧٢ ـ **حدّثنا**/يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً . ج ١٦ ٤١/ب

٣٨٧١ ـ ١٧/٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً .

٣٨٧٢ ـ ١٨/٠٠٠ ـ | و |**حدّثنا**| ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٨٧٣ ـ ١٩/٧٤ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ / ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ج ١٦ ٤٢/أ

٣٨٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٨)، تحفة الأشراف (٨٣٦٠).
٣٨٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٩٣).
٣٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المزابنة (الحديث ٣٣٦١)، تحفة الأشراف (٨١٣١).
٣٨٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٤٤).

إلى ابن أبي أحمد بن جحش، فنسب إلى ولائهم، وهو مدني ثقة.

قوله: (خمسة أوسق) هي جمع وسق، بفتح الواو، ويقال: بكسرها. والفتح أفصح. ويقال في الجمع أيضاً: أوساق ووسوق. قال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته. وقال غيره: الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض، وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً. والصاع خمسة أرطال، وثلث بالبغدادي. وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء. كمطية ومطايا، وضحية وضحايا، مشتقة من التعري، وهو التجرد؛ لأنها عريت عن حكم باقي البستان. قال الأزهري، والجمهور: هي فعيلة بمعنى: فاعلة. وقال الهروي، وغيره: فعيلة بمعنى: مفعولة. من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها. وقيل: سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. وقيل: غير ذلك والله أعلم. ١٨٧/١٠

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع

الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٣٨٧٤ ـ ٢٠/٧٥ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٣٨٧٥ ـ ٠٠٠/٢١ ـ | و |حدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر (الحديث ٤٥٤٧)، تحفة الأشراف (٧٥٢٢).

٣٨٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٧٤).

الرطب بالتمر، وهو المزابنة كما فسره في الحديث. مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة. وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا. وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل، وهو الحرث، وموضع الزرع. وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر، أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس، وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية. وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق. ١٨٨/١٠

وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أصحهما: لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة. وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها، فوجب الأخذ باليقين، وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم. والأصح: أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار. وفيه قول ضعيف: أنه يختص بالفقراء. وقول: أنه لا يختص بالرطب والعنب. هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية، وبه قال أحمد، وآخرون، وتأولها مالك، وأبو حنيفة على غير هذا. وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما.

قوله: (رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا: أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتاولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير، والإباحة. بل معناه: رخص في بيعها بأحد النوعين،

٣٨٧٦ ـ ٢٢/٧٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ/ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً ، بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً ، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ .

ج ١٦ / ٤٢/ب

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : أَوْ كَانَ زَرْعاً.

٣٨٧٧ ـ ٠٠٠/٢٣ ـ **وحدّثنيه** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا[ه] ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا[1] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٥/١٥ ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٨٧٨ ـ ١/٧٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ / ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ».

ج ١٦ / ٤٣/أ

٣٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً (الحديث ٢٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام (الحديث ٤٥٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة (الحديث ٢٢٦٥)، تحفة الأشراف (٨٢٧٣).

٣٨٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٦) و (٨٤٩٨) و ٨٥٣٨).

٣٨٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة (الحديث ٢٢٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أبرت (الحديث ٢٧١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٤ م)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الإجارات، باب: فيمن باع نخلاً مؤبراً (الحديث ٢٢١٠)، تحفة الأشراف (٨٣٣٠).

وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد: التمر. كما صرح به في سائر الروايات. ١٠/١٨٩

باب: من باع نخلا عليها ثمر

٣٨٧٨ ـ ٣٨٨٤ ـ قوله ﷺ: (من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) قال أهل اللغة: يقال: أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف. كأكلته أكلاً، وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليماً: وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل، والإبار هو: [شقة][1] سواء حط فيه شيء أو لا، ١٠/١٩٠ ولو تأبرت بنفسها أي: تشققت. فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي. هذا مذهبنا. وفي هذا

(1) في المطبوعة: حدثني.

(١) محو في الأصل، والتصويب من نسخة، ش و ك.

٣٨٧٩ ـ ٢/٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا**».

٣٨٨٠ ـ ٣/٧٩ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

ج ١٦ / ٤٣/ب

٣٨٨١ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٨٢ ـ ٥/٨٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا

٣٨٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٨) و(٨٠٩٨) و(٨٢٠٩).

٣٨٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع النخل بأصله (الحديث ٢٢٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (الحديث ٤٦٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١٠ م)، تحفة الأشراف (٨٢٧٤).

٣٨٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٦٧).

٣٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال (الحديث ١٢٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١١)، تحفة الأشراف (٦٩٠٧).

الحديث: جواز الإبار للنخل، وغيره من الثمار. وقد أجمعوا على جوازه. وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك، والشافعي، والليث، والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المشتري، بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه. وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي، والأكثرين. وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، فأما الشافعي، والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه، وهو دليل الخطاب، وهو

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٣٨٨٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** | ه | يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٨٨٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** /حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ . ج ١٦ ١/٤٤

٣٨٨٣ ـ وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله (الحديث ٤٦٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١١)، تحفة الأشراف (٦٨١٩).

٣٨٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠١٣).

حجة عندهم. وأما أبو حنيفة، فأخذ بمنطوقه في المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة، وآعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل، وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومن آبتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري، ومسلم من رواية سالم، عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك. فسالم ثقة بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي، والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة. وفي هذا الحديث دلالة لمالك، وقول الشافعي القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري. لظاهر هذا الحديث، وقال: ١٩١/١٠ الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأولا الحديث على أن المراد: أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال: جل الدابة، وسرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد، فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد. وذلك جائز. قالا: ويشترط الاحتراز من الربا.

قال الشافعي: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد، وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

١٦/١٦ ـ باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٨٨٥ ـ ١/٨١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

٣٨٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٦) و (الحديث ٤٥٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٦٤)، تحفة الأشراف (٢٤٥٢).

وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا: أنه إذا باع العبد، أو الجارية، وعليه ثيابه لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة. وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل ساتر العورة فقط، ولأصح أنه لا يدخل ساتر العورة، ولا غيره لظاهر هذا الحديث؛ ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. والله أعلم.

باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٨٨٥ ـ ٣٨٩٢ ـ أما المحاقلة، والمزابنة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فسبق بيانها في الباب الماضي.

١٠/١٩٢ وأما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث، والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي.

وقال بعض أصحابنا، وجماعة من أهل اللغة، وغيرهم: هما بمعنى: قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار أي: الفلاح. هذا قول: الجمهور. وقيل: مشتقة من الخبار، وهي الأرض اللينة. وقيل: من الخبرة، وهي النصيب. وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك، أو لحم. يقال: تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها، وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، وسنوضحه في باب بعده إن شاء الله تعالى. وأما النهي عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، فمعناه: أن يبيع ثمن الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع. نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وغيره لهذه الأحاديث؛ ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم، ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. والله أعلم.

نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

٣٨٨٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمَا/سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ[1]. ج ١٦ / ٤٤/ب

٣٨٨٧ ـ ٣/٨٢ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُطْعِمَ ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ فَقَالَ[2] : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا/. ج ١٦ / ١/٤٥

٣٨٨٨ ـ ٤/٨٣ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : حَدَّثَنَا [زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ][3] ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

٣٨٨٦ ــ حديث عطاء تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٨٥). أما حديث أبي الزبير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨١١).

٣٨٨٧ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٨٥).

٣٨٨٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤١٤).

قوله: (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار، والدرهم إلا العرايا) معناه: لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر، بل يباع بالدينار، والدرهم، وغيرهما. والممتنع إنما هو بيعه بالتمر. ١٠/١٩٣ إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه.

قوله: (نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء، وكسر العين. أي: يبدو صلاحها، وتصير طعاماً يطيب أكلها.

---

(1) في المطبوعة: بمثله.

(2) في المطبوعة: قال.

(3) في المخطوطة: زكرياء بن أبي عدي، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة، وزكرياء بن عدي، هو: أبو يحيى زكرياء بن عدي بن زريق بن إسماعيل التيمي مولى بني تيم الله روى عن عبيد الله بن عمر في الوضوء والصلاة والصوم والبيوع وغيرها، وابن المبارك والرقي وغيرهم.
وروى عنه: إسحاق الحنظلي، وأحمد بن سعيد الدارمي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وغيرهم توفي سنة (٢١٢ هـ).

أُنَيْسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ ـ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ـ ، عَنْ جَابِرِ| بْنِ عَبْدِ اللهِ| : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّىٰ تُشْقِهَ . ـ وَالإِشْقَاهُ أَنْ تَحْمَرَّ ، أَوْ تَصْفَرَّ ، وَيُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ـ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ .

ج ١٦ / ٤٥/ب

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ /يَذْكُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٨٩ ـ ٥/٨٤ ـ | و |حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُشْقِحَ .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

٣٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢١٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٧٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع السنين (الحديث ٣٣٧٥) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين الجائحة (الحديث ٢٢١٨)، تحفة الأشراف (٢٢٥٩) و (٢٢٦١).

قوله: (نهى وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاه أن يحمر أو يصفر) وفي رواية: حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء، وإسكان الشين فيهما، وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في تشقه، وهما جائزان تشقه وتشقح، ومعناهما واحد. ومنهم من أنكر تشقه، وقال: المعروف بالحاء، والصحيح جوازهما وقيل: إن الهاء، بدل من الحاء، كما قالوا مدحه، ومدهه. وقد فسر الراوي الإشقاه والإشقاح بالاحمرار والاصفرار. قال أهل اللغة: ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسير إلى الحمرة أو الصفرة. قال الخطابي: الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة، بل هو تغير إليهما في كمودة.

١٠/١٩٤

قوله: (سليم بن حيان) بفتح السين، وحيان بالمثناة، وسعيد بن ميناء بالمد والقصر.

قال ابن معين: لا بأس به، وقال العجلي: كوفي ثقة رجل صالح، وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً ثقة صدوقاً كثير الحديث.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤٥٦/٨، والجمع: ١٥١/١، والمعرفة والتاريخ: ٧٢٦/١ والكن للدولابي: ١٦٥/٢، ورجال صحيح مسلم: ٢٢٧/١، وتذكرة الحفاظ: ٣٩٥/١، والعبر: ٣٦٢/١، والكاشف: ٢٥٢/١، وشذرات الذهب: ٢٨/٢، وثقات العجلي: ١٦٥، وتقريب التهذيب: ٢٦١/١، وتهذيب الكمال: ٣٦٤/٩.

٣٨٩٠ ـ ٦/٨٥ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظ لِعُبَيْدِ الله ـ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ : الْمُعَاوَمَةُ ـ ، وَعَنِ /الثُّنْيَا ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

ج ١٦ / ١/٤٦

٣٨٩١ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ : الْمُعَاوَمَةُ.

٣٨٩٢ ـ ٨/٨٦ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ

٣٨٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٨٩).

٣٨٩١ ـ حديث سعيد بن ميناء تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٨٩). وحديث أبي الزبير أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المخابرة (الحديث ٣٤٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة (الحديث ١٣١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم (الحديث ٤٦٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة (الحديث ٢٢٦٦)، تحفة الأشراف (٢٦٦٦).

٣٨٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤١٢).

قوله: (نهى عن الثنيا) هي استثناء. والمراد: الاستثناء في البيع. وفي رواية الترمذي، وغيره بإسناد صحيح: نهى عن الثنيا إلا أن يعلم. والثنيا المبطلة للبيع، قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها. أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع بٱتفاق العلماء. ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل عند الشافعي، وأبي حنيفة. وصحح مالك أن يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فٱستثنى من ثمر عشرة آصع مثلاً للبائع. فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والعلماء كافة: بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

قوله: (حدثنا أبو الوليد المكي، عن جابر) وفي رواية أخرى: سعيد بن ميناء، عن جابر. قال: ابن أبي حاتم، أبو الوليد هذا ٱسمه: يسار. قال عبد الغني: هذا غلط إنما هو سعيد بن ميناء المذكور بٱسمه في الرواية الأخرى، وقد بينه البخاري في تاريخه.

الْأَرْضِ ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

١٧/١٧ ـ باب: كراء الأرض

٣٨٩٣ ـ ١/٨٧ ـ **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي. ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ /.

٣٨٩٤ ـ ٢/٨٨ ـ | و |**حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، ـ لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ: أَبُو النُّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ ـ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ »**.

٣٨٩٥ ـ ٣/٨٩ ـ **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ »**.

ج ١٦ / ١/٤٧ ٣٨٩٦ ـ ٤/٩٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ/الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

٣٨٩٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٧)، تحفة الأشراف (٢٤٨٧).

٣٨٩٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٤)، تحفة الأشراف (٢٤٨٦).

٣٨٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٥١)، تحفة الأشراف (٢٤٢٤).

٣٨٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٠٢).

باب: كراء الأرض

٣٨٩٣ ـ ٣٩٣٨ ـ قوله: (عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض) وفي رواية (من كانت له

أَخْبرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنس ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

٣٨٩٧ ـ ٥/٩١ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ »**.

٣٨٩٨ ـ ٦/٩٢ ـ | و | **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً فَقَالَ : | أ | حَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلاَ يُكْرِهَا »** ؟/ قَالَ : نَعَمْ.

ج ١٦ / ٤٧/ب

٣٨٩٩ ـ ٧/٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٩٠٠ ـ ٨/٩٤ ـ حدّثنا[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عبدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **« مَنْ كَانَتْ**[2] **لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلاَ تَبِيعُوهَا »** . فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : | مَا قَوْلُهُ: و | لاَ تَبِيعُوهَا ؟ يَعْنِي : الْكِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣٨٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٣) و (الحديث ٣٨٨٤)، تحفة الأشراف (٢٤٣٩).

٣٨٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٠)، تحفة الأشراف (٢٤٩١).

٣٨٩٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣١) مطولاً، تحفة الأشراف (٢٥٣٨).

٣٩٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٦٦).

أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه). وفي رواية: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها) وفي رواية (نهى عن المخابرة) وفي رواية (فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا تبيعوها) وفسره الراوي: بالكراء. وفي رواية: (فليزرعها،

---

(1) في المطبوعة: وحدثني. (2) في المطبوعة: كان.

٣٩٠١ ـ ٩٥/٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا[1] وَمِنْ كَذَا[1]، / فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا**».

ج ١٦ / ٤٨/أ

٣٩٠٢ ـ ٩٦/١٠ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، بِالْمَاذِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا فَلْيُمْسِكْهَا**».

٣٩٠٣ ـ ٩٧/١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، / حَدَّثَنَا | يَحْيَىٰ بْنُ | حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا**».

ج ١٦ / ٤٨/ب

٣٩٠٤ ـ ٩٨/١٢ ـ **وحدّثنا**[2] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً**».

٣٩٠٥ ـ ٩٩/١٣ ـ **وحدّثنا**[3] هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ

٣٩٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٢٩).
٣٩٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٧٤).
٣٩٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٣).
٣٩٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٣).
٣٩٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٢٢).

أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها). وفي رواية: (كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه، فليمسكها). وفي رواية: (من كانت له أرض فليهبها، أو ليعرها). وفي رواية: (نهى عن بيع أرض

(1-1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: وحدثنيه.
(3) في المطبوعة: وحدثني.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا/ نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . ج ١٦ / ١/٤٩

٣٩٠٦ ـ ١٤/١٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ أَرْضٍ[1] الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً .

٣٩٠٧ ـ ١٥/١٠١ ـ | و |حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ ثَمَرٍ[2] سِنِينَ .

٣٩٠٨ ـ ١٦/١٠٢ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ /بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ** » . ج ١٦ / ٤٩/ب

٣٩٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٢٥).

٣٩٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر سنين (الحديث ٤٥٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع السنين (الحديث ٤٦٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة (الحديث ٢٢١٨) بنحوه، تحفة الأشراف (٢٢٦٩).

٣٩٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٥٢)، تحفة الأشراف (١٥٤١٥).

بيضاء سنتين أو ثلاثاً). وفي رواية: (نهى عن الحقول) وفسره جابر: بكراء الأرض. ومثله من رواية ١٩٦/١٠ أبي سعيد الخدري. وفي رواية ابن عمر: (كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج). وفي رواية عنه: (كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه). وفي رواية عن نافع: (أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وفي إمارة أبي بكر،

---

(1) في المطبوعة: الأرض. (2) في المطبوعة: الثمر.

٣٩٠٩ ـ ١٠٣/١٧ ـ وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ والْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ | بْنُ عَبْدِ الله | : و(1)الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ .

٣٩٠٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وآختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩١)، تحفة الأشراف (٣١٤٥).

وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، ثم بلغه آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر). وفي رواية عن حنظلة بن قيس: (قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب، والورق، فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به). وفي رواية: (كنا نكري على أن لنا هذه، ولهم هذه. فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا). وفي رواية ١٩٧/١٠ عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة، والقاف (قال: زعم ثابت، يعني: ابن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس به).

أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوق هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة: فتح الذال في غير صحيح مسلم، وهي مسايل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. وأما قوله: وأقبال فبفتح الهمزة أي: أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء، كنبي وأنبياء، وربعان كصبي وصبيان.

ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك، وعكسه.

وآختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس، والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام، أو ذهب، أو فضة، أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب، والفضة، وبالطعام، والثياب، وسائر الأشياء سواء، كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي: المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة، وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٩١٠ ـ ١٨/١٠٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ/ وَالْمُزَابَنَةِ .

ج ١٦ / ١/٥٠

٣٩١١ ـ ١٩/١٠٥ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

٣٩١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٧٦٨).

٣٩١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (الحديث ٢١٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٤١٨).

بالذهب، والفضة، وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب، والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال: ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار. وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله تعالى.

فأما طاوس، والحسن فقد ذكرنا حجتهما، وأما الشافعي، وموافقوه فأعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج، وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب، والفضة، ونحوهما، وتاولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث، والربع، ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بد منهما، أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري، وغيره. ومعناه: عن ابن عباس. والله أعلم.

١٠/١٩٨

قوله ﷺ: (أو ليزرعها أخاه) أي: يجعلها مزرعة له. ومعناه: يعيره إياها بلا عوض، وهو معنى الرواية الأخرى: فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون، أي: يجعلها منيحة. أي: عارية، وأما الكراء فممدود ويكري بضم الياء.

قوله: (فتصيب من القصري) هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي: هكذا رويناه عن

١٠/١٩٩

٣٩١٢ ـ ٢٠/١٠٦ ـ **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ـ قَالَ أَبو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لاَ نَرَىٰ بِالْخِبْرِ بَأْساً ، حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلَ ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

ج ١٦ / ٥٠/ب ٣٩١٣ ـ ٢١/١٠٧ ـ **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا[1] وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : وَتَرَكْنَاهُ[2] مِنْ أَجْلِهِ.

٣٩١٤ ـ ٢٢/١٠٨ ـ **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

٣٩١٥ ـ ٢٣/١٠٩ ـ | و |**حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

٣٩١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦) و (الحديث ٣٩٢٧) و (الحديث ٣٩٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٥٠)، تحفة الأشراف (٣٥٦٦).

٣٩١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (الحديث ٢٢٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٣) و (الحديث ٢٣٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠) و (الحديث ٣٩٢١) و (الحديث ٣٩٢٢) و (٣٩٢٣) و (الحديث ٣٩٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٣)، تحفة الأشراف (٣٥٨٦).

١٠/٢٠٠ أكثرهم، وعن الطبري بفتح القاف، والراء مقصور، وعن ابن الخزاعي بضم القاف مقصور. قال: والصواب الأول، وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس، ويقال له: القصارة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القصري.

قوله: (كنا لا نرى بالخبر بأساً) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، ولم يذكر

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) في المطبوعة: فتركناه.

نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ/فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ تَحَدَّثَ[1] فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ[2] ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ .

ج ١٦ / ٥١/أ

فَكَانَ[3] إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ | رَافِعُ | بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا .

٣٩١٦ ـ ٢٤/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا .

٣٩١٧ ـ ٢٥/١١٠ ـ | و | حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي[4] أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ/ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، حَتَّىٰ أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ ، فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ[5] ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

ج ١٦ / ٥١/ب

٣٩١٨ ـ ٢٦/٠٠٠ ـ وحدّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ أَتَىٰ رَافِعاً . فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩١٩ ـ ٢٧/١١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ ـ ،

٣٩١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩١٥).
٣٩١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٥).
٣٩١٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٥).
٣٩١٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٥).

الجوهري، وآخرون من أهل اللغة غيره. وحكى القاضي فيه الكسر، والفتح، والضم، ورجح الكسر، ثم الفتح، وهو بمعنى: المخابرة. ١٠/٢٠١

قوله: (أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ. ١٠/٢٠٢

---

(1) في المطبوعة: يحدث.
(2) في المطبوعة: رسول الله.
(3) في المطبوعة: وكان.
(4) في المطبوعة: حدثنا.
(5) في المطبوعة: رسول الله.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ[1] الْأَرْضَ ، قَالَ : فَنُبِّىءَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ[2].

ج ١٦ / ٥٢/أ

٣٩٢٠ ـ ٢٨/٠٠٠ ـ | وَ |حدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، | وَ |قَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٢١ ـ ٢٩/١١٢ ـ | و |حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي/ كِرَى[3] الْأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ : سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَىٰ . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

ج ١٦ / ٥٢/ب

٣٩٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٥).

٣٩٢١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٣)، تحفة الأشراف (٦٨٧٩).

قوله: (عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض، فنبىء حديثاً عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره، فتركه ابن عمر، ولم يأخذه. هكذا هو في كثير من النسخ: يأخذ بالخاء، والدال من الأخذ، وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة، والراء في الموضعين. قال القاضي، وصاحب المطالع: هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم. قال صاحب المطالع: والأول تصحيف، وفي بعض النسخ يؤاجر، وهذا صحيح.

قوله: (أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه) كذا في بعض النسخ أرضيه بفتح الراء، وكسر الضاد على الجمع، وفي بعضها أرضه على الإفراد، وكلاهما صحيح. ٢٠٣/١٠

---

(1) في المطبوعة: يأجر.

(2) في المطبوعة: يأجره.

(3) في المطبوعة: كراء.

| ١٨/١٨ ـ باب : كراء الأرض بالطعام |

٣٩٢٢ ـ ١/١١٣ ـ حدّثنا [1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله /ﷺ ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً ، وَطَوَاعِيَةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ ، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا ، وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ .

ج ١٦ / ٥٣/أ

٣٩٢٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ / حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

ج ١٦ / ٥٣/ب

٣٩٢٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

٣٩٢٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدثنيه أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، عَنْ رَافِعٍ | بْنِ خَدِيجٍ | ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ .

٣٩٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (الحديث ٢٣٤٦) و (الحديث ٢٣٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٥) و (الحديث ٣٣٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤) و (الحديث ٣٩٠٥) و (الحديث ٣٩٠٦) و (الحديث ٣٩٠٧) و (الحديث ٣٩١٨) و (الحديث ٣٩١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: استكراء الأرض بالطعام (الحديث ٢٤٦٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٣٥٥٩).

٣٩٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٢٢).

٣٩٢٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٢٢).

٣٩٢٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٢٢).

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

٣٩٢٦ ـ ٥/١١٤ ـ حدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَـدَّثَنَا[1] أَبُـو مُسْهِرٍ، حَـدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعٍ ، أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ ـ وَهُوَ : عَمُّهُ ـ قَالَ : أَتَانِي ظُهَيْرٌ . / قَالَ[2] : لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُـوَ حَقٌّ ، قَالَ : سَـأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَـاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى الرُّبُعِ[3] أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْـرِ أَوِ الشَّعِيرِ . قَـالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَزْرِعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

ج ١٦ / ١/٥٤

٣٩٢٧ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَـةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَـٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

| ١٩/١٩ ـ باب: كراء الأرض بالذهب والورق |

٣٩٢٨ ـ ١/١١٥ ـ حدّثني[4] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ قَـالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَـالِـكٍ ، عَنْ رَبِيعَـةَ بْنِ أَبِي

٣٩٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: ما يكره من المزارعة (الحديث ٢٤٥٩)، تحفة الأشراف (٥٠٢٩).

٣٩٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٢)، تحفة الأشراف (٣٥٧٤).

٣٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ٧ ـ (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة (الحديث ٢٣٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة (الحديث ٢٧٢٢) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، =

قوله: (عن أبي النجاشي) عن رافع: أن ظهير بن رافع، وهو عمه قال: أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره عن رافع أن ظهيراً عمه حدثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: أنبأني بدل أتاني، والصواب المنتظم أتاني من الإتيان.

قوله في هذا الحديث (نؤاجرها يا رسول الله على الربيع، أو الأوسق) هكذا هو في معظم النسخ

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.
(2) في المطبوعة: فقال.
(3) في المطبوعة: الربيع.
(4) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

٣٩٢٩ ـ ٢/١١٦ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ[1] بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1] ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي[2] الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَىٰ عَهْدِ[3] رَسُولِ اللهِ[3] ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَـٰذَا/وَيَسْلَمُ هَـٰذَا ، وَيَسْلَمُ هَـٰذَا وَيَهْلِكُ هَـٰذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَىً[4] إِلاَّ هَـٰذَا ، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، وَلاَ[5] بَأْسَ بِهِ . (ج ١٦ / ٥٤/ب)

٣٩٣٠ ـ ٣/١١٧ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ[6] ـ هُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ[6] ـ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ[7] : كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً . قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَـٰذِهِ وَلَهُمْ هَـٰذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَـٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَـٰذِهِ . فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

٣٩٣١ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

= باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٢) و (الحديث ٣٣٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨) و (الحديث ٣٩٠٩) و (الحديث ٣٩١٠) و (الحديث ٣٩١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٨)، تحفة الأشراف (٣٥٥٣).

٣٩٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٢٨).

٣٩٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٢٨).

٣٩٣١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٢٨).

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3 - 3) في المطبوعة: النبي.

(4) في المطبوعة: كراء.

(5) في المطبوعة: فلا.

(6-6) في المطبوعة: بن سعيد، بدلاً من: (هو: ابن سعيد).

(7) في المطبوعة: يقول.

| ٢٠ / ٢٠ ـ باب : في المزارعة والمؤاجرة |

ج ١٦ / ١/٥٥ ٣٩٣٢ ـ ١/١١٨ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا/ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نَهَىٰ عَنْهَا . وَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ . وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ .

٣٩٣٣ ـ ٢/١١٩ ـ **حدثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ ، وَقَالَ : **«لَا بَأْسَ بِهَا»**. ج ١٦ / ٥٥/ب

٢١ / ٢١ ـ باب : الأرض تمنح

٣٩٣٤ ـ ١/١٢٠ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ[1] ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو : أَنَّ مُجَاهِداً قَالَ لِطَاوُسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ

٣٩٣٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٠٦٤).

٣٩٣٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٠٦٤).

٣٩٣٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ١٠ ـ (الحديث ٢٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما كان في أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في المزارعة (الحديث ١٣٨٥) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في المزارعة بالثلث (الحديث ٢٤٦٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٥).

الربيع، وهو الساقية، والنهر الصغير. وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان: الربع بضم الراء، وبحذف الياء، وهو أيضاً صحيح. ٢٠٥/١٠

قوله: (أن مجاهداً، قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فأسمع منه الحديث عن أبيه)

---

(1) زيادة في المخطوطة.

النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَانْتَهَرَهُ ، قَالَ : إِنِّي وَاللهِ ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً** » .

ج ١٦ / ٥٦/أ

٣٩٣٥ ـ ٢/١٢١ ـ | و | حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ/ عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ . قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَـٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو ! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذٰلِكَ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ ـ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، إِنَّمَا قَالَ: «(١)**إِنْ يَمْنَحْ(١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً**».

ج ١٦ / ٥٦/ب

٣٩٣٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ/ مُوسَىٰ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٩٣٧ ـ ٤/١٢٢ ـ | و | حدثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا** » (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) .

٣٩٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٣٤).

٣٩٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٣٤).

٣٩٣٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٧)، تحفة الأشراف (٥٧١٨).

روي: فأسمع بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر، وبقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود.

قوله ﷺ: (يأخذ عليها خرجاً) أي: أجرة. والله أعلم. ٢٠٧/١٠

(١-١) في المطبوعة: يمنحُ.

ج ١٦ / ١/٥٧

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ : الْحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ: الْمُحَاقَلَةُ.

٣٩٣٨ ـ ٥/١٢٣ ـ وحدّثني[1] عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله / بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ [2]إِنْ مَنَحَهَا[2] أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ[3]».

٣٩٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٣٢).

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2-2) في المطبوعة: أن يمنحها.

(3) زيادة في المخطوطة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٢/٠٠٠ ـ كتاب: المساقاة

٢٢/١ ـ باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣٩٣٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُو: الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ الله، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٩٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (الحديث ٢٣٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المساقاة (الحديث ٣٤٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة (الحديث ١٣٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم (الحديث ٢٤٦٧)، تحفة الأشراف (٨١٣٨).

كتاب المساقاة والمزارعة

باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٢٠٨/١٠ **٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٤ ـ قوله: (إن رسول اللّه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) وفي رواية: (على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول اللّه ﷺ شطر ثمرها) في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وجميع فقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيداً لرسول اللّه ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له، واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، وبقول ﷺ: «أقركم ما أقركم اللّه». وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة[1] أو صلحاً، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، وبعضها جلاء أهله عنه، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة؟ قال: وهذا أصح الأقوال. وهي رواية مالك، ومن تابعه. وبه قال: ابن عينيه، وفي كل قول أثر مروي، وفي رواية لمسلم: أن رسول اللّه ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها للّه ولرسوله وللمسلمين.**

وهذا يدل لمن قال: عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال، صلحاً: أنهم

---

(١) عنوة: بالحرب وبحد السيف.

٣٩٤٠ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[1] عَلِيٌّ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُسْهِرٍ ـ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ/ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءِ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفْنَ ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، وَكَانَتْ[2] عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

ج ١٦ / ٥٧/ب

٣٩٤١ ـ ٣/٣ ـ وحدّثنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ[3]، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ /أَوْ ثَمَرٍ. واقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

ج ١٦ / ١/٥٨

٣٩٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٦٩).
٣٩٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٤).

صولحوا على كون الأرض للمسلمين. والله أعلم.

واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة، وقال الشافعي: على النخل، والعنب خاصة. وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي، فأما داود فرآها رخصة، فلم يتعد فيه المنصوص عليه، وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب، وأما مالك فقال: سبب الجواز الحاجة، والمصلحة. وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه. والله أعلم.

١٠/٢٠٩ قوله: (بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف، أو ربع، أو غيرهما من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتفق المجوزون للمساقاة على جواز بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير.

قوله: (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي، وموافقوه، وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعاً للمساقاة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة، والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) في المطبوعة: فكانت.
(3-3) في المطبوعة: ابنُ نمير.

٣٩٤٢ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَىٰ نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا**»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ/، وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ج ١٦ ٥٨/ب

٣٩٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (الحديث ٣٠٠٨)، تحفة الأشراف (٧٤٧٢).

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين، وأحمد، وابن خزيمة، وابن شريح، وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة؛ ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار، والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة، فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض، وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه، وأجاد، ٢١٠/١٠ وأجاب عن الأحاديث بالنهي. والله أعلم.

قوله ﷺ: (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطأ: أقركم ما أقركم الله. قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره، واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة. وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ، وقيل: معناه: أن لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح. بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم. وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة. والله أعلم.

قوله: (على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي، وتنقية الأنهار، وإصلاح منابت الشجر، وتلقيحه، وتنحية الحشيش، والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان، وحفر الأنهار، فعلى المالك. والله أعلم.

قوله: (فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق. ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير) قال العلماء: هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر، وفي هذه

(١) في المطبوعة: حدثنا.

وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ.

٣٩٤٣ ـ ٥/٥ ـ وحدّثنا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٣٩٤٤ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ

٣٩٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المساقاة (الحديث ٣٤٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (الحديث ٣٩٣٩) و (الحديث ٣٩٤٠). تحفة الأشراف (٨٤٢٤).

٣٩٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا قال: ربّ الأرض أقرّك ما أقرّك الله ـ ولم يذكر أجلاً معلوماً ـ فهما على تراضيهما (الحديث ٢٣٣٨) و (الحديث ٢٣٣٨) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٥٢)، تحفة الأشراف (٨٤٦٥).

الأحاديث دليل لمذهب الشافعي، وموافقيه: أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ قسم خيبر بينهم، وقال مالك، وأصحابه: يقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، وقال ٢١١/١٠ أبو حنيفة، والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها، أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح.

قوله: (وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة؛ لأن السهمان كانت للغانمين.

وقوله: (يأخذ رسول الله ﷺ الخمس) أي: يدفعه إلى مستحقه، وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول[1]﴾. فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس، ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين. واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين، وأهل السهمان، وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم، وصار لكل واحد سهم معلوم.

قوله: (فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني: قسمها بين المستحقين، وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين [أجلاهم][2] عنها.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) محو في الأصل، والتصويب من نسخة ش و ك.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى/ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ، ما شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. ج ١٦ / ٥٩/أ

٢/٢٣ ـ باب: فضل الغرس والزرع

٣٩٤٥ـ١/٧ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَانَ مَا/ أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ | مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». ج ١٦ / ٥٩/ب

٣٩٤٦ ـ ٢/٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

٣٩٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٤٢).
٣٩٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٢٧).

قوله: (فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) هما ممدوتان، وهما قريتان معروفتان. وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز. والله أعلم. ٢١٢/١٠

باب: فضل الغرس والزرع

٣٩٤٥ ـ ٣٩٥١ ـ قوله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة) وفي رواية: (لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة). وفي رواية: (إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة). في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس، والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب، وأفضلها فقيل: التجارة. وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح وقد بسطت إيضاحه في آخر باب الأطعمة من شرح المهذب، وفي هذه الأحاديث أيضاً: أن الثواب، والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله، أو أتلفته دابة، أو طائر، ونحوهما.

وقوله ﷺ (ولا يرزؤه) هو براء، ثم زاي بعدها همزة أي: ينقصه، ويأخذ منه.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ [1]رَسُولَ اللهِ[1] ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ[2] الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا [1]رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَـٰذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ».

ج ١٦ / ٦٠/أ ٣٩٤٧ ـ ٩/٣ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا/ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً ، وَلَا زَرْعاً ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٩٤٨ ـ ١٠/٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ ، حَائِطاً ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبَدٍ ! مَنْ غَرَسَ هَـٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ » ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً/ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». ج ١٦ / ٦٠/ب

٣٩٤٩ ـ ١١/٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

٣٩٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٩).
٣٩٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٢١).
٣٩٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٧) و (١٨٣٥٧).

قوله في رواية الليث: (عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها) هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر، وفي بعضها دخل على أم معبد، أو أم مبشر. قال الحافظ: المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك، ووقع في رواية غيره: أم معبد. كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية، ويقال فيها أيضاً: أم بشير. فحصل أنها يقال لها: أم مبشر، وأم معبد، وأم بشير. قيل: اسمها الخليدة. بضم الخاء، ولم يصح، وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت، وبايعت. ٢١٣/١٠

قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابر بن عبد الله) قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا

(1-1) في المطبوعة: النبي.
(2) في المطبوعة: أم مبشر وكلاهما صحيح انظر الشرح.

وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَا : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ : عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ . وَكُلُّهُمْ قَالُوا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،/ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. ج ١٦ / ٦١/أ

٣٩٥٠ ـ ٦/١٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »**.

٣٩٥١ ـ ٧/١٣ ـ | و |حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِأُمِّ مُبَشِّرٍ ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ : **« مَنْ غَرَسَ هَـٰذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟/ »** قَالُوا : مُسْلِمٌ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. ج ١٦ / ٦١/ب

٣٩٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (الحديث ٢٣٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس (الحديث ١٣٨٢)، تحفة الأشراف (١٤٣١).

٣٩٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (الحديث ٢٣٢٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١١٣١).

الحديث عمرو بن دينار، والمعروف فيه أبو الزبير، عن جابر. ٢١٤/١٠

قوله: (عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر زاد عمرو في روايته: عن عمار، وأبو بكر في روايته: عن أبي معاوية، فقالا: عن أم مبشر) إلى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم، وأبو بكر، ووقع في بعضها، وأبو كريب بدل أبي بكر. قال القاضي: قال بعضهم: الصواب أبو كريب؛ لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، ولأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، فالراوي، عن أبي معاوية هو: أبو كريب لا أبو بكر، وهذا واضح وبين. والله تعالى أعلم. ٢١٥/١٠

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٣/٢٤ ـ باب: وضع الجوائح

٣٩٥٢ ـ ١/١٤ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً». ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

٣٩٥٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ج ١٦ / ١/٦٢ ٣٩٥٤ ـ ٣/١٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ/ بْنُ

٣٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٠) و (الحديث ٤٥٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة (الحديث ٢٢١٩)، تحفة الأشراف (٢٧٩٨).

٣٩٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٥٢).

٣٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة (الحديث ٢٢٠٨)، تحفة الأشراف (٥٧٥).

باب: وضع الجوائح

٣٩٥٢ ـ ٣٩٥٧ ـ قوله ﷺ: (لو بعت من اخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق) وفي رواية عن أنس: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وتصفر. أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟) وفي رواية عن أنس: (أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟) وعن جابر: (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح) وعن أبي سعيد قال: (أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك).

اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة والليث بن سعد، وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم، وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث، فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع.

٢١٦/١٠ واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ ولأنها في

جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ . فَقُلْنَا لأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ .

٣٩٥٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ ، قَالُوا : وَمَا تُزْهِيَ ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَقَالَ[1] : إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَة، بِمَ[2] تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ .

٣٩٥٦ ـ ٥/١٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ

٣٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الحديث ٢١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (الحديث ١٤٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (الحديث ٤٥٣٩)، تحفة الأشراف (٧٣٣).
٣٩٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٧).

معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى: في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح. وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا، وأجاب الأولون عن قوله: فكثر دينه إلى آخره. بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: ليس لكم إلا ذلك، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين، وأجاب الآخرون عن هذا: بأن معناه: ليس لكم الآن. إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة. والله أعلم.

وفي الرواية الأخيرة: (التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، وأن المعسر لا تحل مطالبته، ولا ملازمته، ولا سجنه. وبه قال الشافعي، ومالك وجمهورهم، وحكى عن ابن شريح: حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره. وعن أبي حنيفة: ملازمته، وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها، وهذا المفلس المذكور قيل: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه. ٢١٧/١٠

قوله: (حدثني محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ

---

(1) في المطبوعة: فقال. (2) في المطبوعة: فبم.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

ج ١٦ / ٦٢/ب

٣٩٥٧ ـ ١٧/٦ ـ حدّثنا/بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ[1]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ[2] |ـ وَهُوَ: صَاحِبُ مُسْلِمٍ ـ|: حَدَّثَنِي[3] عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا.

٤/٢٥ ـ باب: استحباب الوضع من الدين

٣٩٥٨ ـ ١٨/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ

٣٩٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٢)، تحفة الأشراف (٢٢٧٠).

٣٩٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (الحديث ٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: تفليس المعدم، والبيع عليه لغرمائه (الحديث ٢٣٥٦)، تحفة الأشراف (٤٢٧٠).

قال: إن لم يثمرها الله فيم يستحل أحدكم مال أخيه؟ قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد، أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولاً مبيناً أنه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبي ﷺ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس، وجعله مرفوعاً وهو خطأ.

قوله: (قال أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمٰن بن بشر، عن سفيان بهذا) أبو إسحاق هذا هو: إبراهيم ابن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب، عن مسلم، ومراده: أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه، وبين سفيان بن عيينة واحد فقط. والله أعلم.

١٠/٢١٨

باب: استحباب الوضع من الدين

٣٩٥٨ ـ ٣٩٦٢ ـ قوله: (وحدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال:

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: أبو إسحاق.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ /لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ». ج ١٦ ١/٦٣

٣٩٥٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٠ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثني غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ ـ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ

٣٩٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٥٨).

٣٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٥)، تحفة الأشراف (١٧٩١٥).

وحدثني أخي) قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، وهي إثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح؛ لأن مسلماً لم ينكر من سمع منه هذا الحديث. قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان فلا يحتج بهذاالمتن من هذه الرواية لم لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه، عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: غير واحد البخاري، وغيره، وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج، وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضاً، عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل في كتاب اللعان، وفي كتاب الفضائل والله أعلم.

قوله: (وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة) هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، ويسمى معلقاً، وسبق في التيمم مثله بهذا الإسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا، ورواه النسائي، عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة.

٢١٩/١٠ قوله: (وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين، ويرفق به في الاستيفاء، والمطالبة. وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح، وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك إلا من ضرورة. والله أعلم.

ج ١٦ / ٦٣/ب

فِي شَيْءٍ . وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ! لاَ أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ » ، قَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ.

٣٩٦١ ـ ٢٠/٤ ـ حدّثني[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ ».

٣٩٦٢ ـ ٢١/٥ ـ | و | حدّثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي[2] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ،

٣٩٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد (الحديث ٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع الصوت في المسجد (الحديث ٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الملازمة (الحديث ٢٤٢٤)، وأخرجه أيضا في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلح بالدين والعين (الحديث ٢٧١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (الحديث ٣٥٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: حكم الحاكم في داره (الحديث ٥٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (الحديث ٥٤٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (الحديث ٢٤٢٩)، تحفة الأشراف (١١١٣٠).

٣٩٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٦١).

قوله ﷺ: (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف: قال: أنا يا رسول الله وله) أي: ذلك أحب المتألي الحالف، والألية: اليمين. وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث، فيكفر عن يمينه، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير.

قوله: (تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهم) معنى تقاضاه: طالبه به، وأراد قضاءه. وحدرد بفتح الحاء، والراء. وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد، والشافعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الإشارة، واعتمادها لقوله: فأشار إليه بيده أن ضع الشطر.

١٠/٢٢٠ قوله: (كشف سجف حجرته) هو بكسر السين، وفتحها لغتان، وإسكان الجيم. والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْناً لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ[1] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ | الأَسْلَمِيِّ |، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ/ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفاً .

ج ١٦ / ١/٦٤

٢٦/٥ ـ باب: من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٣٩٦٣ ـ ١/٢٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ| بْنُ حَرْبٍ |، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ

٣٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (الحديث ٢٤٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩) و (الحديث ٣٥٢٠) و (الحديث ٣٥٢١) و (الحديث ٣٥٢٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠) و (الحديث ٤٦٩١) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (الحديث ٢٣٥٨) و (الحديث ٢٣٥٩) بنحوه، تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

٣٩٦٣ ـ ٣٩٦٨ ـ قوله: (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ابن هاشم أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول:) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو، وعمر، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، ولهذا نظائر سبقت.

---

(1) في المطبوعة: وروى.

ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٩٦٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً/عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرِىءٍ فُلِّسَ.

ج ١٦ / ٦٤/ب

٣٩٦٥ ـ ٣/٢٣ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، و[1]حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ [2]رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ، فِي الرَّجُلِ /الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

ج ١٦ / ١/٦٥

٣٩٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٦٣).
٣٩٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٦٣).

قوله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) وفي رواية عن النبي ﷺ: في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء، فيمن اشترى سلعة فأفلس، أو مات قبل أن يؤدي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي، وطائفة: بائعها بالخيار إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في الموت. واحتج الشافعي بهذا الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود غيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما.

٢٢١/١٠

(1) زيادة في المخطوطة.
(2-2) في المطبوعة: النبي.

٣٩٦٦ ـ ٢٤/٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٣٩٦٧ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ |ابْنُ حَرْبٍ| أَيْضاً، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالاَ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٣٩٦٨ ـ ٢٥/٦ ـ |و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ /، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا[1] مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ـ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

ج ١٦ / ٦٥/ب

٣٩٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢١٦).
٣٩٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢١٦).
٣٩٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٥٧).

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، ثم قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الإسناد الأول شعبة بضم الشين المعجمة، وهو شعبة بن الحجاج. وفي الثاني: سعيد بفتح السين المهملة، وهو: سعيد بن أبي عروبة. وكذا نقله القاضي، عن رواية الجلودي قال: ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضاً بضم الشين المعجمة، قال: والصواب الأول. ٢٢٢/١٠

قوله: (وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، وحجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال حجاج: منصور بن سلمة، قال: أخبرنا سليمان بن بلال) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، وأصولهم المحققة، قال حجاج: منصور بن سلمة، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه: منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته، وذكره حجاج باسمه، وهذا صحيح.

وذكر القاضي عياض: أنه وقع في معظم بلادهم، ولعامة رواتهم. قال حجاج: حدثنا منصور ابن سلمة، فزاد لفظة حدثنا. قال القاضي: والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة. قال: ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه، وحجاج سماه. ٢٢٣/١٠

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٧/٦ ـ باب: فضل إنظار المعسر

٣٩٦٩ ـ ١/٢٦ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُس، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ، قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا[1] عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»/. ج ١٦ / ١/٦٦

٣٩٧٠ ـ ٢/٢٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ قَالَ[2]: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ

٣٩٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر موسراً (الحديث ٢٠٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: حسن التقاضي (الحديث ٢٣٩١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: إنظار المعسر (الحديث ٢٤٢٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٣١٠).

٣٩٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٦٩).

باب: فضل إنظار المعسر والتجاوز
في الاقتضاء من الموسر والمعسر

٣٩٦٩ ـ ٣٩٧٧ ـ قوله: (كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر قال الله: تجوزوا عنه) وفي رواية: (كنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور) وفي رواية: (كنت أنظر المعسر، وأتجوز في السكة، أو في النقد) وفي رواية: (وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر).

فقوله: فتياني، معناه: غلماني كما صرح به في الرواية الأخرى. والتجاوز والتجوز معناهما: المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، كما قال: وأتجوز في السكة، وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين، وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الإقتضاء، وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر. وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة، والرحمة.

١٠/٢٢٤ وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف. وهذا على قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا.

---

(1) في المطبوعة: يتجوزوا. (2) في المطبوعة: فقال.

رَجلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هٰكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ.

٣٩٧١ ـ ٣/٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا/ مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ ـ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ ـ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ج ١٦ / ٦٦/ب

٣٩٧٢ ـ ٤/٢٩ ـ وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ ـ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ـ قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ/ عَبْدِي».

ج ١٦ / ١/٦٧

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٩٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٦٩).

٣٩٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٦٩).

قوله: (الميسور والمعسور) أي: آخذ ما تيسر، وأسامح بما تعسر.

قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة) ثم قال في آخر الحديث: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ، هكذا هو في جميع النسخ. فقال: عقبة بن عامر، وأبو مسعود. قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة ابن عامر فيه رواية قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر. قال: وصوابه عقبة بن عمر، وأبو مسعود الأنصاري. كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق، وتابعهم نعيم بن أبي هند،

١٠/٢٢٥

---

(١) في المطبوعة: رسول الله.

٣٩٧٣ ـ ٥/٣٠ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَـىٰ ـ قَالَ |يَحْيَىٰ| : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَـةَ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ مُوسِراً ، وَكَانَ[1] يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلاَلَهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ** »/ . ج ١٦ ٦٧/ب

٣٩٧٤ ـ ٦/٣١ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ـ قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ـ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ، فَلَقِيَ الله فَتَجَاوَزَ عَنْهُ** » .

٣٩٧٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ/ . ج ١٦ ١/٦٨

٣٩٧٦ ـ ٨/٣٢ ـ حدّثنا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلاَنَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . قَالَ[2] : اللَّهِ؟ قَالَ : اللَّهِ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ

٣٩٧٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (الحديث ١٣٠٧)، تحفة الأشراف (٩٩٩٢).

٣٩٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (الحديث ٢٠٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: حسن المعاملة والرفق في المطالبة (الحديث ٤٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٤١٠٨).

٣٩٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٧٤).

٣٩٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١١٣).

---

(1) في المطبوعة: فكان.

(2) في المطبوعة: فقال.

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ ».

٣٩٧٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدثنيه أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٨/٧ ـ باب: تحريم مطل الغنيّ . وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليٍّ

٣٩٧٨ ـ ١/٣٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ

٣٩٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١١٣).

٣٩٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحوالة، باب: الحوالة (الحديث ٢٢٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المطل (الحديث ٣٣٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحوالة (الحديث ٤٧٠٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٣).

وعبد الملك بن عمير، ومنصور، وغيرهم، عن ربعي، عن حذيفة. فقالوا: في آخر الحديث. فقال: ٢٢٦/١٠ عقبة بن عمر، وأبو مسعود. وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور، ونعيم، وعبد الملك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامه، فلينفس عن معس) كرب بضم الكاف، وفتح الراء. جمع كربة، ومعنى ينفس أي: يمد، ويؤخر المطالبة. وقيل معناه: يفرج عنه. والله أعلم.

باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

٣٩٧٨ ـ ٣٩٧٩ ـ قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم) قال القاضي، وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه. فمطل الغنى ظلم، وحرام. ومطل غير الغني ليس بظلم، ولا حرام لمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور. ولو كان غنيا، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال، أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان. وهذا خصوص من مطل الغني، أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه. قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر. وقد سبقت المسألة في باب المفلس، وقد اختلف أصحاب مالك، وغيرهم في أن المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه، ويصير عادة؟ ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار. وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم: ليّ الواجد يحل عرضه، وعقوبته. اللي بفتح اللام، وتشديد الياء، وهو المطل. والواجد بالجيم. الموسر. قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمني

ج ١٦ / ٦٨/ب الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ».

٣٩٧٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَـا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ.

٨/ ٢٩ ـ باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ . وتحريم منع بذله . وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٩٨٠ ـ ١/٣٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[1] وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٣٩٧٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦١).

٣٩٨٠ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: النهي عن بيع الماء (الحديث ٢٤٧٧)، تحفة الأشراف (٢٨٢٩).

ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير.

١٠/٢٢٧ قوله ﷺ: (وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) هو بإسكان التاء في أتبع، وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج. هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة، وكتب غريب الحديث. ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين: أنه يشددها في الكلمة الثانية. والصواب الأول ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر، فليحتل يقال منه: تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة، فأنا تبع وإذا طلبته. قال الله تعالى: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً[1]﴾ ثم مذهب أصحابنا، والجمهور أنه إذا أحيل على ملي استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على الندب، وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم: واجب لظاهر الأمر، وهو مذهب داود الظاهري، وغيره.

باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٩٨٠ ــ ٣٩٨٤ ـ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) وفي رواية: عن بيع ضراب الجمل،

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٦٩.

٣٩٨١ ـ ٢/٣٥ ـ | و |حدثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[1] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ / ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ ، فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ .

ج ١٦ / ١/٦٩

٣٩٨١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ضراب الجمل (الحديث ٤٦٨٤)، تحفة الأشراف (٢٨٢٢).

وعن بيع الماء، والأرض لتحرث. وفي رواية: لا يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلأ. وفي رواية: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ. أما النهي عن بيع فضل الماء، ليمنع بها الكلأ، فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة[1]، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ. وأما الرواية الأولى: نهى عن بيع فضل الماء، فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه. قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغني به. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.

٢٢٨/١٠

واعلم أن المذهب الصحيح أن من [نبع][2] في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه. أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح، فإنه يملكه، هذا هو الصواب. وقد نقل الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه بل يكون أخص به. وهذا غلط ظاهر. وأما قوله: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ، فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه؛ لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع، وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل يتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ. والله أعلم

قال أهل اللغة: الكلأ مهموز مقصور هو: النبات، سواء كان رطباً أو يابساً. وأما الحشيش، والهشيم فهو مختص باليابس. وأما الخلى فمقصور غير مهموز. والعشب مختص بالرطب، ويقال له أيضاً: الرطب بضم الراء، وإسكان الطاء.

قوله: (نهى عن بيع الأرض لتحرث) معناه: نهى عن إجارتها للزرع، وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض، وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم، والثياب، ونحوها. ويتاولون النهي

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) الفلاة: الصحراء المترامية الأطراف.

(٢) في الأصل: «تبع» وهو خطأ والتصويب من نسخة «ش» و «ك».

٣٩٨٢ ـ ٣/٣٦ ـ **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ** » .

٣٩٨٣ ـ ٤/٣٧ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ** » .

ج ١٦ / ٦٩/ب ٣٩٨٤ ـ ٥/٣٨ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ /الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ** » .

٣٩٨٢ ـ حديث يحيى بن يحيى، أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (الحديث ٢٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٨١١). وحديث قتيبة، أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (الحديث ١٢٧٢)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٨).

٣٩٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٧).

٣٩٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٥١).

تأويلين أحدهما: أنه نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها، وإرفاق بعضهم بعضاً. والثاني: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها. والله أعلم. ١٠/٢٢٩

قوله: (نهى عن ضراب الجمل) معناه: عن أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر، وهو بفتح العين، وإسكان السين المهملتين، وبالباء الموحدة، وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة، ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال. قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، ومالك، وآخرون: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي عن التنزيه، والحث على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض. والله أعلم. ١٠/٢٣٠

٩/ ٣٠ ـ باب: تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغيّ . والنهي عن بيع السنور

٣٩٨٥ ـ ١/٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٩٨٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ/ . ج ١٦ ١/٧٠

٣٩٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (الحديث ٢٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد (الحديث ٣٩٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في حلوان الكاهن (الحديث ٣٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث ١١٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث ٤٣٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، وصلوان الكاهن، وعسب الفحل (الحديث ٢١٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٠١٠).

٣٩٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٨٥).

باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

٣٩٨٥ ـ ٣٩٩١ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) وفي الحديث الآخر: (شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام) وفي رواية: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث). وفي الحديث الآخر: (سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عنه).

أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال: منه حلوته حلواناً إذا أعطيته. قال الهروي، وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة. يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل. قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء. قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا.

وَفِي رِوَايَةِ[1] اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

٣٩٨٧ ـ ٣/٤٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا[2] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ».

٣٩٨٨ ـ ٤/٤١ ـ حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[3] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ[4] ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ».

٣٩٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في كسب الحجام (الحديث ٣٤٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث ٤٣٠٥)، تحفة الأشراف (٣٥٥٥).

٣٩٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٨٧).

قال البغوي من أصحابنا، والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم؛ ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح. وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء، فالمراد به كسبهن بالزنا، وشبهه لا بالغزل، والخياطة ونحوهما. وقال الخطابي: قال ابن الاعرابي: ويقال: حلوان الكاهن الشنع، والصهميم. قال الخطابي: وحلوان العراف أيضاً حرام قال: والفرق بين الكاهن، والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور. هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا. فقال: إن الكاهن هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن، وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالريبة، فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور. ومنهم من كان يسمي المنجم كاهناً. قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم، والرجوع إلى قولهم، ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما

٢٣١/١٠

---

(1) في المطبوعة: حديث.
(2) في المطبوعة: حدثنا.
(3) في المطبوعة: أخبرنا.
(4) في المطبوعة: رسول الله.

٣٩٨٩ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا [1]عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ/ ، أَخْبَـرَنَـا مَعْمَـرٌ عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ. ج ١٦ /٧٠ ب

٣٩٩٠ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَـا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْـلٍ ، حَدَّثَنَـا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . بِمِثْلِهِ.

٣٩٨٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٨٧).
٣٩٩٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٨٧).

سموه عرافاً. فهذا غير داخل في النهي. هذا آخر كلام الخطابي.

قال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه: «الأحكام السلطانية»: ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانـة، واللهو، ويؤدب عليـه الآخذ والمعـطي. والله أعلم. وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قـال جماهيـر العلماء منهم، أبـو هريـرة، والحسن البصري، وربيعـة، والأوزاعي، والحكم، وحمـاد، والشـافعي، وأحمـد، وداود، ٢٣٢/١٠ وابن المنذر، وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيهـا منفعة، وتجب القيمـة على متلفها. وحكى ابن المنذر، عن جابر، وعطاء، والنخعي: جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايـات إحداها: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه. والثانية: يصـح بيعه، وتجب القيمـة. والثالثـة: لا يصح، ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الأحاديث.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد. وفي رواية: إلا كلباً ضارياً. وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه، فكلها ضعيفة بآتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه، وأما كسب الحجام، وكونه خبيثاً ومن شر الكسب، ففيه دليل لمن يقول: بتحريمـه. وقد آختلف العلمـاء في كسب الحجام، فقـال الأكثرون من السلف، والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحـر، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، وآعتمدوا هذه الأحـاديث وشبهها، وآحتـج الجمهور بحـديث ابن عباس رضي الله عنهمـا: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره قالوا: ولو كـان حرامـاً لم يعطه. رواه: البخـاري، ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكسـاب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحـل. وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته، وإعارته،

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٣٩٩١ ـ ٧/٤٢ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ؟ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

١٠/٣١ ـ باب: الأمر بقتل الكلاب . وبيان نسخه . وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٣٩٩٢ ـ ١/٤٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

ج ١٦ / ١/٧١

٣٩٩٣ ـ ٢/٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٩٩٤ ـ ٣/٤٥ ـ وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ ، حَدَّثَنَا

٣٩٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٦).

٣٩٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٨) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب، إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٢)، تحفة الأشراف (٨٣٤٩).

٣٩٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٨).

٣٩٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٠١).

والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً.

١٠/٢٣٣ هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر، وعن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه. وآحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور عنه: بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي، وأبو عمرو بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه: مسلم، وغيره. وقول ابن عبد البر:إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً؛ لأن مسلماً قد رواه في صحيحه كما تروى من رواية معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه، عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً. والله أعلم.

باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٣٩٩٢ ـ ٤٠١٣ ـ وقوله: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) وفي رواية: (أمر بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل). وفي رواية: (أنه كان يأمر بقتل الكلاب، فتتبعت في المدينة وأطرافها، فلا ندع

إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ أُمَيَّةَ ـ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَـأْمُرُ بِقَتْـلِ الْكِلَابِ ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْباً إِلَّا قَتَلْنَاهُ ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، يَتْبَعُهَا .

٣٩٩٥ ـ ٤٦/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ/ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ . فَقِيلَ ج ١٦ /٧١/ب

٣٩٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٩٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٥٣).

كلباً إلا قتلناه حتى أنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها). وفي رواية: (أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً). وفي رواية جابر: (أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان). وفي ١٠/٢٣٤ رواية ابن المفضل قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم، وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم) وفي رواية له: (في كلب الغنم، والصيد، والزرع). وفي حديث ابن عمر: (من آقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان). وفي رواية: (ينقص من أجره كل يوم قيراط). وفي رواية أبي هريرة: (من آقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم). وفي رواية له: (انتقص من أجره كل يوم قيراط). وفي رواية سفيان بن أبي زهير: (من آقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط).

أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور، وآختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي، عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود، وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل، وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثنى من كلب الصيد، وغيره قال: وهذا مذهب مالك، وأصحابه. قال: وآختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ. من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك، قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم.

قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن آقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، وهذا الذي قاله:

لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً.

٣٩٩٦ ـ ٤٧/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٩٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٦)، تحفة الأشراف (٢٨١٣).

١٠/٢٣٥ القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، وأما اقتناء الكلاب، فمذهبنا: أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزرع، وللماشية. وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث، فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية، وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد، أو الزرع، أو الماشية؟ وفيه وجهان لأصحابنا أصحهما: جوازه.

قوله: (قال ابن عمران: لأبي هريرة زرعاً) وقال سالم في الرواية الأخرى: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث. قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع، وحرث اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلي بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل. ومن رواية سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه: عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ، فرواها ونسيها في وقت، فتركها. والحاصل أن أبا هريرة ليس ١٠/٢٣٦ منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها، عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة.

قوله ﷺ: (بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد، وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف.

وقوله ﷺ: (فإنه شيطان) احتج به أحمد بن حنبل، وبعض أصحابنا في: أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يحل إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما حل صيد الكلب. وقال الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء: يحل صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء، وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض.

٣٩٩٧ ـ ٦/٤٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ/، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ » ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . ج ١٦ / ٧٢/أ

٣٩٩٨ ـ ٧/٤٩ ـ وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ[1]، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

٣٩٩٩ ـ ٨/٥٠ ـ حدّثنا/يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ[2] ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » . ج ١٦ / ٧٢/ب

٣٩٩٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٥١).
٣٩٩٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٥١).
٣٩٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (الحديث ٥٤٨٢)، تحفة الأشراف (٨٣٧٦).

قوله ﷺ: (ما بالهم وبال الكلاب) أي: ما شأنهم. أي: ليتركوها.

قوله ﷺ: (من أقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء، وفي بعضها ضارياً بالألف بعد الياء منصوباً، وفي الرواية الثانية: (من أقتنى كلباً إلا كلب ضاريه). وذكر القاضي ٢٣٧/١٠ أن الأول روى: ضاري بالياء، وضار بحذفها، وضارياً. فأما ضارياً فهو ظاهر الإعراب، وأما ضاري، وضار فهما مجروران على العطف على ماشية، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد، ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿بجانب الغربي﴾[1] ﴿ولدار الآخرة﴾[2] وسبق بيان هذا مرات، ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها. وقيل: إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضارياً استعارة كما في الرواية الأخرى: إلا كلب ماشية، أو كلب صائد.

---

(1) زيادة في المخطوطة
(2) في المطبوعة: ضاري.

(١) سورة: القصص، الآية: ٤٤.
(٢) سورة: النحل، الآية: ٣٠.

٤٠٠٠ ـ ٩/٥١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠١ ـ ١٠/٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ/ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ». ج ١٦ / ١/٧٣

٤٠٠٢ ـ ١١/٥٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠٠٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد (الحديث ٤٢٩٨)، تحفة الأشراف (٦٨٣١).

٤٠٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٤١).

٤٠٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٣٠٢)، تحفة الأشراف (٦٧٩٦).

وأما رواية: إلا كلب ضارية. فقالوا: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال: منه ضرى الكلب يضري، كشرى يشري، ضراً ضراوة وأضراه صاحبه أي: عوده ذلك، وقد ضري بالصيد إذا لهج به، ومنه قول عمر رضي الله عنه: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة: معناه: أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر، وقال الأزهري: معناه: أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم.

١٠/٢٣٨ قوله ﷺ: (نقص من أجره) وفي رواية: من عمله كل يوم قيراطان، وفي رواية: قيراط، فأما رواية عمله فمعناه: من أجر عمله، وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجر عمله.

وأما اختلاف الرواية في قيراط، وقيراطين فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ».

٤٠٠٣ ـ ١٢/٥٤ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ/عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارِي[1] أَوْ كَلْبَ[2] مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ ».

ج ١٦ / ٧٣/ب

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٤٠٠٤ ـ ١٣/٥٥ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً ، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ ».

٤٠٠٥ ـ ١٤/٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ/لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ

ج ١٦ / ١/٧٤

٤٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (الحديث ٥٤٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٥)، تحفة الأشراف (٦٧٥٠).

٤٠٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٧٦).

٤٠٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣٦٦).

أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين. قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر: اختلفوا في المراد بما ينقص منه. فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله. قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل. والله أعلم.

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقصده إياهم. وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه، وعصيانه في ذلك. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب. والله أعلم.

٢٣٩/١٠

قوله ﷺ: (من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً) المراد بالضرع: الماشية كما في سائر الروايات، ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع، وماشية.

---

(1) في المطبوعة: ضارٍ. (2) زيادة في المخطوطة.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصْ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠٠٦ ـ ١٥/٥٧ ـ | و | حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلاَ أَرْضٍ».

ج ١٦ / ٧٤/ب

٤٠٠٧ ـ ١٦/٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ/، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لاِبْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٤٠٠٨ ـ ١٧/٥٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

ج ١٦ / ٧٥/أ

٤٠٠٩ ـ ١٨/٠٠٠ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا/ الأَوْزَاعِيُّ،

٤٠٠٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٣٠١)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٦).

٤٠٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جا من مسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٣٠٠)، تحفة الأشراف (١٥٢٧١).

٤٠٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٢)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٨).

٤٠٠٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٥٣٩٠).

---

(١) في المطبوعة: حدثنا.

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ | بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ | ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٠١٠ ـ ١٩/٠٠٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ | بْنُ أَبِي كَثِيرٍ | ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٠١١ ـ ٦٠/٢٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [(١)]بْنُ زِيَادٍ[(١)] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ** » .

٤٠١٢ ـ ٦١/٢١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ : أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ / مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ** » ، قَالَ : آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ هَـٰذَا الْمَسْجِدِ ! .

ج ١٦ / ٧٥ ب

٤٠١٣ ـ ٢١/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

٤٠١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٦٧).

٤٠١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦١٠).

٤٠١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٦)، تحفة الأشراف (٤٤٧٦).

٤٠١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠١٢).

وقوله: (وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم همزة مكسورة منسوب إلى أزدشنوءة بشين مفتوحة، ثم نون مضمومة، ثم همزة ممدودة، ثم هاء، ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو، وهو صحيح على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الأصل.

(1-1) في المطبوعة: يعني: ابنَ زياد.

يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ.

١١/٣٢ ـ باب: حل أجرة الحجامة

٤٠١٤ ـ ١/٦٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ/ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ ».

ج ١٦ / ١/٧٦٠

٤٠١٥ ـ ٢/٦٣ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : الْفَزَارِيَّ ـ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ ».

٤٠١٦ ـ ٣/٦٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ،حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً حَجَّاماً ، فَحَجَمَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ ،

٤٠١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في كسب الحجّام (الحديث ١٢٧٨)، تحفة الأشراف (٥٨٠).

٤٠١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩).

٤٠١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: من كلّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه (الحديث ٢٢٨١)، تحفة الأشراف (٦٩١).

باب: حل أجرة الحجامة

٤٠١٤ ـ ٤٠١٨ ـ ذكر فيه الأحاديث: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره. قال ابن عباس: ولو كان سحتاً لم يعطه، وقد سبق قريباً في باب تحريم ثمن الكلب بيان آختلاف العلماء في أجرة الحجامة، وفي هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية، وفيها إباحة التداوي، وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبب، وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، والديون في أن يخففوا منها، وفيها جواز مخارجة العبد برضاه، ورضاء سيده،وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده: تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهماً مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا، ويشترط رضاهما.

قوله: (حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت، ثم باء موحدة، وهو عبد لبني بياضة اسمه: نافع. وقيل: غير ذلك.

وَكَلَّمَ فِيهِ ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ .

٤٠١٧ ـ ٦٥/٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ . ج ١٦ ٧٦/ب

٤٠١٨ ـ ٦٦/٥ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا[1] مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ/. ج ١٦ ٧٧/أ

٤٠١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجّام (الحديث ٢٢٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: السعوط (الحديث ٥٦٩١) وهو أتم من الأول، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام (الحديث ٢١٦٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٧٠٩).

٤٠١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٧٢).

قوله ﷺ: (فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم زاي. معناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة، وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري، وهو العود الهندي.

بعونه تعالى تم الجزء العاشر

ويليه الجزء الحادي عشر وأوله

باب: تحريم بيع الخمر

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

فهرس أسماء كتب صحيح مسلم

على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب الترتيب معجم/تحفة الأشراف ، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه .

فهرس كتب المجلد الخامس

الجـزء التـاسع

الجـزء العـاشر

فهرس الجزء التاسع[1]

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

١٦/٨ ـ كتاب: النكاح

فهرس الجزء العاشر[1]

١٧/ ٠٠٠ ـ كتاب: الرضاع

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

١٨/ ٩ ـ كتاب: الطلاق

١٩/ ١٠ ـ كتاب: اللعـان

٢٠/ ١١ ـ كتاب: العتـق

٢١/ ١٢ ـ كتاب: البيوع

٢٢/٠٠٠ ـ كتاب: المساقاة